

مجلة المحكمة العليا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ

صدق الله العظيم

قرآن كريم

السنة الرابعة والأربعون
العدد الاول
المكتب الفنى

المحتـــــــويـات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
القضاء الدستورى	9 – 38
القضـــــــــــــاء الادارى	41 – 83
القضـــــــــــاء المدنـــــــــى	87– 138
القضـــــــــاء الجنائـــــــــــى	141– 205
فهرس هجائى للمبادىء القانونية	209–219

أحكام المحكمة العليا

القضـاء الدستوري

طعنٍ دستوري رقم 59/1 ق

بالجلسة المنعقــدة علــاً صبــاح يوم الثلاثاء **09** ربيع الثاني **1434** هــ الموافق **2013.02.19** ميلادية بمقر المحكمة العليا بــمدينة طــرابلس .

بــرئاســة المستشــار : كمــال بشيــر دهــان" رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :

يوســف مولــود الحنيــش	محمـــد إبراهيم الورفــلي
المقطــوف بلعيــد إشكــال	جمعــة صــالح الفيتــوري
الطــاهر خليفــة الواعـــر	عبد القادر جمعة رضــوان
فـــوزي خليفــة العـــابد	عبــد الســلام محمد بحيح
محمــد عبــد السلام العيــان	د. جمعة محمــود الزريقي
الشريف عــلي الأزهـــري	المبروك عبد الله الفاخــري
د. سعــد ســـالم العسبــلي	محمــد أحمــد القــائــدي
لطــفي صـــالح الشــاملي	فــرج أحمـــد معــروف

وبحضور المحــامي العــام

بنيــابة النقــض الأستـــاذ : د. علي مسعود محمد .

بعدم دستورية القانون رقم (3) لسنة 1988م ، بشأن تعديل المادة (20) من القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.

قانون–تمييزه بين شريحتين من المضمونين– مخالفة لأحكام الإعلان الدستوري – أساس ذلك – أثره .

لما كانت المادة السادسة من الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ **2011.8.3** قد نصت على أن الليبيين سواء أمام القانون وأنهم متساوون في الحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافئ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات ، والمسؤوليات العامة ، وكانت المادتان الأولى والثامنة عشرة من القانون رقم **13** لسنة **1980** قد نصتا على أن الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بالقانون المذكور وأنه إذا انتهت خدمة المشترك ، أو العامل بسبب عجز المضمون أو وفاته استحق هو أو ورثته حسب الأحوال معاشاً تقاعدياً مهما كانت مدة خدمته ، وكان القانون رقم **43** لسنة **1974** بشأن تقاعد العسكريين المعدل بالقانون رقم **3** لسنة **1988** قد اشترط لاستحقاق العسكريين معاشاً تقاعدياً في حالة العجز أو الوفاة مشروطاً لا توجد في القانون رقم **13** لسنة **1980** ومنها أن تبلغ مدة خدمة المضمون **25** سنة ، فإن المادة العشرين من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم **3** لسنة **1988** تكون قد أوجدت تمييزاً بين شريحة المضمونين من العسكريين ، وشريحة

المضمونين من الفئات الأخرى وانتهكت مبدأ المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية دون مبرر مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم **3** لسنة **1988** المعدلة للمادة العشرين من القانون رقم **43** لسنة **1974** لمخالفتها أحكام الدستور .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقـــائع

تقدم الطاعن بصحيفة دعوى ذكر فيها انه التحق بثانوية الدفاع الجوي الفنية بتاريخ **1986/1/19م** ، بعد أن تم توجيهه إليها ، وبتاريخ **1990/9/26م** ، عرض على اللجنة الطبية الفرعية بطرابلس ، والتي قررت أن الطاعن " غير لائق للخدمة العسكرية ونسبة العجز **65%** ، وقد تمت تسوية المعاملة التقاعدية للطاعن على أساس المادة **20/ب** من القانون رقم **43** لسنة **1974** م بشأن تقاعد العسكريين المعدل بالقانون رقم **3** لسنة **1988م** .

وبتاريخ **1991/10/14م** ، صدر عن الكاتب العام للجنة العامة المؤقتة للدفاع القرار رقم **29** بشأن إنهاء خدمة الطاعن لعدم اللياقة الصحية ، لأسباب لا ترجع للخدمة العسكرية. ولذلك فإن الطاعن قد حرم من المعاش التقاعدي ، استنادا إلى القانون رقم **3** لسنة **1988م** ، بشأن تعديل المادة **20** من القانون رقم **43** لسنة **1974م** ، بشأن تقاعد العسكريين .

إجراءات الطعن

بتاريخ **2011/12/8م** ، قرر الطاعن عن نفسه بصفته محامياً الطعن في القانون رقم **3** لسنة **1988م** ، بشأن تعديل المادة **20/ب** من

القانون رقم **73** لسنة **1974**م ، بشأن تقاعد العسكريين، وذلك أمام مسجل المحكمة العليا مسدداً الرسم المقرر والكفالة ، وبذات التاريخ الذي قرر فيه الطعن أودع لدى المسجل المذكور صحيفة طعن تضمنت مطالبته بعدم دستورية القانون رقم **3** لسنة **1988**م ، السالف البيان ، كما قدم حافظة مستندات دونت مشتملاتها على ظهر الغلاف، وبتاريخ **2011/12/28**م ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن المعلنة لإدارة القضايا بتاريخ **2011/12/14**م ، كما قدمت هذه الإدارة مذكرة دفاع نيابة عن المطعون ضدهم .

وبتاريخ **2011/1/22**م ، أودع الطاعن مذكرة رادة على المذكرة المقدمة من إدارة القضايا عن المطعون ضدهم ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع رفضه .

أسباب الطعن

وحيث إنه مما ينعى به الطاعن على القانون المطعون فيه عدم الدستورية ، لإخلاله بمبدأ المساواة بمقولة إنه أخل بمبدأ المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية ، حيث حرم العسكريين من حقهم من الاستفادة من المعاش التقاعدي ، عند العجز أو الوفاة ، مهما كانت مدة الخدمة، خلافا لفئات المجتمع الأخرى، مما أحدث تمييزا يتناقض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ **2011/8/3**م ، ذلك لان العاملين في الدولة من رجال الشرطة والموظفين يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في حالة العجز والوفاة عملا بالمادة **18** من قانون الضمان الاجتماعي رقم **13** لسنة **1980**م ، المعدل ، والتي تقضي بانطباق أحكام الضمان الاجتماعي علي العسكريين ، وأن نص المادة الأولى من القانون المطعون بعدم دستوريته لم يسو بين المشتركين حيث صنفهم بحسب المدة . وكانت المادة **20** من القانون رقم **43** لسنة **1974** قبل تعديلها تنص على أنه :

1. إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كـــلياً عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معـــاشاً يعادل **80%** من راتبه أياً كانت مدة خدمته .
2. فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل **50%** من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة **(19)** بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أي المعاشين أكبر".

ولما كان مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية المقررة في المادة السادسة من الإعلان الدستوري ، وأحكام المحكمة العليا ، وكان القانون المدفوع بعدم دستوريته قد جاء مخالفا لها ، مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته .

وحيـــث إن المـــادة السادسة من الإعلان الدستوري الصادر في **2011/8/3**م ، تنص على أن الليبيون سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافيء الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة لا تمييز بينهم ..."

وحيث إنه من المقرر أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها ، أو تقيد ممارستها ، ومن مقتضياته إقامة وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية بل يمتد من حيث النطاق إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ، ويكون مصدرا لها ومن ثم لا يجوز للقانون أن يقيم تمييزا غير مبرر تختلف فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها.

لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم **3** لسنة **1988**م ، قد نصت على أن " يستبدل نص المادة **20** من القانون رقم **43**

لسنة **74**م ، بشأن تقاعد العسكريين بالنص الآتي: المادة **20** : " إذا انتهت خدمة المنتفع بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كليا عن العمل، ولم يكن ذلك لسبب يرجع إلى الخدمة، أو تعمده أو سوء سلوكه استحق معاشا تقاعديا على النحو التالي :

أ. إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة، أو بسبب عدم اللياقة الصحية استحق المنتفع معاشا يعادل **80%** إذا بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة فأكثر .

ب. أما إذا لم تبلغ مدة الخدمة التقاعدية ذلك القدر، استحق المنتفع مكافأة تحسب بواقع راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات التالية لها وحتى خمس عشرة سنة، وثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ج. في كل الأحوال لا يستحق العسكري معاشا تقاعديا إلا إذا كانت نتيجة اللجنة التي تشكل لتقييم مدة عمله إيجابية، وإلا استحق مكافأة مقطوعة تقدر حسب الأحوال .

د. يجوز لإدارة الحسابات العسكرية حجب الصرف المعتاد إذا كان للمنتفع دخل آخر على أن يحسب دينا على إدارة الحسابات العسكرية تسدده عند اليسر بالنسبة لها . "

وكانت المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي رقم **13** لسنة **1980** تنص على أن الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين ، ونصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أنه يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العسكريين ، كما نصت المادة **18**/أ على أنه إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلي مستديم – بنسبة **60%** أو أكثر – ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع إلى إصابة عمل، فإنه يستحق معاشاً يحسب على

أساس (خمسين في المائة) من المعاش الكامل ..." ونصت الفقرة ج من المادة ذاتها على أن " لا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافاً إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي، ولا يجاوز المعاش (80%ثمانين في المائة) من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال ".

ويبين مما سبق أن نص المادة **20** المعدلة بالقانون رقم **3** لسنة **1988**م ، قد أوجد شكلا من أشكال التمييز بين شريحتين من المضمونين ، إحداهما شريحة المضمونين العسكريين، وثانيهما شريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع ، بأن اختص الشريحة الأولى بمعاملة ضمانية خاصة حيث ربط استحقاق المضمونين من العسكريين للمعاش التقاعدي في حالة العجز أو الوفاة بتحقق أسباب معينة ومضي مدة محددة في الخدمة ، فالعسكريون الذين تقل مدة خدمتهم عن **25** سنة لا يستحقون معاشا تقاعديا في حالتي العجز الكلي أو الوفاة لسبب لا يرجع إلى الخدمة ، في حين يستحق العسكري الذي بلغت خدمته **25** سنة معاشا تقاعديا يعادل **80%** . بينما تستحق شريحة المضمونين من باقي فئات المجتمع معاشا تقاعديا في حالتي العجز والوفاة مهما كانت مدة الخدمة . وحيث إن جميع المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي من العسكريين وغيرهم من الفئات الأخرى ينتظمهم مركز قانوني متماثل ، حيث ينطبق في شانهم جميعا وصف المضمونين ، وكان يستوجب للتكافيء في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمهما قاعدة موحدة ، لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين الأشخاص . وإذا كان نص المادة **20** المعدلة بموجب القانون رقم **3** لسنة **1988**م ، قد أقام هذا التمييز التحكمى الذي لا مبرر له بين من تماثلت مراكزهم

القانونية ، فإنه يكون منتهكاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الإعلان الدستوري ويتعين القضاء بعدم دستوريته .

ولا يغير من ذلك أن هذه المحكمـــة سبق وأن قضت برفض الدعوى في الطعن الدستوري رقم **1** لسنة **55** ق بشأن عدم دستورية القانون المطعون فيه، ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة العليا من خلال الفصل في الدعاوى الدستورية تهدف إلى حماية الدستور وصونه عن طريق إنهاء قوة نفاذ القانون المخالف للدستور ، ولما كانت الدعوى الدستورية دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى التشريع ذاته ، فان مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص أو قانون ، يلغي قوة نفاذ هذا النص أو ذاك القانون ويجعله معدوما من الناحية القانونية ، ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته ، فإن حجية الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي لا تقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضي فيها، وإنما ينصرف أثره إلى الكافة ، ويكون حجة عليهم ، وتلتزم به كافة سلطات الدولة. والأمر يختلف بالنسبة لحجية الحكم الذي يصدر عن المحكمة العليا برفض الدعوى بعدم دستورية نص أو قانون معين ، فهو لا يمس التشريع الذي طعن فيه بعدم الدستورية ، حيث يظل هذا التشريع قائما بعد صدور الحكم ، ولا يحوز سوى حجية نسبية بين أطرافه ، وفي حدود ما قدم من أسباب ، ولذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستورية على هذا التشريع إذا ما أثيرت أسباب جديدة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الطعن شكلا، وبعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم **3 لسنة 1988م** ، بتعديل المادة **20** من القانون رقم **43** لسنة **1974م** ، في شأن تقاعد العسكريين .

ثانياً : بنشر الحكم في الجريدة الرسمية .

طعن دستوري رقم 59/6 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء **24** ربيع الأول **1434 هـ** الموافق **2013.02.05** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ: كمال بشير دهان " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الأساتذة :

يوسف مولود الحنيش	محمد إبراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد إشكال	جمعة صالح الفيتوري
الطاهر خليفة الواعر	عبد القادر جمعة رضوان
فوزي خليفة العابد	عبد السلام محمد بحيح
محمد عبد السلام العيان	د. جمعة محمود الزريقي
الشريف علي الأزهري	المبروك عبد الله الفاخري
د. سعد سالم العسبلي	محمد أحمد القائدي
لطفي صالح الشاملي	فرج أحمد معروف

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : د. علي مسعود محمد .

بعدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم (2012/4) الصادر بتاريخ 2012.1.28 فيما تضمنه من حرمان العسكريين من ممارسة حق الانتخاب.

قانون – تمييزه فئة معينة من المواطنين بأوصافها لاعتبارات موضوعية ، ودون تمييز بعض من أفرادها على البعض الآخر – لا يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور – أساس ذلك – أثره.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبدأ المساواة بين المواطنين ، المنصوص عليها في الدستور لا تعني أن تعامل فئات المجتمع جميعاً على اختلاف مراكزها القانونية معاملة متكافئة ، بل أن مؤدى المساواة المنصوص عليها في الدستور هي تلك التي لا تحدث تمييزاً بين أفراد فئة واحد تتماثل مراكزها وقدراتها القانونية مما يكون معه منع القانون رقم **4** لسنة **2012** العسكريين النظاميين من ممارسة حق الانتخاب غير مخل بمبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستور.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنان الدعوى الدستورية رقم **6** لسنة **59 ق** أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا اختصما فيها المطعون ضده بصفته طالبين الحكم بعدم دستورية عجز المادة التاسعة من القانون رقم **4** لسنة **2012** بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الصادر بتاريخ **2012.1.28** م ، وقالا شرحاً لدعواهما : إنه بتاريخ **2012.1.28** أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون المذكور آنفا ونصت المادة

التاسعة منه على الشروط التي يجب توافرها فيمن يمارس حق الانتخاب ، وحظر عجز الفقرة الرابعة من نفس المادة على العسكريين ممارسة حق الانتخاب بنصها على أنه "ولا يحق لمنتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب " وانتهيا إلى طلب الحكم بما تقدم .

الإجراءات

بتاريخ **2012.1.28** صدر القانون محل الطعن الدستورى ، وفي **2012.5.14** م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بعدم الدستورية لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة وصورة من القانون المطعون فيه ، ومذكرة بأسباب الطعن ، ثم أودع بتاريخ **2012.5.14** م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته يوم **2012.5.21** م ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث ينعى الطاعنان على القانون المطعون فيه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم **4** لسنة **2012** م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام والتي تنص على عدم أحقية منتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب لأنها جاءت متناقضة مع نص المادة الثالثة منه التي قررت أن يكون الانتخاب حراً مباشراً وسريا وشفافاً وعاما وبما يتفق مع المعايير الدولية المتبعة ، ومخالفا كذلك لنص المادة **6** من الإعلان الدستوري التي نصت على أن الليبيين سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الخ ، كما خالف أيضا نص

المادة **25** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جري نصها على أن يكون لكل مواطن الحق والفرصة في حرية تامة – وفي أن ينتخب أو ينتخب في انتخابات نزيهة الخ ، وأن استثناء الهيئات العسكرية النظامية فيه إهدار لحقوقهم التي كفلها الإعلان الدستوري ومخالفُ لما نصت عليه الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان ، وخلصا إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم بالطلبات المتقدم ذكرها .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من اختلاف – في مراكزها القانونية – معاملة متكافئة ، كما أنه ليس مبدأ جامداً منافيا للضرورة العملية ، ولا يقوم على معارضة صُورة التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا يتضمن مخالفة للمادة السادسة من الإعلان الدستوري ، بما مؤداه أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق حين يقع التمييز بين أعضاء الفئة الواحدة ، الذين تتماثل مراكزهم وقدراتهم ، بحيث يقرر لبعضهم من الحقوق ، والمزايا ما لا يقرر لغيرهم ، أو يحمل ذلك البعض من الالتزامات مـــا لا يلقيه على الباقين .

وكانت الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون المطعون فيه قد نصت على أنه " لا يحق لمنتسبي الهيئات العسكرية النظامية ممارسة حق الانتخاب " ومن ثم فإن الحظر الوارد في هذا النص قد ورد بشأن فئة معينة بأوصافها دون تمييز بينها لاعتبارات موضوعية تمثلت في حماية العملية الانتخابية ، وضمان نزاهتها ، وحيادها ، لأن طبيعة عمل هذه الفئة تفرض على منتسبيها تنفيذ الأوامر بدقة وبدون مناقشة وبالتالي فإن حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب جاء لحماية المؤسسة العسكرية من التجاذبات السياسية ، وحماية العملية الانتخابية من حق التدخلات العسكرية في التأثير على سير الانتخابات وفضلا عن ذلك فإن منع العسكريين من

ممارسة حق الانتخاب لا يشكل انتقاصا من حقوقهم الدستورية لأنه قيد مؤقت يسرى عليهم طيلة بقائهم في هذه الخدمة كغيره من القيود الدستورية التي تفرض على بعض فئات الموظفين مثل منع القضاة من حق الترشيح في الانتخابات .

كما أنه ليس في هذا القيد ما يخالف المعايير الدولية المتبعة في المواثيق ذات العلاقة فقد أجازت المادة **25** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضع قيود معقولة على حق الانتخاب كتدبير ضروري لحماية المصلحة العامة حيث جرى نصها على أن " لكل مواطن الحق والفرصة دونِ أي تمييزٍ ، ودون أي قيود غير معقولة في أن " ..... أن ينتَخب أو ينتخب في انتخابات دورية وعامة وعلى أساس من المساواة .

ومتى كان ذلك ، فإن حرمان هذه الفئة من ممارسة حق الأنتخاب هو أكثر تحقيقاً لمصلحة الإنتخابات والمجتمع من إعطائهم هذا الحق ولا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية للأسباب التي أوردها الطاعنان من ثم مخالفا للإعلان الدستوري متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنين المصاريف.

طعن دستوري رقم 59/8 ق

بالجلسة المنعقـــدة علنـــاً صبـــاح يـــوم الأحد **10** صفر **1434 هـ** المـــوافق **2012.12.23** ميلادية بمقر المحكمة العليا بـــمدينة طـــرابلس .

برئاســـة المستشار الأستـــاذ : **كمـــال بشير دهـــان" رئيس الدائرة"**

وعضوية المستشارين الاساتذة: يـــوسف مـــولود الحنيش

محمد ابراهيم الورفلي المقطوف بلعيد اشكال.

جمعة صالح الفيتوري الطـــاهر خليـــفة الواعر .

عبد القادر جمعة رضوان عبد السلام امحمد بحيح.

محمد عبد السلام العيان د– جمعة محمود الزريقي.

الشريف علي الازهري المبروك عبد الله الفاخري.

د– سعد سالم العسبلي محمد احمد القائدي.

د– حميد محمد القماطي لطفي صالح الشاملي.

فـــــــرج احـــــــمد معروف.

وبحضور المحامي العام

بنيـــابـــــــة النقـــــض الاستـــاذ: د. علي مسعود محمد.

في القانون رقم 2012/36 م المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012 م بشأن حراسة أملاك بعض الأشخاص .

مصلـــــــحة- المصـــلحة في الطـــــــعون الدســـتورية- تحققها- انتفاؤها- أساس ذلك .

جرى قضاء هذه المحكمة على ان للمصلحة في الطعون الدستورية مفهوما خاصا فهي تتحقق كلما كان القانون محل الطعن واجب التطبيق على الـــطاعن ولا

تنتفي عنه الا اذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي اليها الطاعن،واذ كان ذلك وكان يتضح من الجدول المرفق بالقانون محل الطعن ان اسم الطاعن ورد ضمن اسماء من اخضعت اموالهم للحراسة بموجبه فان الطاعن يكون ذا مصلحة في الطعن، ويكون الدفع بانتفاء المصلحة المبدى من نيابة النقض غير سديد.

اعمال السيادة – مفهومها – عدم انطـــــباقها على احكام القانون رقم **36** لسنة **2012** - سببه- اثره.

ان مقتضى احكام المادة العشرين من قانون نظام القضاء والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم **6** لسنة **1982** بإعادة تنظيم المحكمة العليا ان اعمال السيادة هي تلك التي تتصل بالسياسة العليا للدولة وتدخل فيها تلك الاجراءات التي تتخذها الدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج كإعلان حالة الطواريء والاحكام العرفية واعلان الحرب ولا يشمل ذلك ما تصدره الدولة من تشريعات تحد من حق الملكية او استعمالها او التصرف فيها مدة معينة ابتغاء مصلحة عامة او دفع مفسدة تهدد تلك المصلحة. واذ كان ذلك وكانت نيابة النقض قد دفعت بعدم اختصاص القضاء بالفصل في الطعن الماثل لتعلقه باعمال السيادة فانها تكون قد اخطأت فى فهم القانون .

حراسة قانونية- القانون رقم **36** لسنة **2012**- عدم تضمنه ما يفيد ان الحراسة الواردة به عقوبة او مصادرة، او نزع للملكية- تضمنه ما يفيد انها احتراز مؤقت لضرورة دعت اليها- اساس ذلك كله - اثره.

ان مقتضى احكام القانون رقم **36** لسنة **2012** المعدل بالقانون رقم **47** لسنة **2012** ان الحراسة المقررة بموجبه ليست عقوبة ، ولا مصادرة ولا نزعا للملكية ، وانما هي تدبير وقائي واحترازي مؤقت ارتبط بضرورة دعت اليه توضع بموجبه اموال وممتلكات يشتبه في مشروعية مصدرها ولا سبيل الى التحقيق من ذلك الا بوضعها تحت يد حارس عام يحفظها ويديرها ويغل يد اصحابها عليها حتى يتم التحقق من عدم مشروعية مصدرها او العكس.

واذ كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بعدم دستورية القانون رقم **36** لسنة **2012** قولا منه بان القانون قد اضفى على الحارس وصف الحارس القضائي في حين انه لم يعين من محكمة مختصة فإن هذا الدفع محله محكمة الموضوع ولا يصلح سببا للطعن فيه بعدم الدستورية ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله، مما يتعين معه رفع الطعن موضوعا.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، الإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الـــــــــوقائع

أقام الطاعن الطعن الدستوري رقم **59/8 ق** أمام دوائر المحكمة العليا مجتمعة ضد المطعون ضدهم بصفاتهم قال بيانا لها : إن

والده من المشهود لهم بالإخلاص والرأسمالية الوطنية في حقبة الخمسينات من القرن الماضي وساهم في تنمية الاقتصاد الوطني كما أنه من أكبر تجار الذهب والمعادن الثمينة . وقد آل ذلك كله – بعد وفاته – إلى نجله – الطاعن – الذي عمل مع بقية الورثة على استثمار وتنمية تلك الثروة بطرق مشروعة وفي إطار القانون دون أية شبهة انحراف أو استغلال لسلطة أو نفوذ وساهم في تأسيس العديد من الشركات في هذا الشأن حتى قيام ثورة السابع عشر من فبراير التي لم يكن الطاعن معاديا لها أو كان من أقطاب العهد السابق بل قام بمساعدة العديد من الثوار .

وقد فوجئ الطاعن بصدور القانون رقم **2012/36** المعدل بالقانون رقم **2012/47** بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص وورود اسمه ضمن الأسماء الواردة بالجدول المرفق بالقانون وباستعراض نصوص المواد الأولي والثالثة والرابعة من القانون يتبين أن المجلس الانتقالي – دون قصد منه – كأنه يسير على خطى النظام السابق الذي صادر وأمم الأموال والممتلكات حيث لم يبين القانون ضوابط ومعايير تحديد الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول إذ أن الطاعن كان من ضمن من نالهم غدر النظام السابق بالاستيلاء على معدات وتجهيزات حديقة المتحف الإسلامي التي كانت تديرها الشركة التي يمثلها والتي تقدر بأكثر من ثمانية ملايين دينار – كما أن الطاعن لم يكن متورطا في أعمال قتل أو تعذيب أو اغتصاب أو سرقة وأن علاقة المصاهرة التي تربطه بأحد أعضاء مجلس قيادة الثورة مما لا يبيح للمجلس الانتقالي وضع أسمه ضمن من يشملهم الجدول وهو ما يصم القانون بالمخالفة لأحكام الإعلان الدستوري .

وانتهي الطاعن إلى طلب وقف نفاذ القانون محل الطعن بصفة مؤقتة إلى حين الفصل في الموضوع وبقبول الطعن شكلا وبعدم

دستورية أحكام القانون رقم **2012/36** المعدل بالقانون رقم **2012/47** مع ما يترتب على ذلك من آثار .

الإجـــــــراءات

بتاريخ **2012.6.14** أقام محامي الطاعن الطعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته وصحيفة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصور من الإعلان الدستوري والقانون رقم **2012/36** والقانون رقم **2012/47** ومستندات أخري وأودع بتاريخ **2012.6.18** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بذات التاريخ لدى إدارة القضايا وبتاريخ **2012.7.1** أودع أحد أعضاء القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم دفع فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن فيه ، وأودع محامي الطاعن بتاريخ **2012.7.30** مذكرة رادة على دفاع المطعون ضدهم ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن استناداً إلى أن إصدار المجلس الانتقالي للقانون محل الطعن يعد من أعمال السيادة التي يمتنع على القضاء النظر فيها . وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها ، وقرر دفاع الطاعن أنه يصحح شكل الطعن باختصام رئيس المؤتمر الوطني العام الذي حل قانونا محل المجلس الوطني الانتقالي في اختصاصاته ، وحددت لنظر الطعن جلسة **2012.11.6 وفيها** قررت المحكمة رفض طلب وقف التنفيذ ، وتم حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم .

الأســـــــباب

حيث إن قضاء هذه المحكمة جري على أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوما خاصا ، فهي تتحقق لدى الطاعن متى كان القانون محل الطعن واجب التطبيق عليه ، ولا تنتفي مصلحته في الطعن في أي قانون إلا إذا كان تطبيقه ينحصر في فئة لا ينتمي إليها ، وكان يبين من الجدول المرفق بالقانون المطعون فيه أن اسم

الطاعن ورد ضمن أسماء من أخضعت أموالهم للحراسة بموجبه ، وحيل بينه وبين أمواله وممتلكاته بوضعها تحت سلطة الحارس العام ، فإنه يكون ذا مصلحة في الطعن ، ويضحي الدفع المبدئ من المطعون ضدهم في هذا الشأن غير سديد .

وحيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن يؤسس طعنه بعدم دستورية القانون محل الطعن على ما يلي :

أولا :نص الإعلان الدستوري في مادته السادسة على حظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة ، وإيراد الدستور لهذه الحالات لا يعني أنه لا يجوز التمييز فيها دون غيرها وإلا جاز التمييز فيما عداها كالتفضيل بناء على المولد أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو العصبية القبلية أو غيرها ، وقد ميز القانون محل الطعن بين المواطنين بسبب الثروة والنسب والوضع الاجتماعي فوضع قائمة بأسماء أشخاص وفرض الحراسة على أموالهم دون ضوابط محددة بل كان سندها علاقة القرابة والمصاهرة بمن كان تابعا لأي رمز من موز النظام السابق – فهل كانت أحكام القانون متسقة مع المبادئ الدستورية أم كانت تشفياً وانتقاماً من جميع من كانت تربطهم صلة قرابة بأفراد النظام السابق – وإذا كان الأصل أن القاعدة القانونية عامة ومجردة فأن إصدار المشرع لقانون يتناول أشخاصا بدواتهم وقصد به أن يكون تشريعاً عاماً، يجعله غير دستوري لعيب في المحل .

ثانيا : إن المادة السابعة من الإعلان الدستوري تنص على واجب الدولة في صيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصادقت ليبيا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الحادية

والثلاثين على كفالة حق الملكية الخاصة ومنع مصادرة الأموال كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية – فهل الإجراءات التي تضمنها القانون محل الطعن دون بيان الأسس التي استند إليها أو صدور حكم قضائي يثبت جريمة أو فعل تحصل به من تناولهم القانون على أموالهم بطرق غير مشروعه هل هذه الإجراءات تصون حقوق الإنسان أم تهدر كرامته .

ثالثا : ان المادة الثامنة من الإعلان الدستوري تنص على أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص ، وتوفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية و توزيع الثروة الوطنية ، ونصت المادة السادسة عشرة من الإعلان على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون وهذا مبدأ قانوني تضمنته أحكام القانون المدني أيضا فلا يجوز فرض قيود على التصرف في الملك الخاص تخالف الإطار القانوني الواجب اتباعه ولا مصادرة الأموال بصورة تعسفية .

ولما كان الاستيلاء بالوضع تحت الحراسة ليس موقوتا بل هو متراخ دون حد ومؤداه خروج الأموال المتعلقة به من يد أصحابها فلا يباشرون سيطرتهم عليها بما يعطل الخيارات التي يرتضونها لاستغلالها – ويجعل أثر الوضع تحت الحراسة معادلا لأثر نزع الملكية في غير حالاته .

وحيث إن الاستيلاء وفقا للقانون محل الطعن توخي تحقيق عرض يبتغيه باسترداد الأموال التي استولي عليها رموز النظام السابق دون وجه حق إلا أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا يكون الاستيلاء إلا بحكم قضائي كاشف .

رابعاً : ان المادة الحادية والثلاثين من الإعلان الدستوري تضمنت حكماً بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وقد انطوي القانون محل الطعن على مخالفة صريحة لذلك حيث وضع جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم بالجدول ومنهم الطاعن في قالب واحد يفترض وقوع الإثم منهم جميعاً وأوقع بحقهم جزاء واحداً دون محاكمـــــــــة إذ أن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها يقتضي أن يكون هناك فعل مجرم محدد تحديداً مباشرا يفرض عليه جزاء واضح ومن جهة أخري فقد أضفت المادة الثالثة من القانون على الحارس وصف الحارس القضائي في حين أنه لم يعين من آية محكمة – بما يكون معه – من جماع ما تقدم – أن القانون – جاء مخالفاً لأحكام الإعلان الدستوري ويكون الطعن مقاماً على سند من القانون .

وحيث إن أعمال السيادة المحظور على القضاء النظر فيها طبقاً لنص المادة العشرين من قانون نظام القضاء والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم **6** لسنة **1982** بإعادة تنظيم المحكمة العليا هي تلك الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة ، وتدخل فيها الإجراءات التي تتخذها للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج ، وتشمل العلاقات السياسة بالدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن الدولة من تشريعات تحد من حق الملكية واستعماله والتصرف فيه مدة محددة ولضرورة معينة لتحقيق مصلحة عامة أو دفع مفسدة تهدد تلك المصلحة أو تنال منها على نحو ما ورد في القانون محل الطعن وتعديله ، فلا يرقي إلى مرتبة أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها ، ولو كان المشرع قد اتجه إلى أن تلك الأعمال من أعمال السيادة لما نص في المادة الثامنة من القانون **36** لسنة **2012** المعدل بالقانون رقم **7** لسنة **2012** م على أن

لذوي الشأن الطعن في إخضاع أموالهم وممتلكاتهم للحراسة أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المقررة قانونا ، بما لا يكون معه فرض الحراسة بموجب القانون المذكور وتعديله من أعمال السيادة ، تلك الأعمال التي هي استثناء من الولاية المطلقة للقضاء في نظر المنازعات ، يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع في تطبيقها أو القياس عليها ، ويظل موضوع هذا الطعن مما يجوز عرضه على القضاء ، وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظره.

وحيث إن علة وضع بعض الأموال تحت الحراسة وفقا للقانون المطعون بعدم دستوريته وتعديله هي كونها محل شبهة من حيث مصدرها وخشية من تهريبها أو تبديدها وحرمان مالكها الأصلي منها أو استعمالها فيما يهدد مصلحة الوطن والمواطن . وهو معيار موضوعي مجرد لا ينطوي على أي تمييز بين المواطنين بسبب ثروة أو قرابة أو علاقة من أي نوع ، بما يرفع عن الحراسة وصف العقوبة وينأى بقانون فرضها عن التمييز بما أورده الطاعن من معايير .

وحيث إن الحراسة وفقا لمقتضي القانون رقم **36** لسنة **2012** م وتعديله بالقانون رقم **47** لسنة **2012** ليست عقوبة ولا مصادرة ولا نزعا للمال أو الممتلكات من ملك صاحبه أو حرمانه له منه ، بل هي تدبير احترازي مؤقت يرتبط بضرورة دعت إليه وينتهي بانتهائها ، وتوضع بموجبه أموال وممتلكات يشتبه في مشروعية مصدرها ، وينشئ فترة ريبه لا يعتد خلالها بالتصرفات التي يقوم بها من وضعت أموالهم تحت الحراسة ، ولا سبيل إلى التحقق من تلك المشروعية واتقاء استعمال تلك الأموال والممتلكات فيما يخل بالمصالح العليا للدولة إلا بوضعه تحت يد حارس عام يحفظها ويغل أيادي أصحابها ومن يتبعونهم من أزواج وأبناء يشار كونهم

الاستفادة منها عن التصرف فيها أو تبديدها ، ويعمل النظر فيما أجري عليها منذ بدء فترة الريبة من تصرفات قد تهدف إلى إبعادها عن رقابة الدولة والحيلولة دون إعادتها متى ثبت فساد مصدرها – إلى ذي الحق فيها ، ولكي تأمن البلاد شر استعمالها ، فإذا تحققت مشروعية مصدرها ، وانحسرت عنها وعن أصحابها مظنة استعمالها فيما يؤذي الجماعة أعيدت إليهم بغلتها بعد استنزال مصروفات حفظها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون المطعون بعدم دستوريته ، وليس في أحكام ذلك القانون مؤاخذه للإبن بجريرة أبيه ولا للزوج بذنب زوجه لأن القيد وارد في القانون على المال المشبوه أيا كان مالكه أو واضع اليد عليه ولم يضع القانون أي عقوبة جنائية على تلك الملكية ، ولا عدوان فيه على حق الملكية أو الحيازة لأن الملكية المصونة هي تلك الناتجة عن مصدر حلال ، فإذا ما ارتفع عنها ذلك الحل ، وتبين أنها ترد على مال مستولى عليه من مالكه الأصلي ، كان هذا القانون وما تضمنه من أحكام محققا لحماية المالك الأصلي بإعادة ملكه إليه ، ورد أي مفسدة تعود منه عليه أو على غيره ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للدولة أن تنظم أي شأن من شؤونها بقانون ، أما ما يثيره الطاعن من أن القانون أضفي على الحارس وصف الحارس القضائي في حين أنه لم يعين من محكمة مختصة فهو أيا كان وجه الرأي فيه – محله محكمة الموضوع ، ولا يصلح سببا للطعن بعدم الدستورية ، وتغدو مناعي الطاعن على القانون محل الطعن وتعديله في غير محلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون غير قـــائم على أساس ، بما يتعين معه رفضه .

فلـــهذه الأســـــباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف .

طعن دستوري رقم 59/16 ق

بالجلسة المنعقـدة علنـــــاً صبـاح يـــوم الأحد **11** محرم **1434** هـــ الموافق **2012.11.25** ميلادية بمقر المحكمة العليا بـــمدينة طـــرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : كمـــال بشيـــر دهان " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاســـــاتذة:

يوسف مولود الحنيش	محمد ابراهيم الورفلي
المقطوف بلعيد اشكال	جمعة صالح الفيتوري
الطاهر خليفة الواعر	عبد القادر جمعة رضوان
عبد السلام امحمد بحيح	محمد عبد السلام العيان
د. جمعة محمود الزريقي	الشريف علي الازهري
المبروك عبد الله الفاخري	د. سعد سالم العسبلي
محمد احمد القائدي	د. حميد محمد القماطي
لطفي صالح الشاملي	فرج احمد معروف

وبحضور المحامي العـــام

بنيـــابة النقـــض الأستـــاذ : أحمـــــــد الطاهر النعاس .

في القانون رقم 52 لسنة 2012 م بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف .

قانون – حرمانه طائفة معينة من المواطنين من تقلد أفرادها وظائف معينة ، أو الاستمرار فيها بسبب شغلهم تلك الوظائف في عهد النظام السابق – إهدار لمبدأ المساواة بين المواطنين وخرق لمبدأ تكافئ الفرص – أساس ذلك أثره .

ان مقتضى نص المادة السادسة من الاعلان الدستوري أن الليبيين جميعاً سواسية أمام القانون ، متساوون في التمتع بالحقوق المدنية ، والسياسية وفي تكافئ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات ، والمسؤوليات العامة ، ولا يجوز تمييز أي منهم عن الآخرين ، إلا فيما يقتضيه التخصص ، أو الكفاءة أو الخبرة ، وكان القانون رقم **52** لسنة **2012** بشأن وضع ضوابط تقلد بعض المناصب المطعون في دستوريته قد نص في مادته الثالثة على حرمانه من تولى وظيفة مراقب مالي في عهد النظام السابق أو استمراره فيها لمدة عشر سنوات دون سبب سوى تقلده لتلك الوظيفة فأنه يكون قد أهر المبادئ السامية للدستور مما يتعين معه وصفه بعدم الدستورية .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائـــع

أقام الطاعنون هذا الطعن أمام المحكمة العليا على الجهات المطعون ضدها طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم **52** لسنة **2012** بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف الذي نص في مادته الثالثة على أنه " لا يجوز لمن شغل وظيفة رئيس بعثة دبلوماسية أو

قنصلا أو مندوبا لدى منظمة دولية أو إقليمية أو مراقبا ماليا في عهد معمر القذافي ان يتقلد أو يستمر في شغل الوظائف المذكرة في المادة الأولي لمدة عشر سنوات من نفاذ هذا القانون "

ولما كان هذا القانون ينطوي على مساس بحقوق أساسية للطاعنين بحكم القانون وخلافا للمبادئ الواردة في الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ **2011.8.3** ، إذ خالف هذا القانون المواد **1** و**6** و**7** و**8** و **31** من الإعلان الدستوري المذكور ، الأمر الذي تكون معه للطاعنين مصلحة جدية ومشروعة في رفع هذا الطعن طالبين الحكم بعدم دستوريته وقدم الطاعنون ضمن حافظة مستندات إفادتين صادرتين من وزارة المالية بأن الطاعنين سبق إيفادهم للعمل كمراقبين ماليين بالخارج.

وبموجب التعديل الدستوري رقم **(1)** لسنة **2012** الصادر بتاريخ **2012.03.13** آلت كافة اختصاصات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الى المؤتمر الوطني العام . وبتاريخ **2012.8.8** تم انتقال السلطة فعليا من المجلس الوطني الانتقالي الى المؤتمر الوطني العام بتسلم أعضاء المؤتمر الوطني العام للسلطة من المجلس الوطني الانتقالي .

الإجراءات

بتاريخ **2012.7.12** قررت محامية الطاعنين الطعن في القانون المذكور لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددة الرسم ومودعة الكفالة ، ومذكرة بأسباب الطعن ومستندات التوكيل ، وصورة من القانون المطعون بعدم دستوريته وأخري من الإعلان الدستوري .

وبتاريخ **2012.7.14** أودعت مذكرة شارحة لأسباب الطعن .

وبتاريخ **2012.7.17** أودعت أصل ورقة أعلاه الطعن معلنة إلى الجهات المطعون ضدها عن طريق إدارة القضايا بتاريخ

2012.7.15 . وقدمت احدي أعضاء إدارة القضايا بتاريخ **2012.8.8** مذكرة بدفاع المطعون ضدهم بصفاتهم .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلصت فيها إلى قبوله شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية القانون المطعون فيه ، وبالجلسة عدلت عن رأيها إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على القانون المطعون بعدم دستوريته مخالفة المادة الثالثة منه لنصوص المواد **6 و7و8** من الإعلان الدستوري تأسيسا على أن نص المادة الثالثة من القانون موضوع الطعن تضمن حرمان الطاعنين من شغل بعض الوظائف التي شغلوها في النظام السابق لمدة عشر سنوات من نفاذ القانون ، وبذلك يكون قد اخل بمبدأ المساواة المقرر بموجب المادة **6** من الإعلان الدستوري التي تنص على أن الليبيين سواسية أمام القانون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافيء الفرص " كما خالف نص المادة **7** من الإعلان الدستوري التي تقضي بأن تصون الدولة حقوق الإنسان وحـــرياته الأساسية . الأمر الذي يكون معه هذا القانون قد أوجد تمييزا لا مبرر له بين الذين شغلوا تلك المناصب قبل ثورة **17** فبراير وبين غيرهم ، بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية و مساواتهم أمام القانون ، بما يكون معه هذا القانون مخالفا للمبادئ التي أرساها الإعلان الدستوري.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن نص المادة السادسة من الإعلان الدستوري يقضي بأن " الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافيء الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسئوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب

أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري " وتنص المادة الثامنة منه على أنه " تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ... "

ومقتضي ذلك أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العامة على حـــد سواء دون تمييز إلا بموجب التخصص أو الكفاءة أو الخبـــــرة ، فلا يجوز حرمان أي منهم من تقلد منصب عام متى توافرت فيه شروط توليه ، لما ينطوي عليه ذلك الحرمان من خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق ولمبدأ تكافيء الفرص والحق في العمل.

وإذ كان يبين من القانون المطعون بعدم دستوريته أنه نص في مادته الثالثة على حرمان من تولي وظائف معينة في عهد معمر القــذافي ، ومنها وظيفة مراقب مالي التي كان يشغلها الطاعنون ، من تقلد الوظائف المذكورة أو الاستمرار في شغلها لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه ، دون مبرر ويفتقر إلى الأسس الموضوعية التي تقوى على حمله ، وعلى نحو لا يصلح سببا للإقصاء عن الوظيفة العامة ، لما ينطوي عليه من إهدار للمبادئ السامية سالفة الذكر ، مما يصمه بعدم الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبعـــــدم دستورية القانون رقـــــم **52** لسنة **2012** بشأن وضع ضوابط تقلد بعض الوظائف وإلزام الجهات المطعون ضدها المصاريف . وبنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

القضاء الاداري

طعن اداري رقم 54/171ق

بالجلســـة المنعقــدة علنــاً صباح يــوم الأحــد **23** من ذي الحجة الموافق **2008.12.21** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشارالأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي"رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابــد.

وبحضــور المحامـــي العـــام

بنيابـــة النقـــــض الأستـــاذ:- نصر الدين محمد العاقل.

موظف مستعار- مرتباته عن مدة الاستعارة تتحملها الجهة المستعيرة – القضاء بها على جهة عمله الأصلية خطأ في تطبيق القانون – أساسه.

إن مقتضى نص الفقرة الرابعة من المادة **57** من القانون رقم **55** لسنة **1976** بشأن الخدمة المدنية أن الجهة المستعيرة هي التي تتحمل كامل مرتبات الموظف المعار ولا تتحمل الجهة المعار منها شيئا من مرتباته. واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد قضى للمطعون ضدها بمرتباتها طيلة مدة الاعارة على الجهة المعار منها فانه يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتـــلاوة تقريـــر التلخيص ، وسمـــاع المرافعـــة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقامت المطعون ضدها الدعوى الإدارية رقم **35/178** ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبة إلزام جهة الإدارة بصرف مرتباتها عن الفترة من **2008.11.1** م إلى **2004.3.31** م

قالت شرحاً لها انها خلال هذه الفترة كانت معارة من الجهة التابعة لها وهي قطاع الاسكان والمرافق بشعبية بنغازي إلى جمعية الهلال الأحمر الليبي ولم تصرف لها أية مرتبات من ذلك القطاع ولا من تلك الجمعية الخيرية التي لا ينبغي أن تتحمل هذا العبء .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وإلزام المدعي عليهم بدفع مرتبـــات المدعية عن الفترة من **2001.11.1** م وحتى **2004.3.31** م مع المصاريـــف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ **2007.4.24** م صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **2007.6.23** م أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ **2007.8.22** م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **2007.8.26** م أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدها معلنة لدى موطنها المختار – مكتب المحامي (...) يوم **2007.8.25** م.

لا يوجد فـــي الأوراق ما يفيـــــد إيداع المطعون ضدها مذكرة بدفاعهـــا أو أي مستند.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة **2008.11.23** م لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على نحـــو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليـــوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون

فيه مخالفة القانون بمقولة ان من يتحمل عبء صرف مرتب الموظف المعار على سبيل التفرغ هي الجهة الإدارية التي أعير إليها وليست جهة عمله الأصلية تطبيقاً لما هو منصوص عليه في المادة **3/56** من القانون رقم **55** لسنة **1976** بشأن إصدار قانون الخدمة ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وألزم جهة عمل المطعون ضدها الأصلية بدفع مرتباتها خلال فترة إعارتها لجمعية الهلال الأحمر الليبي .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان الفقرة الرابعة من المادة **57** من القانون رقم **55** لسنة **1976** بشأن الخدمة المدنية نصت على أن "وتتحمل الجهة المستعيرة المرتب الكامل للموظف المعار إليها ، ويتقاضى من يعار إلى جهة داخل الجمهورية مرتبات ومزايا الوظيفة المعار إليها في هذه الجهة أو مرتبه الكامل مضافاً إليه نسبة مئوية تحدد في قرار الإعارة أيهما أكبر ، وذلك فيما عدا الحالات التي يقرر فيها مجلس الوزراء غير ما تقدم " ، ومفاد هذا النص انه متى أصدرت جهة العمل الأصلية قراراً أعارت فيه أحد موظفيها إلى إحدى الوحدات الإدارية أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة في الداخل فلا تتحمل هذه الجهة عبء صرف مرتباته خلال فترة إعارته وإنما تتحمله الجهة المستعيرة ، ولم يترك المشرع لأية جهة إدارية عدا اللجنة الشعبية العامة ، الخروج على هذه القاعدة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون ضدها " استمرت في عملها بناء على موافقة جهة عملها الأصلية وطلب الجهة المعارة إليها ، وحيث ان الثابت أنها قامت بعملها على أحسن وجه ، فإن حق المدعية في المطالبة بمرتباتها عن الفترة من **2001.11.1** وهو تاريخ الموافقة على استمرارها في العمل لدى الجهة المعارة إليها وحتى **2004.3.31** وهو تاريخ عودتها إلى

عملها الأصلي ثابت ومستحق من القوانين واللوائح ، وان امتناع جهة الإدارة عن صرف مرتبات المدعية عن الفترة المشار إليها لا يسانده قانون أو واقع يؤيده طالما ثبت قيامها فعلاً بعملها طرف الجهة المعار إليها ، وان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه الذي حل موعد استحقاقه هو مركز قانوني وحق مكتسب واجب الأداء بتحقق أسبابه ".

وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه غير صحيح ، فالقانون على نحو ما سلف من بيان لا يحمل جهة العمل الأصلية دفع مرتبات موظفها المعار المستحقة له خلال فترة إعارته ، فهذا الواجب تتحمله جهة الإدارة المستعيرة ولا يغير من هذا طبيعة عمل هذه الجهة ومركزها المالي ، التي ليس أمامها إلا الرجوع إلى اللجنة الشعبية العامة لإعفائهـــا من هذا العبء أو تخفيفه عليها ، وليس ثمة قرار من هذه اللجنة يحمل جهة العمل الأصلية دفع مرتبات موظفها المعار إلى جمعيـــة الهلال الأحمر الليبي ، ولكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة **358** من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم **35/178** ق استئناف بنغازي برفضها وإلزام رافعتها المصروفات .

طعن اداري رقم 42/ 55 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 23 من ذي الحجة الموافق:2008.12.21ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل .

محكمة – قضاؤها عند الفصل في الشق المستعجل ، بقبول الطعن شكلا ثم قضاؤها في الموضوع بجلسة لاحقة ، النعي عليها بعدم العودة الى الفصل فى مسألة الاختصاص –غير صحيح قانونا – سببه – اثره .

لما كان الثابت من الاوراق ، أن المحكمة المطعون في قضائها قد قضت عند الفصل في الطلب المستعجل ، بقبول الطعن شكلا وكان من المقرر أن القضاء في الشق المستعجل هو حكم نهائي حائز حجية الأمر المقضى فيما فصل فيه من مسائل أولية تتعلق باختصاص المحكمة ، وقبول الدعوى من عدمه ، فانه لا يجوز للمحكمة والحالة هذه أن تعود الى بحث مسألة الاختصاص من جديد ،مما يكون النعى عليها في هذا الخصوص غير ناهض .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتــلاوة تقريــر التلخيص ، وسمــاع المرافعــة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائــع

تحصل الوقائع كما يبين من الأوراق في أن مكتب الأملاك العامة بدرنه خصص العقار الواقع بمحلة أبي منصور بدرنه للمطعون ضده وكان يشغله بعقد إيجار شهري .وبتاريخ **2004.8.29** م أصدر أمين اللجنة الشعبية لشعبية درنه القرار رقم **2004/29** م بالإخلاء الإداري للعقار .

طعــن المطعون ضــده في القرار أمــام محكمة استئنــاف الجبل الأخضــر– دائرة القضاء الإداري– بطلب إلغائه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه .

والمحكمة قضت في الشق المستعجل بتاريخ **2003.12.23** م بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وبتاريخ **2005.5.26** م قضت في موضوع الطعن بإلغاء القرار المطعون فيه .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صــدر الحكم المطعون فيــه بتاريــخ **2005.5.26** م ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه .

وبتاريخ**2007.12.29**م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخــرى شارحة وحافظة مستندات احتوت صــورة من الحكم المطعون فيه مطابقــة لأصله .

وبتاريخ **2008.1.7** م تم إعلان الطعــن لزوجة المطعون ضده التي تساكنه لعدم وجوده وقت الإعلان .

ولا يوجد في الأوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده لأي مذكرة بدفاعه أو أي مستند .
قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية برفضها عملاً بحكم المادة **358** مرافعات ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها السابق إلى الرأي بقبــول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وحجز الطعن للحكم لجلسة اليــوم.

أسباب الطعن

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وذلك من وجهين :-
حاصل الوجه الأول:أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تطبيق القانون حين اعتبرت أن قرار الإخلاء من القرارات الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري ، في حين أن قرار الإخلاء هو قرار تنفيذي وأن التصرفات التي تقوم بها الدولة تجاه أملاكها الخاصة المرتبطة فيها بعقود مع الأفراد هي تصرفات يخرج النزاع بشأنها عن ولاية القضاء الإداري .
حاصل الوجه الثاني: ان المحكمة المطعون في قضائها، أسست المحكمة المطعون في قضائها ، اسست حكمها على مقولة أن جهة الإدارة قد تصالحت مع الطاعن حين اعتبرت قيام مصلحة الأملاك بتسلم أقساط الإيجار المتراكمة من تاريخ توقف المطعون ضده عن السداد بمثابة سحب للقرار المطعون فيه وهو تفسيــر في غير محله وأن تسلم جهــة الإدارة لقيمــة الإيجار المتراكم والمستحق لا يعني قيامها بسحب القرار المطعون فيه .
وحيث أن الوجه الأول من النعي غير سديد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد تصدت للفصل في الشق

المستعجل من الدعوى وقضت فيـــه بجلسة **2004.12.23** م بقبـــول الطعن شكلاً ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تبحث مسألة الاختصاص من جديد ذلك أن الحكم الصادر في الشق المستعجل حكم نهائي حاز حجية الأمر المقضي بما فصل فيه من مسائل أولية تتعلق باختصاص المحكمة وقبول الدعوى.

وحيث أن الوجه الثاني من النعي غير سديد أيضا ذلك أن الثابت من الأوراق ومدونـــات الحكم المطعون فيه أن قرار الإخلاء قد صدر بتاريخ **2004.8.29** م وأن المطعون ضده قام بتسديد أقساط الإيجار المتراكمة بتاريخ **2004.8.12** م وفق المستند المرفق بالأوراق .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد تسلمت مقابل إيجار العقار حتى تاريخ **2004.8.31** م أي أنها قد تسلمت قيمة الإيجار عن المدة اللاحقة لصدور قرار الإخلاء وقد أعتبر الحكم المطعون فيه ذلك قبولاً ضمنيـــا من جهة الإدارة بتجديد عقد الانتفاع مع المطعون ضـــده واستمرار وجوده بالعقـــار محل الإخلاء .

ولما كان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ، فإن النعي عليه قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري رقم 55/43ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد **23** من ذي الحجة الموافق: **12.21. 2008** م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي"رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل.

مرتبات- المطالبات بها عن الفترة السابقة عن قرار التعيين - عدم اختصاص القضاء الاداري بالفصل فيها – سببه.

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يستحق المرتب الا لمن نشأ في حقه المركز القانوني كموظف وبما أن هذا المركز لا ينشأ الا بعد صدور قرار بالتعيين ممن يملكه، وبعد تسلم المعين لعمله بالجهة التي عين فيها مما يلزم معه أن المطعون ضدهم لا يوصفون بأنهم موظفون قبل صدور قرار بتعيينهم ، ويلزم من ذلك ايضاً أن القضاء الاداري لا يختص بنظر دعواهم.

وإذ كان ذلك وكان الحكم لم يلتزم هذا النظر وفصل في دعوى المطعون ضدهم فإنه يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

تحصل الوقائـــع في أن المطعون ضدهم قاموا بالعمل كمعلمين تابعين للجنـــة الشعبية للتعليم بشعبيـــة الزاوية قبل صدور قرار تعيينهم وبعد صدور القرار الخـــاص بتعيينهم أمتنع المطعون ضده الخامس عن صرف مرتباتهم عن المـــدة السابقـــة عن تاريخ قرار التعيين فأقامـــوا دعواهم أمـــام محكمة استئناف الزاويـــة – دائرة القضاء الإداري – بطلب صرف مرتباتهم عن المدة السابقة على تعيينهم مع التعويض عن التأخير في الصرف .

والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين بصفاتهم بأن يدفعوا لكل واحد من المطعون ضدهم مائة دينار شهرياً مقابل عملهم قبل صدور قرارات تعيينهم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صـــدر الحكم المطعـــون فيه بتاريخ **2006.12.9**م ، وبتاريخ **1375.11.3**و.ر–**2007**م أعلن الحكم لجهة الإدارة .

وبتاريخ **2008.1.2** م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، كما أودعت حافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .

وبتاريخ **2008.1.8** م تـــم إعلان الطعـــن للمطعون ضدهم لـــدى موطنهـــم المختـــار مكتب المحامي (...) وأعيد أصـــل الإعلان بتاريخ **2008.1.16** م .

وبتاريخ **2008.1.21** مأودع محامـــي المطعون ضدهم –عدا الثاني– سنـــــد وكالتـــه وحافظة مستنـــدات دونـــت مضامينها على ظهـــر غلافهـــــا كمـــا أودع مذكرة رادة على أسباب الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــه وفي الدعوى الإدارية رقم **6/19** ق برفضهـــا.

وبالجلســـة المحـــددة لنظر الطعـــن تمسكت برأيها ، وحجـــز الطعن للحكـــم لجلســـة اليوم .

الأسبـــاب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة ان الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة **42** من قانون الخدمة المدنية رقم **76/55** وما قضت به المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم **50/40** ق حيث قضت أن الموظف يستحق مرتبه عقب صدور قرار بتعيينه ومباشرة العمل .

وان الفترة السابقة على صدور قرار تعيينه لا يمكن اعتباره فيها موظفاً لأن رابطة التوظيف لم تنعقد في حقه إلا بعد صدور قرار تعيينه في الوظيفة وتسلم العمل فعلاً .

وحيث أن هذا النعـــي في محله ذلك أن قضاء هـــذه المحكمة جـــرى على أن المـــادة **42** من القانون رقـــــم **76/55** بشـــأن الخدمـــة المدنية قد نصت علـــى أن " يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها ويستحق مرتبه من تسلمه العمل ".

ومفـــاد ذلك أن المرتب يستحق عند التعييـــن وتسلم العمـــل أي أن المرتـــب لا يستحق إلا لمن ينشأ في حقه المركز القانوني كموظف وهذا المركز لا ينشأ إلا بعد صدور قرار التعيين ممن يملكه وبعد تسلمه لعمله من جهة الإدارة المختصة ، فإذا كان الشخص قد تسلم العمل فعلاً في الفترة السابقة على تعيينه فلا يكون

الأساس القانوني لما عسى أن يستحقه من مقابل لما أداه من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظف فعلاً .

وحيث أن المطعون ضدهم يطالبون بصرف مرتباتهم عن الفترة السابقة على قرارات تعيينهم فإن القضاء الإداري لا يكون مختصاً بنظر منازعتهم طبقاً لأحكام القانون رقم **71/88** بشأن القضاء الإداري .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بصرف مرتبات المطعون ضدهم عن المدة السابقة على صدور قرارات تعيينهم ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون مستوجب النقض .

وحيث أن مبنـــى النقض مخالفـــة القانون ، وأن الدعـــوى صالحة للفصـــل فيها ، وعمـــلاً بأحكام المادة **358** من قانون المرافعات ، فإن المحكمة تقضي فيها وفقاً للقانون .

فلهذه الأسباب

حكمـــت المحكمـــة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقـــض الحكم المطعـــون فيه ، وفي الدعوى الإدارية رقم **6/19 ق** – إستئناف الزاوية – بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيـــاً بنظرهـــا .

طعن اداري رقم 55/32ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد **30** من ذي الحجة الموافق: **12.28 2008** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل.

تخصيص عقار مملوك للدولة من جهة غير مختصة – انعدامه – أساسه – اثره .

لما كانت المادة السادسة من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **1423/304** بشأن تشكيل لجان تخصيص العقارات بالمؤتمرات الشعبية الاساسية قد نصت على ((يقع باطلا كل تخصيص لعقار مملوك للدولة يتم عن غير طريق لجنة تخصيص العقارات المملوكة للدولة كما يعد باطلا اى إجراء يترتب على هذا التخصيص)) وكان الثابت من الاوراق أن قرار التخصيص المطعون فيه قد صدر من امين اللجنة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الاساسي القدس وهو غير مختص بإصداره فان هذا التخصيص يكون معدوما لانه معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم ،ولا تسري بشأنه مواعيد الطعن المقررة في دعاوى الالغاء .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد القرار المطعون فيه الصادر بعدم جواز الطعن لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم **34/208** ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة الطعون العقارية ببنغازي الصادر بتاريخ **2004.12.29** م قال شرحاً لذلك انه تقدم بطلب تخصيص قطعة الأرض المبينة الوصف بصحيفة الدعوى إلا أن أمين اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي القدس ببنغازي أصدر قراره بتخصيصها للمطعون ضده فتظلم من ذلك أمام لجنة الطعون العقارية التي أصدرت قرارها المطعون فيه بعدم قبول تظلمه شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وعاب على القرار المطعون فيه عدم مراعاته أن قرار التخصيص كان معدوماً لصدوره من عير مختص .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بالرفض .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ**4.2 –2007** م–صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ **2007.12.23**م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم والكفالة ومودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت

مضامينها على غلافها ولم يودع مذكرة شارحة ، وبتاريخ **2007.12.27** أعاد أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده شخصياً بتاريخ **2007.12.26.**

بتاريخ **2007.2.3** أودع محامي المطعون ضده قلم كتاب المحكمة العليا سند وكالته وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها ومذكرة دفاع .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيهـــا قبول الطعن شكلاً مع نقض الحكم المطعون فيه والإعـــادة وبالجلسة تمسكت برأيها وحجـــز الطعن للحكـــم لجلســـة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان من بين ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه انه لم يراع ان قرار التخصيص المطعون فيه كان معدوماً ولا يتحصن من الإلغاء بمضي المدة لأنه لم يصدر من لجنة تخصيص العقارات المختصة بإصداره وفقاً لنص المادة السادسة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم **1423/304** م بشأن تشكيل لجان تخصيص العقارات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية بل صدر من أمين اللجنة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الأساسي/القدس وهو غير مختص بإصداره .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان المادة السادسة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم **1423/304** م بشأن تشكيل لجان تخصيص العقارات بالمؤتمرات الشعبية الأساسية نصت على أن "يقع باطلاً كل تخصيص لعقار مملوك للدولة يتم عن غير طريق لجنة تخصيص العقارات المملوكة للدولة كما يعد باطلاً أي إجراء يترتب على هذا التخصيص ".

ومفاد هذا النص ان مسألة تخصيص العقارات المملوكة للدولة من اختصاص لجان تخصيص العقارات وحدها وان صدورها من غير هذه اللجان يكون باطلاً ولا ينتج أي أثر.

ولما كان الثابت من الأوراق ان قـــرار التخصيص المطعون فيه صدر من أمين اللجنة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الأساسي القدس وهو غير مختص بإصداره فإنه يكون معدوماً لأنه معيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم ولا تسرى بشأنه مواعيد الطعن المقررة لدعوى الإلغاء ولا يكون الطعن فيه بالإلغاء مقيداً بميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري رقم **88** لسنة **1971** م .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأيـــد القرار المطعون فيه في عـــدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد فإنـــه يكون مخالفاً للقانون على ما سلف من بيان .

وحيث ان هذا الوجه يكفي لنقض الحكم المطعون فيه فلا حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بالمادة **358** من قانون المرافعات فإن المحكمة تفصل فيها وفقاً للقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبـــول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم **34/208 ق** استئنـــاف بنغـــازي بإلغاء القرار المطعون فيه .

طعن اداري رقم 55/35ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد **30** من ذي الحجة الموافق:**2008.12.28** م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي" رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل.

دعوى – تكييفها – مرده – اثره.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن العبرة في تكييف طلبات المدعي ليست بالالفاظ والعبارات التي تصاع بها تلك الطلبات ، وانما هي بمدلولاتها ، وحقيقة المقصود منها ، وأن محكمة الموضوع هي التي تقدر كل ذلك دون معقب عليها،ولما كان المركز القانوني للطاعنة قد تحدد بالقرار رقم **71** لسنة **1974** ميلادية الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقا بتاريخ **2004.8.9** بتعيين الطاعنة على درجة محام تحت التمرين ، ولم تقم بالطعن في ذلك القرار حتى انقضاء مواعيد الطعن المنصوص

عليها في المادة الثالثة من القانون رقم **88** لسنة **1971** بشأن القضاء الإداري ، وكان الحكم المطعون فيه قد كيف الدعوى على انها دعوى إلغاء وقضى بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فانه لا يكون قد خالف القانون .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتـــلاوة تقريـــر التلخيص ، وسمـــاع المرافعـــة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقامت الطاعنة الدعوى الإدارية رقم **34/150 ق** أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبة إلزام جهة الإدارة المدعي عليها بتسوية وضعها الوظيفي بتعيينها على وظيفة محاميه من الدرجة الأولى بـــدلاً من محاميه تحت التمرين اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقـــم **71** لسنة **2004** م مع ما يترتب على ذلك من آثار قالت شرحاً لها بأنه بتاريخ **2004.8.9** م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم **71** لسنة **2004**م تم بموجبه تعيينها محامية تحت التمرين بإدارة القضايا بنغازي برغم أن مدة خبرتها تؤهلها للتعيين في الهيئات القضائية محامية من الدرجة الأولى وقد تقدمت بتاريخ **2004.9.28** م بطلب تسوية وضعها الوظيفي إلا أنها لم تتلق أي رد في الخصوص .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعـــه بعد الميعـــاد .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ**6.27 -2006** م صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ **2006.12.24** م قرر محامي الطاعنة الطعن فيه بالنقض بالتقريـــر به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفق به مذكرة بأسبـــاب الطعن وأخرى شارحة وسند وكالته وصـــورة من الحكم المطعون فيـــه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ، وبتاريخ **1375.12.26** و.ر أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده لدى إدارة القضايا بنفس التاريخ .

بتاريخ **2007.1.14** أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وآية ذلك أنه كيّف الدعوى على أنها دعوى إلغاء يتقيد رفعها بالمواعيد المقررة وليست دعوى تسوية رغم ان حق الطاعنة في التعيين على وظيفة محام من الدرجة الأولى حق مستمد من القانون إذ أنها عينت كعون قضاء وكانت قبلها تعمل بالمحاماة الخاصة وتم تعيينها بعد ذلك محامية تحت التمرين بإدارة القضايا ولما كان محامي إدارة القضايا بالنسبة للتعيين يسرى عليه ما يسرى على شاغلي وظائف النيابة العامة المعادلة لوظائفهم وحيث ان وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى تعادل وظيفة محام من الدرجة الأولى وفقاً لجدول معادلة وظائف إدارة القضايا بوظائف النيابة العامة المرفق بالقانون رقم **87** لسنة **1971** م بشأن إدارة قضايا

الدولة وان مدة خبرة الطاعنة تعادل وظيفة محام من الدرجة الأولى وهو حق مستمد من القانون على النحو المشـــار إليه فإنه يحق للطاعنة أن تطلب تسويـــة وضعها وفقاً للقاعدة التنظيمية المشار إليها ولا يكون ذلك إلا عن طريق دعوى التسوية لا دعوى الإلغاء ، فضلاً عن انه حتى لو سلمنا جدلاً بأن هذه الدعوى دعوى إلغاء فإن رفعها قد تم في الميعاد إذ أن قرار تعيين الطاعنة صدر بتاريخ **2004.8.9** م وتظلمت منه بتاريخ **2004.9.28** م حيث قدم التظلم إلى الهيئة الرئاسية (رئيس فرع إدارة القضايا ببنغازي) والذي أحال تظلمها إلى الهيئة الإدارية التي لم ترد بدورها على هذا التظلم رغم فوات مدة تزيد على الستين يوماً تنتهي بتاريخ **2004.11.28** م ولما كانت الطاعنة رفعت دعواها الماثلة بتاريخ **2005.1.9 ف** فإنها تكون قد رفعتها في الميعاد ، ويكون الحكم وقد قضى بعدم قبولهـــا شكلاً لرفعها بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ان العبرة في تكييف طلبات المدعي ليست بالألفاظ والعبارات التي تصاغ فيها وإنما بمدلولها وحقيقة المقصود منها ، وان هذا مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع .

وحيث ان المركز القانوني للطاعنة قد تحدد بالقرار رقم **71** لسنة **2004** م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل في **2004.8.9** م وانه لم يتم الطعن فيه خلال الميعـــاد الذي رسمته المادة الثالثة من القانون رقـــــم **88** لسنة **1971** م بشأن القضاء الإداري .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وكيّف الدعوى على انها دعوى إلغاء وقضى بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض ولا يقدح في ذلك ما أثارته الطاعنة من أنها قدمت تظلماً من قرار تعيينها

لفرع إدارة القضايا بنغازي إذ أن ما قدمته كان مجرد طلب تسوية وضع وظيفي وليس إعتراضاً على قرار تعيينها وفق الثابت بالصورة المرفقة بأوراق الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبـــول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري رقم 55/45ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد **30** من ذي الحجة الموافق:**2008.12.28** م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل.

قرار اداري- وقف تنفيذه- شرطاه-تحققهما- اثره.

لما كان القرار المطعون فيه قد بني على كتاب فرع جهاز التفتيش والرقابة الشعبية الذي تضمن وجود شكوى من سكان منطقة الحي الجامعي ضد اللجنة الشعبية لمؤتمر الحي الجامعي لمنحها رخصة للطاعن بمزاولة نشاط صالة افراح بالمخالفة لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم **21** لسنة **1969** بشأن مزاولة الانشطة الاقتصادية ، دون ذكر لبيان المخالفة المنسوبة الى قرار الترخيص ، ودون اعتبار للآثار التي تترتب على سحب الترخيص ودون بيان ما اذا كانت المخالفة المنسوبة الى الطاعن هي ضمن حالات الغاء الرخص فان الحكم المطعون وقد انتهى الى توافر ركنى الاستعجال والجدية

لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتـــلاوة تقريـــر التلخيص ، وسمـــاع المرافعـــة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

تحصل الوقائع كما يبيـــن من الأوراق في أن المطعون ضده تقـــدم بطلب إلـــى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي/الحي الجامعي للحصـــول على ترخيص بإدارة وتشغيـــل صالة الأفراح واللجنة وافقت على منحه الترخيص المطلوب بتاريخ **2005.8.2** م ،وبتاريخ **2007.7.3** م قـــام الحرس البلدي بسحب الترخيص تنفيـــذاً لقـــرار مدير مكتب سوق الجمعة للرخص ، وقد استند هذا القـــرار على كتاب جهـــاز التفتيـــش والرقابـــة الشعبية بطرابلس رقم **227** الصادر بتاريخ **2007.7.11** م وقد تظلم إلـــى الجهاز إلا أنه لم يتلـــق أي رد فرفع دعواه رقم **36/254 ق** أمام محكمـــة استئناف طرابلـــس– دائرة القضاء الإداري–بطلب إلغاء القرار المطعون وبصفة مستعجلـــة وقف تنفيذه .

والمحكمة قضت في الشق المستعجل بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007.11.5** م ، وبتاريخ **2007.11.17** م أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ **2008.1.2** م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخـــرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **2008.1.12** م أودعت أصل

ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده لدى موطنه المختار– مكتب المحامي (...) يوم **2008.1.12** م .
وبتاريخ **2008.1.16** م أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها .
قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة **2008.12.30** م لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجــزت للحكم بجلسة اليــوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن الحكم المطعون فيه وان دلل على توافر ركن الاستعجال إلا أنه لم يدلل على توافر ركن الجدية المطلوب لوقف التنفيذ وقــد استقر الفقه والقضاء علــى ضرورة توفر الركنين معاً .
وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك ان الأصل في القرار الإداري نفاذه ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل والقضاء بوقف تنفيذه إلا إذا توافر ركنان وهما الجدية والاستعجال ، ويعنى ركن الجدية أن تكون أسباب الطعن بحسب الظاهر يترجــح معها إلغاء القرار المطعون فيه ويعنى ركن الاستعجال ما قد يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه ، وانه يكفي لرفض طلب وقف التنفيذ عدم توافر أحد هذين الركنين حتى على فرض توافر الركن الآخر .
وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى بوقــف تنفيذ القرار المطعون فيه ودلل على توافر ركني الجدية والاستعجال بما أورده في قوله " قد تبين للمحكمة بـــأن الأساس الـــذي بنى عليه

سحب الترخيص بموجب القرار المطعون فيـــه هـــو كتاب مديـــر فرع جهاز التفتيش والرقابة الشعبيـــة بشعبية طرابلس رقـــــم **1-4-19-1338** المؤرخ في **2007.6.5** م الذي يتلخص فحواه بأنه ورد لفرع الجهاز شكوى من سكان منطقة الحي الجامعي من اللجنة الشعبية لمؤتمر الحي الجامعي بشأن استخراج ترخيص مزاولة نشاط صالة أفراح بالمخالفة للتشريعات النافذة وانه من خلال البحث والمتابعة تبين قيام وحدة الترخيص بإصدار الترخيص رقم **1142** باسم خالد أحمد جامع لمزاولة نشاط صالة أفراح بالمخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم **21** لسنة **1969** بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، وانتهى إلى طلب ضرورة سحب الترخيص المشار إليه دون بيان وجه المخالفة التي تم ارتكابها من قبل اللجنة الشعبية لمؤتمر الحي الجامعي ، وانه استناداً إلى ذلك قام مدير مكتب ترخيص سوق الجمعة بالتعاون مع مركز الحرس البلدي شهداء عين زاره بسحب الترخيص وإحالته إلى مدير فرع جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بشعبية طرابلس .. وان المحكمة وهي بصدد تقييم توافر ركن الاستعجال من عدمه تنتهي إلى ان تنفيذ القرار المطعون فيه تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها حيث ان سحب الترخيص يترتب عليه إغلاق المحل وتعذر مزاولة النشاط المرخص به وبالتالي يتعذر على الطاعن تنفيذ رغبة أصحاب الحجوزات في إقامة مناسباتهم التي قاموا بالحجز من أجلها وان ذلك قد يعرّض الطاعن إلى منازعات قضائية يصعب عليه الوفاء بما قد يترتب عليها بالإضافة إلى تفويت الفرصة على أصحاب المناسبات ... كما وان الأسباب التي بنى عليها الطعن هي من الوجاهة والجدية مما يترجح معها مستقبلاً إلغاء القرار المطعون فيه باعتبار ان مدير فرع جهاز الرقابة الشعبية لم يوضح بكتابه المشار إليه سلفا ماهية وجه المخالفة المرتكبة في منح الترخيص

بالإضافة إلى أن الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **21** لسنة **2001** م الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم **171** لسنة **2006** م لم تتضمن أحكامه ما يتعلق بسحب الرخصة الممنوحة من قبل مكاتب الترخيص المختصة وفقاً لما تم بشأن سحب الترخيص الخاص بالطاعن إذ أن المادة **85** من اللائحة المشار إليها حددت حالات إلغاء الرخص ومن تم فإن المحكمة تقضي بتوافر ركن الجدية " ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعـــون فيه يكفي لحمل قضائه ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبـــول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري رقم 55/70ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 30 من ذي الحجة الموافق:2008.12.28 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- نصر الدين محمد العاقل.

قرار اداري نهائي – ماهيته – اركانه – شروطه – تخلفها او احدها أثره .

لما كان من المقرر ان طلب الالغاء وطلب وقف التنفيذ لا يردان الا على قرار اداري نهائي تصدره جهة الادارة مفصحة فيه عن ارادتها الملزمة بقصد احداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، فاذا لم يكن القرار اداريا بالمعنى المذكور تعين القضاء بعدم قبول الدعوى بشأنه.

ولما كان ما أسماه الطاعن قرارا اداريا هو عبارة عما ورد في كتاب الكاتب العام للشؤون الادارية والمالية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي سابقا الموجه الى((الطاعن بأنه بناء على موافقة الامين على توصيات مكتب التفتيش والمتابعة يلفت انتباههم لارتكاب بعض المخالفات الادارية بالمكتب)) فانه لا تنطبق عليه

الشروط المطلوبة في القرار الاداري ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار اداري فانه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتـــلاوة تقريـــر التلخيص ، وسمـــاع المرافعـــة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم **35/169ق** أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء ما تضمنه كتاب الكاتب العام للشئون الإدارية والمالية للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي رقم **1268/31/4** بتاريخ **2005.11.23** مسيحي ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيـــذه قال شرحاً لها انه كان مكلفاً بمهام القائم بأعمال المكتب الشعبي بالوكالة ببنغلاديش واستلم الكتاب المذكور الذي تضمن لومه ولفت انتباهه لارتكابه بعض المخالفات الإدارية ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه على هذا القرار الصادر بعقوبة من غير مختص عن وقائع غير محددة .
نظرت المحكمـــــة الطعن وقضت بعدم قبوله شكـــلاً لعدم وجود قـــرار إداري نهائي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ**8.1 (2006م)** صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ **2008.2.13** قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً

الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ، وبتاريخ **2008.2.25** أودع أصـــل ورقة إعلان المطعون ضدهما معلنـــة لدى إدارة القضايا يـــوم **2008.2.25** ، ولم يودع مذكرة شارحة .

لا يوجـــد فـــي الأوراق ما يفيـــد إيداع إدارة القضايـــا مذكـــرة دفاع أو أي مستنـــد .

قدمت نيابة النقـــض مذكرة انتهت فيها إلى الـــرأي بقبول الطعن شكلاً ونقـــض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

أودع المستشـــار المقرر تقريـــر التلخيص ، وحددت جلسة **2008.12.14** لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحـــو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين :-

1-قضى الحكم الطعين في الدعوى وليس في أسبابه أو في محاضر الجلســات ما يدل على إيداع تقرير التلخيص وتلاوته وفي هذا مخالفة للمادة **325** من قانون المرافعات وللمبادئ التي قررتها المحكمة العليا .

2-أثبت الحكم المطعون فيه في أسبابه عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى وفي منطوقه إلى عدم قبول الدعوى مما يدل على أن عقيدة المحكمة التي أصدرته كانت مشوشة ، ولان القرار المطعون فيه صدر من سلطة إدارية غير مختصة ولم يكن معلقاً على شرط الاعتماد ، وأضر بالمركز القانوني للطاعن ومن

ثم يصح وصفه بالقرار الإداري النهائي ويقبـــل الطعن فيه بالإلغاء ، إلا أن الحكم الطعين خالف القانون ولـــم يعتبره كذلك .

وحيث ان هذا النعي بوجهيه غير سديد ، ذلك انه من اللازم قبل أن تتصدى المحكمة لطلب وقف التنفيذ ، أن تفصل في بعض المسائل الفرعية كعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار الطعين ليس قراراً إدارياً ، وذلك حتى لا يحمل قضاؤها في موضوع الطلب المستعجـــل قبل البت في هذه المسائل على انه قضاء ضمني باختصاص المحكمة أو قبول الدعوى ، وإذا كان الفصل في هذه المسائل الأولية ضروريـــاً ولازماً ، قبل التعرض لموضوع طلب وقف التنفيذ ، فإنهـــا بلا شـــك تتسم مثلـــه بطبيعة خاصة قوامهـــا الاستعجال التي تستوجب النأي بها عـــن التقيـــد بإجـــراءات تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعـــة المنصوص عليها في المواد **15** ، **16** ، **17** ، **18** من القانون رقم **88** لسنة **1971** بشأن القضاء الإداري .

وحيث ان طلب ا لإلغاء وطلب وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري النهائي الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة به عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد احداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، فإن لم يكن محل أي من الطلبين قراراً إدارياً ، فلا مناص من الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث ان القـــرار المطعون فيه هو ما ورد في كتاب الكاتب العام للشئون الإدارية والماليـــة باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي رقـــم **1268/31/4** ، إلى الطاعن ، في أنه " بناء على موافقة الأخ الأمين على توصيات مكتب التفتيش والمتابعة ، نلفت انتباهكم لارتكابكـــم بعض المخالفات الإدارية بالمكتب هذا للعلم ، كما يطلب منكم عدم تكرار

ذلك ." ، وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يعتبر هذا القرار قراراً إدارياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء تأسيساً على انه مجرد لفت انتباه وليس من العقوبات المنصوص عليها في المادتين **61** ، **62** من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **2** لسنة **2001** م بشأن العمل السياسي والقنصلي ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم يصلح لما أقامـــه عليه ، فالقرار الطعين لـــم يرتب آثاراً قانونية معينة ومـــن تم لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي بالمفهوم القانوني السليم ولا يقبل مخاصمته بدعوى الإلغاء ، وعدم القبول هذا لا تتقيد فيه المحكمة بإجراءات تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على نحو ما سلف من بيان ولا يؤثر في صحة هذا الحكم ما ورد في أسبابه حول عدم اختصاص المحكمة طالما انتهى في منطوقه إلى عدم قبول الدعوى بناء على حجة سائغة أوردها في مدوناته ، ولكل ما تقدم يكون النعي في غير محله حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبـــول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري رقم 55/59ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 محرم الموافق:2009.1.4 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر

:- فوزي خليفة العابد

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- بالخير ضو سعدالله.

موظف خرج عن مقتضى وظيفته ، وأخل بواجباتها وذلك بالجمع بين وظيفتين في آن واحد ، حق الجهة التابع لها هذا الموظف في تتبعه ومسآلته تاديبيا – خصم جهة الادارة من مرتبات المطعون ضده ما كان قد تقضاه من مرتبات عن الوظيفة الثانية خطا في تطبيق القانون– اساسه–اثره

انه ولئن كان نص المادة 77 من القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية لا يجيز للموظف الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر، ولا يجوز أن يؤدي عملا للغير بمرتب او مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسمية إلا بإذن من الجهة المختصة، إلا انه لا يجوز لجهة عمل الموظف أن تخصم من مرتبه ما كان قد تقاضاه من دخل بسبب عمله الآخر ولا ان تعاقبه الا في حدود العقوبات التي ينتهي اليها مجلس التأديب واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالزام جهة الادارة برد ما كانت خصمته من رواتب المطعون ضده دون اتباع الطريق الذي رسمه القانون فانه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقريـــر التلخيص ، وســـماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم **35/351** ق أمام دائرة القضـــاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبـــاً إلزام جهة الإدارة المدعـــي عليهـــا بوقف الاقتطاع من مرتباته وبرد ما تم اقتطاعه منها قال شرحاً لها انه كان يعمل بمستشفى النهر ببنغازي ثم مستشفى الفاتح على وظيفة فني بدالة خلال الفترة المسائية اعتباراً من **1991.1.1** م وحتى**2005.6.1** م ، وبتاريخ **1423.4.23**م أصدرت اللجنة الشعبية العامة للتعليم قراراً بتعيينه بقطاع التعليم وقـــد باشر العمل بهذا القطاع كما استمر بالعمـــل طرف المستشفى المذكور خلال الفترة المسائية ، وبتاريخ **1373.8.14** و.ر تقرر خصم مرتباته التي تقاضاها من مستشفى الفاتح من المرتب الذي يتقاضاه من قطاع التعليم بحجة وجود ازدواجية في الدفع .
نظـــرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها برد المبالغ المخصومة من مرتب الطاعن اعتباراً من تاريخ خصمها مع إلزامها بالمصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ**11.20** (**2007** م)صدر الحكم المطعون فيه،وبتاريخ **1375.12.6** و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ **2008.1.27** قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن ، وبتاريخ **1376.2.5** و.ر أودعت مذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعـــون فيه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها ، وبتاريخ **2008.1.30**

أودعت أصل ورقة اعلان الطعن معلنة للمطعون ضده شخصياً بتاريخ **2008.1.29**.
بتاريخ **2008.2.26** أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه .
قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وآية ذلك انه قضى برد المبالغ المخصومة من مرتب المطعون ضده بحجة ان هذه المبالغ كانت نتيجة لجهده وعمله في قطاع آخر وهـــذه الحجة تخالف ما ورد بنص المادة **77** من القانون رقم **55** لسنة **1976** م بشأن الخدمة المدنية التي لا تجيز للموظف الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر ولا تجيز له أن يؤدي عملاً للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من الجهة المختصة وفي الحالات وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وكان على الحكم أعمال نص المادة **50** من قانون الخدمة المدنية التي نصت على أن يسترد من الموظف ما يكون قد حصل عليه من مرتبات أو أية مزايا مالية تجاوز استحقاقه بطريق الاقتطاع من مرتبه دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية.
وحيث ان هذا النعي في مجمله غير سديد ذلك انه إذا أخل الموظف العام بواجبات وظيفته وخرج عن مقتضاها فإن من حق جهة الإدارة التابع لها مسائلته تأديبياً وإذا أسفرت المسألة عن إدانته تأديبياً فلا يجوز لها أن توقع عليه إلا العقوبات المنصوص عليها في المادة **83** من قانون الخدمة المدنية وبالشروط الواردة فيها .

ولما كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر وأسس قضاءه على أن جهة الإدارة التابع لها المطعون ضده خصمت من مرتباته ما كان قبضه من مبالغ من جهة عمله الأخرى وقد أجرت ذلك الخصم من تلقاء نفسها ودون أن تلتزم ما أوجبه القانون في هذا الشأن فإن النعي عليه يكون على غير أساس متعين الرفض ولا يغير من هذا ما أورده الحكم من استطرادات زائدة لا توثر فيما انتهى إليه من نتيجة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن اداري رقم 55/46ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 22 محرم الموافق: 2009.1.18 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- أبوالخير ضو سعدالله.

موظف نقله من جهة الى اخرى -حق لجهة الادارة- شرطه .

لما كان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده كان يشغل رئيسا لمركز طرابلس الطبي ثم اصدر رئيس التفتيش والرقابة الشعبية وقفه عن العمل بناء على اتهامات وجهت اليه ثم انتهت التحقيقات الادارية الى عدم صحة مانسب اليه ، وانتهت الدعوى الجنائية التي رفعت ضده ببراءته مما نسب اليه ثم قامت جهة الادارة بنقله كرئيس للمركز الوطني للوقاية من الامراض السارية ثم عين مستشارا صحيا ولم يثبت ان نقل الطاعن قد فوت عليه ترقية مستحقة له او ادى الى تنزيله درجة كان يشغلها او انطوى على اساءة استعمال السلطة ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى برد المطعون ضده الى عمله السابق يكون قد خالف القانون.

بعــد الإطلاع علـــى الأوراق ، وتـــلاوة تقرير التلخيص ، وسمـــاع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم **36/137 ق** أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء قرار جهة الإدارة بعدم إعادته إلى سابق عمله ، قال شرحاً لها انه عيّن رئيساً لمركز طرابلس الطبي وأدى هذه المهمة بإخلاص ملتزماً بالقوانين واللوائح وبناء على البلاغ الكاذب الذي قدم ضده إلى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية أصدر أمين هذا الجهاز قراره رقم **55** لسنة **2005** م بإيقافه عن العمل وأسفر التحقيق معه إلى عدم صحة ما نسب إليه من مخالفات إدارية ومالية ، وقضت المحكمة الجزئية ببراءته مما نسب إليه إلا أن جهة الإدارة لم تعده لعمله السابق رئيساً لمركز طرابلس الطبي .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وبإلغاء القرار الطعين .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ**12.4** (**2007**م)صدرالحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **2008.1.3** قـــررت إدارة القضايـــا الطعن فيـــه بالنقض بالتقرير به لـــدى قلـــم كتاب المحكمة العليا أرفقـــت به مذكرة بأسباب الطعن وأخـــرى شارحة وصورة مـــن الحكم المطعون فيه وحافظـــة مستندات أشارت إلى محتوياتهـــا على غلافهـــا ، وبتاريخ **2008.1.16** أودعت أصل ورقة إعـــلان المطعون ضده معلنة يوم **2008.1.9** لابنه هيثم الذي يساكنه ، لعدم وجوده وقت هذا الإعلان.

بتاريخ **2008.2.12** أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعــن شكلاً ونقض الحكم ورفض الدعوى .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة **2009.1.4** لنظــر الطعن ، وسمعت الدعوى علــى النحو المبين بمحضرهــا ، وحجزت للحكم لجلســة اليوم.

الأسبــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة انه بسبب اتهام المطعون ضده بارتكاب مخالفات إدارية وجنائية أوقفته جهة الإدارة عن عمله المكلف به كمدير لمركز طرابلس الطبي وكلفت غيره بهذا العمل ، وبعد انتهاء والتحقيقات وصدور حكم ببراءته كلفته بإدارة المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية ثم اختارته مستشاراً صحياً لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة ، وليس في هذا ما يخالف القانون لأن هذا مما يدخل في نطاق سلطة الإدارة التقديرية وليس فيه مساساً بالدرجة الوظيفية للمطعون ضده .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر ان مركز الموظف في علاقته بجهة الإدارة مركز قانوني تحكمه القوانين واللوائح ، بحيث يجوز تغيير هذا المركز في أي وقت حفاظاً لحسن سير العمل وانتظامه ، ولم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال هذا الحق إلا بعدم الإساءة في استعمال السلطة وبالا يترتب عليه تنزيل الدرجة الوظيفية للموظف أو يكون من شأنه فوات ترقية عليه كان يستحقها .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان جهة الإدارة بعد ان أنهت تحقيقات إدارية ومالية وجنائية أجرتها مع عدة موظفين ، كان المطعون ضده من بينهم ، كلفت المطعون ضده بإدارة المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية ثم عينته مستشاراً صحيا بالأمانة ، وليس ثمة ما يدل على ان في هذا التعيين أو ذلك التكليف تنزيل للدرجة الوظيفية أو فوات ترقية كانت مستحقة أو إساءة لاستعمال السلطة ، وليس في القانون ما يلزم جهة الإدارة بإعادته إلى عمله الأسبق مديراً لمركز طرابلس الطبي لأنه شغله لهذه الوظيفة لا يرتب له حقاً مكتسباً في البقاء فيها ، والقول بغير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون .ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وألغى القرار الطعين فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة أوجه النعي الأخرى .

وحيث ان مبنـــى النقض مخالفة القانون ، وان الدعـــوى صالحة للفصل فيهـــا ، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة **358** من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ،ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم **36/137 ق** استئناف طرابلس برفضها وإلزام رافعها المصروفات.

طعن اداري رقم 55/69ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 29 محرم الموافق: 2009.1.25 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- د.خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.
:- فوزي خليفة العابد.
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ :- أبوالخير ضو سعدالله.

عمل اضافي - المقابل المالي عنه - استحقاقه - شرطه - تخلفه- اثره .

لما كان الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون قد قضى للمطعون ضده بمقابل العمل الاضافي تاسيسا على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ، وكان من المقرر ووفق ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة انه يجب لاستحقاق مقابل العمل الاضافي مراعاة الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في لائحة العمل الاضافي فان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون ضده بمقابل العمل الاضافي بناء على ماورد بتقرير الخبير المنتدب ودون أن يبحث الضوابط والاجراءات المعمول بها في هذا الخصوص وبالشكل الذي يمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون فانه يكون قاصر التسبيب متعين النقض.

بعد الإطلاع علـــى الأوراق ، وتـــلاوة تقرير التلخيص ، وسمـــاع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم **34/134** ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تدفع له مقابل العمل الإضافي الذي قـــام به لصالح الطاعن الثاني خلال سنة **2001** ، **2002** ، **2003** م بواقـــع مائتي دينار شهريـــاً مع ندب خبير لبيـــان ما يستحقه عن هذا العمل خلال تلك الأعوام قال شرحاً لها انه وقبـــل إحالته على التقاعد كلف بأداء عمل إضافي مقابل مكافأة مالية قدرها مائتا دينار شهريـــاً إلا أن جهة الإدارة لم تقم بدفع مقابلها له عن السنوات الثلاث الأخيرة قبل إحالته على التقاعد رغم مطالبته لها بالطرق الودية .

نظـــرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلزام جهة الإدارة بأداء بدل العمل الإضافي عن الفترة من **2001.1.1** وحتى **2001.12.31** ومن **2002.2.1** م وحتى **2002.12.31** م ومن **2003.1.1** م وحتى **2003.12.1** على النحو الوارد بتقرير الخبير المودع بالأوراق .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ**11.20 –2007** م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ **2007.12.23** أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ **2008.2.12** قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات دونت مضامينها على غلافها وبتاريخ **2008.2.14** أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنة

للمطعون ضده لدى مكتب المحاميين (...) و(...) باعتباره الموطن المختار يوم **2008.2.13**.

لا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده لأية مذكرات أو مستندات.

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً مع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وبالجلسة تمسكت برأيهـــا وحجز الطعن للحكـــم لجلســـة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بمقولة انه قضى بإلزام جهة الإدارة بآداء مقابل العمل الإضافي للمطعون ضده دون أن يبحث مدى توافر الشروط الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية لاستحقاق مقابل هذا العمل فضلاً على ان قرار جهة الإدارة اللاحق بهذا المقابل لا يصحح أي بطلان يقع نتيجة مخالفة هذه الإجراءات .

وحيث ان هذا النعي في محله ذلك ان قرار اللجنة الشعبية العامة بإصدار لائحة العمل الإضافي للعاملين بالوحدات الإدارية الصادر سنة **1977** م نظم كيفية استحقاق الموظف لمقابل العمل الإضافي وكيفية صرف ذلك المقابل كما تضمن الأعمال التي يستحق عنها علاوة العمل الإضافي والشروط والضوابط والإجـــراءات اللازم توافرها لاستحقاق مقابل هذا العمـــل والمعمول بها فـــي هذا الشأن .

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على انه يجب لاستحقاق الموظف لمقابل العمل الإضافي مراعاة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في لائحة العمل الإضافي سالفة البيان .

ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه باستحقاق المطعون ضده لمقابل ساعات العمل الإضافي على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى دون أن يبحث الضوابط والإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن بالشكل الذي يمكّن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون على المنازعة فإنه يكون قاصر التسبيب حرياً بالنقض دون حاجة لبحث باقي أوجه النعي الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغـــازي– دائرة القضاء الإداري– لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

القضاء المدني

طعن مدني رقم 53/858 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صبـــاح يـــوم الاثنيـــن **4** ذى الحجة الموافق **2008.12.1** ميلادية بمقر المحكمة العليـــا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ :-جمعه صالح الفيتورى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمى علـــى الطربان .

:- الهاشمى علـــى السنى .

:- على محمـــد البوسيفى.

:- د . حميد محمـــد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقـــــض الاستـــاذ :- محمود رمضان الزيتونى.

حـــكم – عدم توقيعه من كامل الهـــــيئة التي اصـــــدرته – بطلان- توقيعه من رئـــــــيس المحكمة بدلا من احد اعضاء الهيئة لا يكفي.

ان مقتضى نص المادة **274** مـــن قـــانون المرافعات المدنية والتجارية ، وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا انه يتعين توقيع النسخة الاصلية للحكم من كامـــل الهيئـــة التي اصدرته والا كان باطلا.

ولما كان يتضـــح مـــن صـــورة الحكـــم المطعون فيه المطابقة لاصلها والمودعـــة من الطاعن ان الحكم المـــذكور قـــد تـــم توقيعه من رئيس الهيئة التـــي اصـــدرته واحد اعضائها دون العضو الآخـــر فإنـــه يكون غير مستوف لشروط صـــحته، ولا يغير من ذلك توقيعه من رئيس المحكمـــة بـــــدلا مـــــن العضـــــو المتغيـــــب.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **2005/591** م أمام محكمة الزاوية الابتدائية قالوا شرحا لها انهم يعملون لدى الشركة الطاعنة في وظائف مختلفة ، وأنهم لم يتحصلوا على مقابل العلاوة الحقلية التى يستحقونها بموجب قرار أمين الصناعات الثقيلة رقم **100** لسنة **1983** م ، وانتهوا – إلى طلب ندب خبير متخصص للإطلاع على ملفاتهم بالشركة المذكورة ، وسجلاتها ، وبيان ما يستحقه كل منهم من مقابل العلاوة الحقلية ، والحكم لهم عليها بما يرد في تقرير الخبرة .

والمحكمة قضت برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم **297** لسنة **6** ق أمام محكمة استئناف الزاوية التى قضت بإلغاء الحكم المستأنف ،وبإلزام الشركة الطاعنة أن تدفع للمطعون ضدهم ما يستحقه كل منهم في العلاوة الحقلية وفقا لما ورد في تقرير الخبير المنتدب في الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2006.6.14** م وأعلن في **2006.7.19** م ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الشركة الطاعنة بتاريخ **2006.8.17** م بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ **2006.8.24** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في **2006.8.21** م .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيهـــا انتهت فيها إلى قبول الطعـــن شكلا ، ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة تأسيسا على أنه لـــم يوقع من كامل الهيئة التى أصدرته ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث إن رأى نيابة النقض فى محله / ذلك أنه وفق نص المـــادة **274** من قانون المرافعات – وعلى ما استقر عليـــه قضـــاء هـــذه المحكمة – أنه يجب توقيع النسخة الأصلية للحكم من كامل أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرته ، فإن خلا من توقيع أحد أعضائها كان باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام ، وتقضى به المحكمة مـــن تلقـــاء نفسها ؛ لأن توقيع القاضى على الحكم هو الشاهد علـــى صـــدوره منه.

لما كان ذلك ، وكان يبين من صورة الحكـــم المطعـــون فيـــه المطابقة لأصله ، والمودعة من الطاعن أنه موقع من رئيس الهيئة التى أصدرته ، وأحد أعضائها دون العضو الآخر فإنه بذلك يكون غير مستوف لشروط صحته مما يترتب معه بطلانه ولا يغير مـــن ذلك توقيعه من رئيس المحكمة بدلاً من العضو الذى خلا الحكم من توقيعه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن مدني رقم 53/890 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صبـــاح يـــوم الاثنيـــن 4 ذى الحجة الموافق 2008.12.1 ميلادية بمقر المحكمة العليـــا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ :- جمعه صالـــح الفيتورى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمى علـــى الطربان .

:- الهاشمى علـــى السنى

:- على محمد البوسيفى

:- د . حميد محمد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقـــــض الاستـــاذ :- محمود رمضان الزيتونى.

اختصـــــاص- محكمـــــة ابتدائية- فصلها في طلب تعـــويض ناشـــيء عـــن ضرر تمثل فـــي القـــاء القبض على المضرورين وايداعهم الســـجن لمـــدة ســـت ســـنوات دون ان توجه اليهم أي تهمـــة او يقـــدم اى مـــنهم الـــى المحاكمـــــة- قضـــــاء المحكمة الابتدائيـــة فـــي الموضـــــــوع ودون ان تقضـــــي بعـــــدم الاختصاص- خطأ في تطبيـــق القـــانون- اساسه.

لما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهم بصافتهم قد رفعوا الدعوى رقم 742 لسنة 2005 امام محكمة مصراتة الابتدائية بطلب القضاء لهم بصفاتهم بتعويض مادي وآخر معنوي جراء ما لحق موكليهم من ضرر بسبب القبض عليهم ، وايداعهم سجن ابي سليم لمدة ست سنوات دون أن يوجه الى أي منهم أي اتهام ، او محاكمة وكان الفعل الذي نتج عنه الضرر المطالب بالتعويض عنه يدخل تحت طائلة المادة 434 من قـــانون العقـــوبات

ويشكل جريمة الجنحة التي تختص المحكمة الجزئية بالفصل في طـــلب التعويض عن الضرر الناشيء عنها فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل في موضوع الدعوى المذكورة ولم يقض بعدم الاختصاص فانه يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **2005/742م** أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم قالوا بيانا لها انه بتاريخ **1995.7.27** ألقى القبض على ابن المطعون ضدهما الأول والثانية وزوج الثالثة ووالد الباقين وأودعوا السجن لمدة ست سنوات دون تحقيق أو تقديم للمحكمة وقد ألحق بهم ذلك أضرار مادية ومعنوية.

وانتهوا إلى طلب الحكم لهم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغ خمسمائة ألف دينار تعويضا لهم عن اضرارا التى لحقت بهم .

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين مبلغ أربعين ألف دينار جبراً للضررين المادي والمعنوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم **33/575ق** أمام محكمة استئناف مصراته التى قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2006.6.19** واعلن بتاريخ **2006.7.29** .

وبتاريخ **2006.8.24** قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه واخرى من الحكم الابتدائى وبتاريخ **2006.9.11** أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم فى **2006.9.2** .

وبتاريخ **2006.9.20** أودع محامى المطعون ضدهم سند إنابته ومذكرة بدفاعهم ضمن حافظة مستندات .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث إن المادة **1/76** من قانون المرافعات تنص على أنه :- " إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال أو درجة كانت فيها الدعوى " .

ومفاد ذلك أن توزيع الاختصاص على المحاكم موكول للمشرع وحده فهو الذي يعطى لكل محكمة سلطة الفصل في نوع من المنازعات ولا تختص أية محكمة بنظر نوع معين من القضايا الا إذا أعطاها المشرع هذه السلطة وحيث إن المادة **43** من القانون المشار إليه استثنت بعض أنواع الدعاوى من قواعد الاختصاص العام لاعتبارات خاصة ونصت على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل فيها ابتدائيا مهما بلغت قيمتها ومن بينها دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم أمام محكمة مصراته الابتدائية بطلب التعويض عن الإضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء القاء القبض وحبس ابن المطعون ضدهما الأول والثانية وزوج الثالثة ووالد الباقين بسجن أبى سليم لمدة ست سنوات دون أن توجه لهم أى تهمة أو يقدموا إلى المحاكمة ، ووصفوا ذلك بأنه فعل إجرامى يعاقب عليه القانون .

وحيث إن هذا الفعل الذي نتجت عن ارتكابه الأضرار التى طلب المدعون تعويضهم عنها يشكل جنحة وفقا لنص المادة **434** من قانون العقوبات التي تقضي بأن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل موظف عمومى معهود إليه بإدارة سجن أو محل لتنفيذ التدابير الوقائية قبل فيه شخصا بدون أمر من السلطات المختصة أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي ، فان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الجزئية طبقا لنص المادة **4/43** من قانون المرافعات سالفة الذكر ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا ولم يتخذ فيها أي إجراء مادام أن المدعين يستندون في طلب التعويض إلى ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

ولا مجال لاضفاء وصف الجناية على هذا الفعل استنادا إلى نص المادة **428** من قانون العقوبات وإخراج دعوى التعويض عنه بناء على ذلك من دائرة اختصاص المحكمة الجزئية ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مجال تطبيق نص المادة سالفة الذكر يقتصر على الحالات التي يكون فيها غرض الجاني السيطرة على المجني عليه ماديا وحرمانه من حريته لغرض في نفسه غير القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، أما عندما يكون الفعل المادي المكون لحجز المجني عليه متعلقا بالقبض والإيداع

في مكان من الأمكنة التى يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ومنسوبا لمن يخوله القانون ذلك ، وهو ما تحقق في الواقعة محل المطالبة بالتعويض فان نص المادة **434** من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف الذى فصل في موضوع الدعوى رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظرها ، فانه يكون مخالفا للقانون .

ولما كان مبني النقض مخالفة القانون وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، فان المحكمة تقضي فيه وفقا للقانون وفقا للمادة **357** من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكـــلا، وفى الموضوع نقـــــــض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقـــم **33/575 ق** مصـــراته بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظـــر الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

طعن مدني رقم 53/904 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صبـــاح يـــوم الاثنيـــن **4** ذى الحجة الموافق **2008.12.1** ميلادية بمقر المحكمة العليـــــا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستـــاذ:- جمعه صالـــح الفيتورى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمى على الطربان .

:- الهاشمى علـــى السنى .

:- على محمـــد البوسيفى.

:- د . حميد محمد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقـــــض الاستـــاذ :- محمود رمضان الزيتونى.

طعن بـــالنقض – شرط قبولـــه ان يكون من قرر به ذا صفة- تخلف ذلـــك بطـــلان – اساسه.

انه ولئن كان الطاعن من الجهـــات التـــي يجوز ان تنوب عنها ادارة القضايا بموجب انابة اتفاقية ، الا انه ووفق ما انتهت اليـــه المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة يتعين ان تودع ادارة القضايا ما يفيد انابتها الاتفاقية عن الطاعن.

واذ كان ذلك وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد سند انابة ادارة القضايا عن الشـــركة الطاعنة فإن عضو ادارة القضـــايا الـــذي قرر بالطعن يكون فاقدا للصفة مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته ولياً عن ابنه القاصر الدعوى رقم **2003/257** م أمام محكمة الزاوية الابتدائية اختصم فيها الطاعن بصفته قال شرحا لها :- إن ابنه أصيب فى حادث مرور تسبب فيه سائق مركبة مؤمنة لدى الطاعن ونجم عنه عجز قدر بـ **30%** ودين السائق جنائيا ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن ان يدفع له خمسين ألف دينار تعويضا عن الإضرار المادية والأدبية التى لحقت بابنه من جراء الحادث .

والمحكمة قضت بإلزام الطاعن ان يدفع إلى المطعون ضده بصفته مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ديناراً تعويضاً له عما لحقه من ضرر معنوى . ورفض ما عدا ذلك .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف **5/26ق** أمام محكمة استئناف الزاوية التى قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2006.5.30** م وأعلن في **2006.7.31** م.

وبتاريخ **2006.8.28** م .

قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائى وحافظة مستندات .

وبتاريخ **2006.9.14** أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده فى **2006.9.4** م.

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة ، لان عضو إدارة القضايا المقرر بالطعن لم يودع سند الإنابة عن الجهه الطاعنة ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن ما رأته نيابة النقض فى محله ، ذلك أن الطاعن بصفته من الجهات التى يجوز ان تنـــوب عنهـــا إدارة القضايا نيابة اتفاقية ، وهو ما يقتضى إرفاق ما يفيـــد إنابـــة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة ، وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالحكم الصادر بدوائرها المجتمعة بتاريخ **2006.5.2** م .

ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد إيداع سند إنابة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة فإنه لا صفة لعضو إدارة القضايا في التقرير بالطعن نيابة عنها مما يتعين معه الحكم بعـــدم قبـــــــول الطعـــن للتقرير به من غير ذى صفة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا وإلزام الطـــاعن بصـــفته المصروفات ، ومصادرة الكفالة .

طعن مدني رقم53/908 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صبـــاح يـــوم الاثنيـــن 4 ذى الحجة الموافق **2008.12.1** ميلادية بمقر المحكمة العليـــا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الاستاذ :- جمعه صالـــح الفيتورى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمى علـــى الطربان .

:- الهاشمى على الســـنى.

:- على محمـــد البوسيفى .

: - د . حميد محـــد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقـــــض الاستـــاذ :- محمود رمضان الزيتونى.

حكم قضاؤه بعدم اختصـــــــــاص المحكمـــة التـــي اصدرته – الغاؤه مـــــن محكمـــــة الدرجـــة الثانيـــة وباختصـــــــاص محكمة الدرجـــة الاولـــى بنظـــر الدعوى- الطعن فيـــه بـــالنقض استـــقلالا وقبـــل الفصـــــل فـــــي الموضوع غيـــر جائز- سببه.

جرى قضاء هذه المحكمة علـــى تفســـير المادة **1/300** من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان الاحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ، ولا تنتهـــي بهـــا الخصومة لا يجوز الطعن فيها بـــالنقض فور صدورها بل مع الحكم الصادر فـــي موضوعها سواء كانـــت هـــذه الاحكـــام تمهيدية او وقتية قطعية او غير قطعيـــة، وتشمل كافة الاحكام التي تصـــدر اثنـــاء نظر الدعوى ودون ان تفصل في طلبـــات الخصوم الموضـــوعية ومنهـــا الاحكـــام الصادرة في الاختصاص.

واذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محـــــكمة الدرجـــة الاولى بالـــفصل في

موضوع الدعوى فإن الطعــن فـــي هــذا القضاء بطريق النقض على استقلال يكون غير جائز.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **2003/453**م أمام محكمة درنة الجزئية اختصموا فيها الطاعن بصفته وآخرين قالوا شرحاً لها :ــ إنهم يملكون خلايا نحل بمزارعهم وقد تلفت نتيجة إحراق الغابات العامة المجاورة لهم من قبل أفراد الأمن عند مقاومتهم للخارجين على القانون عامى – **1996.1995** وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن وآخرين أن يدفعوا لهم مبلغ أربعة عشرة ألفا وخمسين ديناراً عن إتلاف خلايا النحل ومبلغ خمسين ألف دينار تعويضاً عما فاتهم من كسب وما لحق بهم من خسارة ، والمحكمة قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى .

استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم **2006/24**م أمام الدائرة الإستئنافية بمحكمة درنة الإبتدائية التي قضت بقبول الإستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى والإعادة إليها .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2006.4.30**م وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ **2006.8.29**م ، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع مذكرة

بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي وحافظة مستندات .

وبتاريخ **2006.9.11م** أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في **2006.9.4م** .

أودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن لان الحكم المطعون فيه صادر قبل الفصل فى الموضوع وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث ان رأى نيابة النقض فى محله ، ذلك أن نص المادة **1/300** من قانون المرافعات يقضى بأن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومه لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى فى تفسيره لهذا النص على ان الأحكام تنقسم إلى طائفتين : أحكام فى الموضوع وهذه يجوز الطعن فيها فور صدورها ، وأحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع وهى ليست قاصرة على الأحكام التمهدية والوقتية بل تشمل جميـــع الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى دون ان تفصل فى طلبات الخصوم الموضوعيه سواء كانت قطعيه ام غير قطعيه ، وهذه الأحكام لا يجوز فيها الطعن فيها فور صدورها لانها لا تنتهى بها الخصومة مثل الحكم الصادر بالاختصاص .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى والإعادة إليها للفصل فى موضوعها وهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه للخصومة ، فإن الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن .

طعن مدني رقم 53/984 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صبـــاح يـــوم الاثنيـــن 4 ذى الحجة الموافق **2008.12.1** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستـــاذ :- جمعه صالح الفيتورى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمى على الطربان .

:- الهاشمى علـــى السنى .

:- على محمـــد البوسيفى.

:- د . حميد محمـــد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقـــــض الاستـــاذ :- محمود رمضان الزيتونى.

طعـــن بـــالنقض- اعلانـــه بمكتـــب المحامي الذي كـــان المطعون ضده قـــد اتخده موطنا مختارا في مرحلة التقاضي بمحكمة الموضـــوع ودون ان يتخـــــده موطنا مختارا عنـــد اعـــلان خصـــمه بـــالحكم المطعـــون فيـــه- بطـــلان- اساسه.

ان مقتضى نص المادة **302** مـــن قـــانون المرافعات المدنية والتجارية ، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان اعلان الطعن لا يكون صحيحا في مكتب المحامي الا اذا كان المعلن اليه قد اتخد هذا المكتب موطنا مختارا له عند اعلانه للحكم المطعون فيه لخصمه.

واذ كان ذلك وكان لا يبين من الاوراق ان الطاعنين قد اتخدوا عند اعلانهـــم للحكـــم المطعون فيه من مكتب المحامي موطنـــا مختارا لهم فان اعلان الطعن فيه يكـــون باطلا.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع رأى نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم **2005/4** أمام محكمة شمال بنغازى الجزئية ضد الطاعنين بصفاتهم ، قال شرحا لها انه منذ تاريخ **1985.9.5** م يعمل فني اشعة بالعيادة المجمعة الصابري رقم **4** ولعدم توافر وسائل الحماية من قبل المدعى عليهم والخاصة بقياس جرعة الامتصاص وكذلك الوجبات الغذائية الواجب منحها لفني الأشعه لحق به تلف في قرنيتي عينيه وحجب الرؤية وذلك طبقاً بمحضر تحقيق مكتب التفتيش بصندوق الضمان الاجتماعي بتاريخ **2000.8.28** م، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ مائتي ألف دينار جبراً للضررين المادى والمعنوى ، واحيتاطيا ندب خبير في الأمن الصناعي والسلامة العمالية لإعداد تقرير حول موضوع الدعوى تمهيداً للحكم بطلباته ، والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهم بدفع تعويض للمدعى قدره اثنان وسبعون ألف دينار .

استأنف طرفا الدعوى هذا الحكم أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية بالاستئنافين **2005/77** أ/**2006** والتى قضت بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2006.4.11** وأعلن بتاريخ **2006.9.4** م وبتاريخ **2006.9.20** م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحه وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، وبتاريخ **2006.9.24** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بذات التاريخ .

أودعت نيابة النقض مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن شكلا ، لبطلان إعلانه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن فان رأى ، نيابة النقض فى محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على ان إعلان الطعن في مكتب المحامى لا يعتد به طبقا للمادة **302** من قانون المرافعات إلا إذا كان الخصم قد اختار ذلك المكتب موطنا مختاراً له فى ورقة إعلان الحكم وأودع صورة منه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من أوراق وفقاً للمادة **345** من القانون المشار إليه خلال العشرين يوماً التاليه لتاريخ التقرير بالطعن ، وإذ لم يفعل كان الطعن باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق ان تقرير الطعن أعلن إلى مكتب أحد المحامين باعتباره الموطن المختار للمطعون ضده ، وان الطاعنين بصفاتهم لم يقدموا ما يفيد أن المطعون ضده اتخذ هذا المكتب موطنا مختاراً له فى ورقة إعلان الحكم ، فان الطعن يكون باطلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببطلان الطعن .

طعن مدني رقم 53/1008 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صبـــاح يـــوم الاثنيـــن **4** ذى الحجة الموافق **2008.12.1** ميلادية بمقر المحكمة العليـــا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ :- جمعه صالـــح الفيتورى " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة:- الهاشمى على الطربان .

:- الهاشمى علـــى السنى .

: - على محمـــــد البوسيفى

:- د . حميد محمد القماطى.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقـــض الاستـــاذ :- محمود رمضان الزيتونى.

ومسجـــل الـــدائـــرة الآخ :- محمد أحمد نور الدين .

طعن بـــالنقض – خلـــو ورقـــة الاعلان من بيان اســـم المحضـــر وتوقيعـــــه – بطـــلان- تقـــديم مـــذكرة مـــن المطعون ضدهما – لا تصـــــحح البطلان الناشيء عن خلو ورقـــة الاعلان من اسم المحضـــــر وتوقيعه- سببه- اثره.

استقر قضاء هذه المحكمة على ان البيـــان المتعلق باسم المحضر الذي قام بـــالاعلان من البيانات الجوهرية التي يترتب علـــى فقدها بطلان الاعلان.

ولما كان يتضح من ورقتي اعلان الطعن المسلمتين الى المطعون ضدهما انهما قـــد خلتا من بيان اسم المحضـــر الـــذي قـــام بالاعلان ومن توقيعه مما يجردهمـــا مـــن كونهما ورقتين من اوراق المحضـــرين ، ومن ثم يكون الطعن باطلا.

ولا يزول هذا البطلان بتقديم مذكرة مـــن المطعون ضدهما بدفاعهما الـــذي يعتبـــر بمثابة الحضور الذي يصـــحح الـــبطلان عملا بنص المادة **90** من قانون المرافعات لان ذلك ينصرف الى العيب في كيفية

الاعلان ، ولا يمتد الى العيب الذي يلحق الورقة ذاتها، ولا يغير من ذلك اشـــتمال اصل الاعلان المودع من الطاعن علـــى اسم المحضر القائم بالاعلان وتوقيعه لان العبرة في صحة الاعلان وبطلانه بالورقة المسلمة للمعلن اليه.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ،وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهما الدعوى رقـــم **1999/668** م أمـــام محكمـــة الزاوية الابتدائية قائلين في بيانها :- إن ابنتهما توفيت نتيجة لحادث تسبب فيه سائق مركبة آلية مؤمنة لدى الشركة الطاعنـــة وصـــدر قرار من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الحادث لعدم الأهمية ، وأن هذه الواقعة ألحقت بهمـــا وبأولادهمـــا القصر أضراراً مادية وأدبية ... وانتهيا إلى طلب الحكـــم بـــإلزام الشركة الطاعنة أن تدفع لهما مبلغ خمسين ألف دينار تعويضا عن الضرر الذى أصاب مورثتهمـــــا قبل وفاتها ، وأن تدفع للمطعون ضده الأول عن نفسه ، وبصفته ولياً طبيعيا عن أولاده القصر مبلغ خمسين ألف دينار عن الضرر المادي وخمسيـــن ألف دينار عـــن الضرر الأدبي ، وأن تدفع للمطعون ضدها الثانية مبلغ خمسين ألف دينار عما لحقها من ضرر مادى ، وأدبي .

والمحكمة قضت برفض الدعوى .

فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقـــم **46/1187 ق** أمام محكمة استئناف الزاوية التى قضت برفض الاستئناف وتأييـــد الحكم المستأنف .

فطعن المطعون ضدهما في هذا الحكم بالطعن المدني رقم **305** لسنة **48** ق أمام المحكمة العليا التى قضت بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ثم حرك المطعون ضدهما استئنافهما أمام المحكمة المحال إليها والتى قضت بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإلزام الشركة الطاعنة أن تدفع للمطعون ضدهما ، ولأولادهما القاصرين تعويضا قدره خمسة وثلاثون ألف دينار عما لحقهم من ضرر أدبي ، وبرفض الإستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2006.6.20** م وأعلن في **2006.8.29** م وبتاريخ **2006.9.27** م ، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الشركة الطاعنة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ **2006.10.7** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما في **2006.10.3** .

وبتاريخ **2006.11.5** م أودع محامى المطعون ضدهما سند وكالته عنهما ، ومذكرة دفع فيها ببطلان إعلان الطعن لموكليه تأسيسا على أن ورقتي إعلانهما بالطعن غير مشتملتين على البيان المتعلق باسم المحضر ، وتوقيعه .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما فى محله / ذلك أنه وفق نص المادتين **10** و **20** من قانون المرافعات – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن البيان المتعلق باسم المحضر الذى قام بالإعلان من البيانات الجوهرية التى يترتب على خلو ورقة الإعلان منها بطلان الإعلان .

لما كان ذلك ، وكان البين من ورقتى إعلان الطعن المسلمتين إلى المطعون ضدهما ، والمودعتين ضمن حافظة مستنداتهما أن كلا منهما قد خلت من بيان اسم المحضر القائم بالإعلان ومن توقيعه مما يجعلهما ورقتين عاديتين ، ويجردهما من كونهما ورقتين من أوراق المحضرين التى يتم بها إعلان الطعن وفقاً لنص المادة **344** من ذات القانون سالف الذكر ، ولا يغير من ذلك تقديم المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما – ذلك أنه وإن كان تقديمهما لهذه المذكرة فى الطعن بالنقض بعتبر بمثابة الحضور المصحح لبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان والذى يزول بالحضور عملاً بحكم المادة **90** من قانون المرافعات إلا أن ذلك ينصرف إلى العيب فى كيفية الإعلان ، أو نقص فى بعض بياناته التى يحقق الحضور الغرض المقصود منها ، ولا يمتد إلى العيب الذى يلحق الورقة فى ذاتها ، ويجردها من وصف الإعلان ، ولا يكون للحضور من ثم تأيثر فى تصحيحه ، كما لا يغير منه إشتمال أصل الإعلان المودع من الطاعن على إسم القائم بالإعلان وتوقيعه إذ العبرة بصورة الإعلان المسلمة إلى المعلن إليه .

متى كان ذلك فإن إعلان الطعن إلى المطعون ضدهما يكون باطلا الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا ، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات ، ومصادرة الكفالة.

طعن مدني رقم 53/433 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 ذو الحجة الموافق **2008.12.3** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .

:- كمال بشير دهان .

:- جبريل الفيتورى بن صالح .

:- لطفي صالح الشاملى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

اختصاص- قضاء المحكمة الجزئية في طلب تعويض يتجاوز اختصاصها القيمي ناشيء عن جناية تم تجنيحها - خطأ في تطبيق القانون- اساسه.

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان المحكمة الجزئية لا تختص بالفصل في طلب التعويض الناسيء عن ارتكاب جناية، ولوكانت قد جنحت وعوقب فيها المتهم بعقوبة الجنحة ما لم تكن طلبات التعويض تدخل في اختصاصها العادي. واذ كان ذلك ، وكان الثابت ان محدث الضرر قد ارتكب جناية مرور ثم جنحت هذه الجناية وكان طلب التعويض يتجاوز حدود الاختصاص القيمي لتلك المحكمة فإن المحكمة الجزئية والحالة هذه لا تكون مختصة بنظر الدعوى ويكون الحكم المطعون وقد خالف هذا النظر وقضى في طلب التعويض قد خالف القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقـــــام المطعون ضده عن نفسه وبصفته الدعوى رقم **64** لسنة **2003** أمام محكمة قصر بن غشير الجزئية علي الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها :- إن مورثه يعمل لدى المدعى عليه بصفته وبتاريخ **2002.2.10** بينما كان في مهمة عمل على متن سيارة تابعة للمدعى عليه يقودها أحد تابعيه شكل حادثاً مع مركبة أخرى نتج عنه وفاة مورثه ودين تابع المدعى عليه بحكم نهائي ، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ مائة ألف دينار جبراً لما أصابه وموكليه من أضرار مادية ، ومبلغ خمسين ألف دينار جبراً للأضرار الأدبية ، فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي عن نفسه وبصفته مبلغ ثلاثة وأربعين ألفا ومائتى دينار تعويضاً عن الضرر المادي ومبلغ واحد وعشرين ألفا وستمائة دينار عن الضرر الأدبي تجرى قسمته حسب الفريضة الشرعية . فأستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة السوانى الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2006.1.22** وأعلن بتاريخ **2006.3.30** وقرر محامى الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2006.4.29** مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الجزئي ثم أودع بتاريخ **2006.5.15** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده عن نفسه وبصفته يوم **2006.5.10** ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت

فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن قواعد الاختصاص النوعى للمحاكم من النظام العام وأن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم .

ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن مورث المطعون ضده توفى في حادث مرور وقع بتاريخ **2002.2.10** وتمت إدانة السائق بحكم نهائى ، فإن مطالبته عن الضرر الذى أصابه يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية باعتباره ناشئاً عن جناية وفقاً للقانون رقم **13** لسنة **1423** ميلادية المعمول به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الذى تم بتاريخ **1/29/** (**1994** م) أى قبل وقوع الحادث موضوع الدعوى – وهو القانون الذى نص على تعديل المادة التاسعة والخمسين من قانون المرور على الطرق العامة بحيث أصبحت جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية معاقباً عليها بعقوبة السجن وهى عقوبة جناية . وإذ كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن العبرة بكون الواقعة المطالب بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها جناية حتى وان تم تجنيحها وقضت فيها محكمة الجنح كما هو الواقع في الدعوى الماثلة .

لما كان ذلك وكان المطعون ضده عن نفسه وبصفته رفع دعواه إلى محكمة قصر بن غشير الجزئية وكانت طلباته فيها يتجاوز حدود الاختصاص القيمى لتلك المحكمة ، فإنه كان يتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وإذ أغفلت ذلك فإنه كان من واجب محكمة الاستئناف المطعون في حكمها أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون بما يوجب نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص فإن المحكمة تقتصر على الفصل في هذه المسألة عملاً بنص المادة **357** من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضـــــوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم **60** لسنة **2005** " محكمـــــة السوانى الابتدائية " بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى ، وبإلزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضى .

طعن مدني رقم 53/543 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 ذو الحجة الموافــق **2008.12.3** ميلادية بمقــر المحكمة العليا بمدينة طــرابلــس .

برئاسة المستشــار الأستــاذ :- عزام علــي الديب " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عـــــابد الزوى .

:- كمـــال بشيــر دهــان .

:- جبريل الفيتورى بن صالح .

:- لطفي صـــــالح الشــاملى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجـــل الدائـــرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

طلب فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم- متروك لتقدير المحكمة – شرطه- تخلفه- اثره.

انه ولئن كان من المقرر انه يجب على الخصوم ان يقدموا دفاعهم قبل قفل باب المرافعة، وان تقدير اعادة الدعوى للمرافعة من عدمه بعد حجزها للحكم موكول الى تقدير محكمة الموضوع، الا انه يتعين على المحكمة اذا التفتت عن طلب فتح باب المرافعة ان تبرر ذلك بأسباب سائغة، ومقبولة ومن شأنها ان تواجه المبررات التي اسس عليها طلب فتح باب المرافعة.

ولما كانت المحكمة المطعون في قضائها قد اسست رفضها لطلب فتح باب المرافعة على قولها (لان طلب فتح باب المرافعة كان عقب تداول نظر الدعوى بثلاث جلسات وكان وكيل الطاعن حاضرا

ولم يتقدم بطلب سماع شهادة شهود وكان الخصوم قد قدموا دفاعهم ، وتمكن كل خصم من الاطلاع على دفاع خصمه) ، فان ما اورده الحكم المطعون فيه من تبرير لرفضه لطلب الطاعن فتح باب المرافعة لا يواجه المبررات التي تقدم بها الطاعن بفتح باب المرافعة وهى طلب سماع شهادة الشهود ،ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يضحي قاصر التسبيب متعين النقض.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم **207** لسنة **2003** أمام محكمة البيضاء الجزئية على الطاعن قائلة في بيانها انها والمدعى عليه " الطاعن " من ضمن ورثة والدها الذى ترك بعد وفاته مبالغ مالية ومنقولات وعقارات مبينة بصحيفة الدعوى ، وقد تم إجراء صلح مجحف في حق الورثة ، وانتهت إلى طلب ندب خبير حسابي لتقدير حصتها من النقود ، وآخر هندسى لتقدير قيمة الورشة وبإلزام المدعى عليه بأن يعطيها حصتها حسبما تسفر عنه نتائج الخبرة ، وقضت المحكمة بفرز نصيب المدعية وبإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغاً قدره مائة وثلاثة وأربعون ألف دينار من تركة والدها ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة البيضاء الابتدائية ، وأقامت المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً ، وقضت المحكمة بهيئة استئنافية ، **أولاً** : بقبول الاستئناف الاصلى شكلاً

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، **ثانياً** : بعدم قبول الاستئناف المقابل .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2005.12.14** ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامى الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2006.5.29** مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ **2006.6.12** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضدها بتاريخ **2006.6.3** وبتاريخ **2006.6.22** أودع محامى المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، ذلك أنه تقدم بطلب فتح باب المرافعة لسماع شهادة شهود يثبتون تسلم المطعون ضدها لكامل نصيبها الوارد بالقسمة الرضائية إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب دون سند قانونى لهذا الرفض .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أنه وان كان يجب على الخصوم تقديم دفاعهم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى حتى يتمكن كل طرف من الاطلاع على دفاع خصمه ويقدم ما لديه من رد عليه ، وأن تقدير لزوم إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم أو عدمه موكول لمحكمة الموضوع التى يكون لها أن تقدر

ما إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها أم أن غموضاً يحسن استجلاؤه بالمرافعة سواء ارتأت ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، إلا أنه متى بررت المحكمة رفضها لطلب الخصم إعادة الدعوى للمرافعة تعين أن يكون تبريرها للرفض سائغاً ، وأن القانون لم يحدد ميعاداً معيناً يقدم خلاله طلب الإعادة للمرافعة بل أجاز تقديمه إبان فترة حجز القضية للحكم على إطلاقها وقبل النطق بالحكم فيها ، ذلك أن طلب الإعادة للمرافعة هو طلب غايته إتاحة الفرصة للخصم لتقديم ما لم يتمكن من تقديمه أثناء نظر الدعوى من مستندات ودفاع .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله : " حيث إن محامى المستأنف الاصلى تقدم بطلب لفتح باب المرافعة لسماع شهادة شهود من ضمن الورثة كان على محكمة أول درجة سماع شهادتهم أو إدخالهم في الدعوى وكان ذلك الطلب عقب تداول نظر الدعوى أمام هذه الهيئة لثلاث جلسات وكان وكيل المستأنف الاصلى حاضراً بها جميعاً ولم يطرق سمع المحكمة بهذا الطلب وأن تقدير إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم من عدمه يرجع لمحكمة الموضوع ، وحيث إن الخصوم قدموا دفاعهم وتمكن كل طرف من الاطلاع على دفاع خصمه وقدم ما لديه من رد عليه وكل منهم تمكن من الذود والدفاع عن حقه وقد منحوا الوقت الكافى لذلك ".

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم قد خلا من مواجهة المبررات التى أسس عليها طلبه سماع بعض الشهود في الدعوى عن طريق فتح باب المرافعة ومن بيانٍ ما اذا كان ذلك منتجاً في الدعوى أو غير منتج ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة البيضاء الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى وبإلزام المطعون ضدها المصروفات .

طعن مدني رقم 53/579 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 ذو الحجة الموافق **2008.12.3** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .

:- كمال بشير دهان .

:- جبريل الفيتورى بن صالح .

:- لطفي صالح الشاملى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- أبو جعفر عياد سحاب .

ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

عامل- مرضه يقف التقادم المسقط لحقه في رفع الدعوى - اساس ذلك- اثره.

ان مقتضى نص المادة **1/369** من القانون المدني ان التقادم يسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه.

ولما كان يتضح من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اعتمد في رفضه للدفع الذي ابدته الشركة الطاعنة بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم على ان المطعون ضده كان قد انقطع عن عمله بتاريخ **2000/5/17** م بسبب مرض ألمّ به ولم يتمكن معه من الاستمرار في العمل ، وظل يراجع العيادات والمستشفيات وقد تم انهاء خدماته في **2000/9/24** م ولم يرفع دعواه الا في **2003/12/3** م وفق الشهادة الصادرة عن مستشفى الامراض النفسية

ببنغازي ، فإن التقادم المسقط لحقه في رفع الدعوى لا يسري في حقه بل يقف التقادم ويبدأ تقادم جديد يبدأ من اليوم التالي لخروجه من المستشفى الواقع في **2003/12/3** م ويكون الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الابتدائي قد صادف صحيح القانون مما يتعين معه رفض هذا الدفع ورفض الطعن موضوعا .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم **534** لسنة **2004** أمام محكمة درنة الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها إنه كان يعمل لديها واضطر للغياب عن عمله نتيجة إصابته بمرض الانفصام الذهني ، فأصدرت الشركة قراراً باعتباره مستقيلاً استقالة اعتبارية وأمرت بوقف صرف مرتباته رغم ما تقدم به ذووه من طلبات شارحين فيها سبب غيابه وما ألم به من مرض ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء قرارها باعتباره مستقيلاً وإعادته إلى سابق عمله وصرف مرتباته من تاريخ وقفه عن العمل وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف دينار عن فصله بدون مبرر ، وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء القرار المذكور وبإعادة المدعى إلى سابق عمله وصرف مرتباته من تاريخ وقفها حتى تاريخ الفصل في الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التى قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من دفع المرتب وبتأييده فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2006.3.21** م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامى الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2006.6.8** م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ **2006.6.24** م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ **2006.6.18** م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى لسقوطها بالتقادم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً على أن الختم على الصورة المودعة من الحكم المطعون فيه لا يحمل شعار الدولة الرسمى .

وحيث إن هذا الرأي في غير محله ، ذلك أنه بالإطلاع على صورة الحكم المطعون فيه المودع من الشركة الطاعنة ضمن حافظة مستنداتها تبين أنه مختوم بختم محكمة استئناف الجبل الأخضر مصدرته ، ومؤشر عليه من الموظف المختص بما يفيد مطابقته لأصله ، وهو ما يكفى لاعتباره صورة مطابقة لأصله ، ومستخرجاً من قلم كتاب المحكمة مصدرته ولو لم يحمل شعار الدولة .

لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من الوجهين الآتيين :

1- إن الحكم رفض دفع الشركة الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم رغم أن المطعون ضده أقام دعواه بعد مرور أربع سنوات وشهرين من تاريخ فصله ، وأن مرضه الذى قدمه ذريعة لغيابه لا يقطع التقادم ، بل يصلح لمنعه من العمل .

2- إن الحكم ذهب إلى أنه لا يجوز فصل العامل أثناء مرضه ، في حين أن الذي لا يجوز فصله هو العامل الذي يقوم بإجازة مرضية ، وهو ما لا ينطبق على دعوى المطعون ضده الذي لم يكن مرخصاً له بإجازة مرضية ، وإنما انقطع عن العمل فجأة دون مبرر أو إذن .

وحيث إن الوجه الأول في غير محله ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض الدفع الذي أبدته الشركة الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى أن المطعون ضده انقطع عن العمل في **2000.5.17** م، وكان يعاني خلال تلك الفترة مرضاً ألم به لم يمكنه من الاستمرار في العمل ، وظل يراجع العيادات والمستشفيات ، وقد تم إنهـــــاء خدماته في **2000.9.24** م ، ولم يرفع دعواه إلا فى **2004.11.28** م، وأن ذلك راجع إلى هذا المرض الذي لازمه طيلة هذه الفترة التى كان آخرها **2003.12.3** وفق الشهادة الصادرة عن مستشفى الأمراض النفسية ببنغازي ، أى أن التقادم لا يسرى في حقه حيث وجد مانع تعذر معه على المدعي أن يطالب بحقه ، وأمام وجود هذا المانع المادي (المرض) فإن التقادم يوقف خلال هذه الفترة ولا يسرى في حق المدعى ، ويبدأ احتساب تقادم جديد اعتباراً من تاريخ خروج المدعي من مستشفى الأمراض النفسية للمرة الأخيرة في **2003.12.3** م حيث رفع دعواه في **2004.11.28**م أي خلال السنة المنصوص عليها في المادة **698** من القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتفق مع التطبيق الصحيح لنص المادة **1/369** من القانون المدنى الذي يقضى بأن " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه " ، وكانت الشركة الطاعنة لا تنازع في صحة الوقائع والتواريخ التى استند إليها الحكم ، فإن ما تنعاه في هذا الشأن يكون خليقاً بالرفض.
وحيث إن الوجه الثانى مردود بأن قانون العمل يقرر حماية خاصة للعامل في حالة المرض ، إذ رسم في المادة **42** طريقاً محدداً يجب على صاحب العمل أن يسلكه في حالة تعرض العامل للمرض ، وأجاز لصاحب العمل في المادة **56** إنهاء عقد العمل بشروط محددة إذا استطال مرض العامل أو عجزه لمدة تطول لدرجة تخل بمقومات العمل ومقدراته ، كما أن قانون الضمان الاجتماعي يقرر في المادة **18** حقوقاً للعامل الذي تنتهى خدمته بسبب العجز الناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث .
لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لم تراع في تعاملها مع مرض المطعون ضده أياً من تلك الإجراءات التى فرضها القانون ، ولجأت إلى إجراء لا يعرفه قانون العمل وهو إصدار قرار باعتبار المطعون ضده مستقيلاً استقالة اعتبارية ، فإن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي وأيده في ذلك الحكم المطعون فيه من إلغاء ذلك القرار وإعادة المطعون ضده إلى سابق عمله لا مخالفة فيه للقانون ، ويتعين لذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

طعنٍ مدني رقم 53/941 ق

بالجلسة المنعقـــدة علناً صباح يـــــوم الســبت **8** ذو الحجــة الموافق **2008.12.6** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشـــار الأستا ذ :- يوسف مولود الحنيش " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- علي مــختار الصـــقر .

:- د. جمعة محمود الزريقي.

:- مختار عبدالحميد منصور.

:- فرج أحــمد مــعروف .

وبحضور المحامي العام

بنيابــة النقــض الأستـــــاذ : ميلاد عاشور الشعـــافي .

طعــن بالنقض- شرط قبوله ان يودع الطاعن قلم كتاب المحــكمة العليا خـــــلال عشرين يوما من تاريـــخ التقرير بالطعن، صورة مـــن الـــحكم مـــحل الطعن مــطابقة لاصله تـــكون مختومة بــختم المحكمة مشهدا عليها من قــبل المــوظف المختص – تخلف أي مــن هـــذه البيانات بطلان – سببه–اثره.

ان مقتضى نص المادة **345** من قانون المرافعات انه يتعين على الطاعن ان يودع قلم كتاب المحكمة العليا خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه تكون مطابقة لاصلها.

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان تلك الصورة يجب ان تكون مختومة بختم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وان يكون مشهودا عليها من قبل الموظف المختص بان الصورة مطابقة لاصلها.

وكان يبين من صورة الحكم المطعون فيه المودعة من الطاعن انها وان ختمت بختم المحكمة وبختم وردت فيه عبارة صورة طبق الاصل الا انه لا يوجد توقيع الموظف المختص بقلم الكتاب اشهادا منه

بالمطابقة ، ولا يغني عن ذلك توقيع صور ضوئية، لان العبرة في التوقيع بالاصل لا بالصورة مما يكون معه الطعن فاقدا لاحد شروطه يتعين عدم قبوله .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والإطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم **32 ــ 2001م** أمام محكمة جنوب طرابلس الإبتدائية على الطاعن بصفته ، قائلاً فيها إن حريقاً شب بمنزله يوم **2000.7.18م** بسبب تماس ناتج عن شحنة كهربائية زائدة في الشبكة مرده ازدياد في التردد الكهربائي وفق ما أثبته خبير الحرائق ، وهو خطأ راجع للمدعي عليه ، يسأل عما رتبه من ضرر ، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المذكور أن يدفع له مبلغ سبعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعين ديناراً وستمائة وتسعين درهماً قيمة ما لحق منزله من أضرار ومبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً عن الضرر المعنوي حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وقضت محكمة إستئناف طرابلس في الإستئناف المرفوع من المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وقضت المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم **687 ــ 49ق** المرفوع من المذكور بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقضت محكمة استئناف طرابلس ــ المحالة عليها الدعوى ــ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده أن يدفع للمستأنف مبلغ سبعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وأربعين ديناراً وستمائة وتسعين درهماً

تعويضا عن الضرر المادي ومبلغ عشرين ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2000.6.15**م ، وأعلن بتاريخ **2006.8.27**م ، وقرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2006.9.6**م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الإبتدائي ، وبتاريخ **2006.9.12**م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ **2006.9.10**م ، وبتاريخ **200.10.5**م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه ضمن حافظة مستندات ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم الإشهاد على صورة الحكم المطعون فيه بما يفيد مطابقتها لأصله ، واحتياطاً برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإن رأي نيابة النقض بعدم قبوله في محله ، ذلك أن نص المادة **345** من قانون المرافعات يوجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تلك الصورة هي المختومة بختم المحكمة مصدرة الحكم والمشهد عليها من قبل الموظف المختص بقلم كتابها بأنها صورة طبق الأصل والموقع عليها منه ، وكان يبين من صورة الحكم المطعون فيه المودعة من الطاعن أنها وإن ختمت بختم قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها وبختم به عبارة ((**صورة طبق الأصل**)) إلا أن دينيك الختمين لم يكونا مقرونين بتوقيع الموظف المختص بقلم الكتاب إشهاداً منه بالمطابقة

، ولا يغير من ذلك وجود صورتين للختمين وصورة ضوئية للتوقيع لأن العبرة بأصل التوقيـــــع لا بصورته ولا تكون الصورة المودعة من الطاعن هي المطلوب إيداعها ، ويضحى الطعن غير مستوف للشكل المقرر في القانون ، ويتعين الحكم بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً ، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

طعن مدني رقم 53/951 ق

بالجلسة المنعقــدة علناً صباح يوم السبت **15** ذو الحجة الموافــق **2008.12.13** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشـــار الأستاذ :- يوسف مولود الحنيش " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- عــلي مخــتار الصــقر .

:- د. جمعة محمود الزريقي .

:- مختار عبدالحميد منصور .

:- فــرج أحمد معــروف .

وبحضور المحامي العام

بنيابــة النقــض الأستـــــاذ : ميلاد عــاشور الشــعافي .

استئناف شفهي- القضاء باعتباره كأن لم يكن لعدم تقــديم مــذكرة باســبابه عنــد التقرير به خطــأ فــي تطبيــق القانون- اثره.

من المقررفي قضاء هذه المحكمــة انــه يشــترط لصــحة الاســتئناف الشــفهي شرطان:-

اولا:- ان يقرر به في الميعاد فــي قلــم كتاب المحكمة التــي اصــدرت الحكــم المطعون فيه.

ثانيا:- ان تقدم مذكرة بأسبابه قبــل قفــل باب المرافعة.

واذ كان ذلك، وكان يبين مــن مــدونات الحكم المطعون فيــه ان الطــاعن قــرر بالاستئناف الشفهي في الميعــاد المحــدد قانونا، في قلــم كتــاب المحكمــة التــي اصدرت الحكم محل الطعن، وقدم مذكرة بأسبابه قبل قفل باب المرافعة فإن الحكــم المــطعون فيــه، وقد قــضى باعتــبار

الاستئناف كأن لم يكن لعدم تقديم اسـبابه عند التقرير به يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم **2005/356** أمـام محكمـة طبرق الجزئية ، قال فيها ، إنه تم تخصيص قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى للتشاركية التى يمثلهـا ، وأبـرم عقداً مع مصلحة الأملاك بطبرق ، وتم تسجيلها وتحصـل علـى شهادة عقارية بملكية حق الانتفاع ، وشرع في البناء عليها ، إلا أنه فوجئ بآليـات الطاعنين بصفاتهم وتابعيهم تقوم بهـدم المبنـي بالكامل ، وانتهى إلى طلب الحكم لـه بعـدم تعـرض الطـاعنين لحيازته للأرض والمحكمة قضت بمطلوبـه ، وقضـت الـدائرة الاستئنافية بمحكمة طبرق الابتدائية في الاستئناف المرفـوع مـن الطاعنين باعتباره كأن لم يكن .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتـاريخ **2006.6.29** م وأعلـن فـي **2006.8.7** م وبتاريخ **2006.9.11** م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيـه بالنقض لدي قلم كتاب المحكمة العليا – نيابـة عـن الطـاعنين – مودعا مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكـم المطعون فيه .

وبتاريخ **2006.9.26** م أودع أصل ورقة إعلان الطعـن معلنـة للمطعون ضده في **2006.9.18** م .

وبتاريخ **2006.11.1** م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعـه وحافظة مستندات ،ولا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم سند وكالته عنه

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى باعتبار الاستئناف المقدم من الطاعنين كأن لم يكن استناداً إلى أحكام المادة **3/318** من قانون المرافعات هو غير صحيح ذلك أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أنه يكفى لصحة الاستئناف الشفهي التقرير به لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المستأنف خلال ميعاد الثلاثين يوما ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الطاعنين حضر الجلسة الأولي وطلب أجلا لتقديم مذكرة شارحة وبالجلسة تم تقديم المذكرة مبينا فيها أسباب استئنافه ، وبذلك يكون الحكم قد أخطأ فيما انتهى إليه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفى في الاستئناف الشفهي المنصوص عليه في المادة **315** من قانون المرافعات أن يقرر به في الميعاد ، وأن يبنى على أسباب تقدم للمحكمة قبل أقفال باب المرافعة في الدعوى ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قرر بالاستئناف في الميعاد المحدد قانونا وقدم مذكرة بأسبابه قبل أقفال باب المرافعة فيه ، فإن قضاء المحكمة المطعون في حكمها باعتباره كأن لم يكن لعدم تقديم أسبابه يكون مخالفا للقانون ، بما يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة طبرق الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافيه أخرى وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

طعن مدني رقم 53/160 ق

بالجلسة المنعقـــدة علنـــاً صبـــاح يـــوم الأحد **16** ذي الحجة الموافق **.12.14 2008** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:–محمـــد إبـــراهيم الـــورفلي " رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأساتذة :– الطاهر عبدالرحمـــن القـــلالي .

:– صالـــــح عبدالقـــادر الصغير .

:– محمد عبـــدالســـلام العيـــان .

:– الشريف علـــى الأزهـــــري .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :– أحمـــد عبدالسلام بن صوفية .

دعوى مدنيـــة– تتبـــع دعـــوى جنائيـــــــــة– سقوطها– شرطه.

ان المستفاد من نـــص المـــادة **175** مـــن القانون المدني انه اذا كان الفعل الضـــار يستتبع دعوى جنائية الى جانـــب دعـــوى مدنية بطلب التعـــويض، فـــان الـــدعوى المدنية لا تســـقط الا بســـقوط الـــدعوى الجنائية، واذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية لا يبدأ الا من تاريخ انتهاء الدعوى الجنائية بما فـــي ذلـــك الطعـــن بالنقض.

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الحق في رفع الدعوى التي اقامها الطاعنون للـــــمطالبة بالـــتعويض

تأسيسا على انه قد انقضت ثلاث سنوات بعد الفصل في الدعوى الجنائية من دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة دون اعتبار للطعن بالنقض في الحكم المذكور، فإنه يكون قد خالف القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم **2001/32** مدني جزئي سبها ضد المطعون ضده بصفته بطلب الحكم لهم بإلزامه بدفع مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً لهم عما أصابهم من ضرر معنوي نتيجة وفاة شقيقتهم المرحومة (...) وجاء في شرح دعواهم أن أحد تابعي المدعي عليه تسبب في قتل شقيقتهم المذكورة بعيار ناري أثناء اقتحامه ضمن عدد من أفراد الشرطة العسكرية منزل المدعي الأول بقصد القاء القبض على ابنه الهارب من السجن العسكري ، وأنه قد تمت إدانة التابع المذكور في الجنحة رقم **85/145** سبها ، وأصبح حكم الإدانة نهائياً ، وبذلك قاموا برفع دعواهم تلك .

والمحكمة قضت بانقضاء الحق في رفع الدعوى بمضي المدة وألزمت المدعين المصاريف . وقضت محكمة سبها الابتدائية الدائرة الإستئنافية في الاستئناف المقام من الطاعنين بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المستأنفين المصروفات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صـــدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2003.5.25**م ولا يوجد ما يدل على إعلانه ، وبتاريخ **2006.1.1**م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي وبتاريخ **2006.1.8**م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بذات التاريخ .

ولم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث انه مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون .

بما حاصله أن الحكم انتهى إلى سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم استنادا إلى إن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم **86/35** من دائرة الجنح والمخالفات المستأنف بسببها يعتبر حكما نهائيا ، وأنه يبدأ احتساب التقادم من تاريخه وأنه لما كان الحكم المذكور قد صدر بتاريخ **1996.12.1** فإن آخر موعد لرفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر يكون قبل يوم **1999.12.1** ، وأنه لما كان الطاعنون لم يرفعوا دعواهم إلا بتاريخ **2001.6.14** فإن دعواهم تكون قد رفعت بعد الميعاد ،وهذا الاستدلال غير سليم ؛ ذلك أنه تم الطعن بالنقض في الحكم الجنائي المذكور من قبل النيابة العامة ، ولم يصدر حكم النقض إلا بتاريخ **2001.5.8** ، وعملا بقاعدة أن الجنائي يقف المدني باعتباره مانعا قانونيا فإن قيام

الطاعنين برفع دعواهم بطلب التعويض مباشرة بعد صدور حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي المذكور ، يكون رفعا للدعوى في الميعاد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون حقيقا بالإلغاء .

وحيث إن هذا النعي في محله . ذلك أن مفاد نص المادة **175** من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ؛ فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم فيها بإدانة الجاني ، أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات ؛ على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة **1/369** من القانون المدني يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط دعوى التعويض التي أقامها الطاعنون تأسيسا على أنه قد انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنح المستأنفة في **1996.12.1** قبل قيام الطاعنين برفع دعواهم بتاريخ **2001.6.14** معتبرا أن الحكم الجنائي المذكور نهائيا ، مع أن الثابت أنه تم الطعن فيه أمام المحكمة العليا بموجب الطعن الجنائي رقم **44/458** ق ، ولم يصدر فيه حكم بات من المحكمة إلا بتاريخ **2001.5.1** ، وهو التاريخ المعتبر قانونا بداية لعودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية أي ثلاث سنوات ؛ باعتبار أن رفع الدعوى الجنائية وبقاءها منظورة إلى حين صدور حكم نهائي

فيها ، يعد مانعا قانونيا يتعذر معه على الطاعنين رفع دعواهم بطلب التعويض أمام القضاء المدني . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون ، وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة إلى مناقشة السبب الآخر للطعن .

فلهذه الأسباب

حكـــمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة سبها الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى ، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات .

طعن مدني رقم53/186 ق

بالجلسة المنعقــدة علناً صباح يوم الأحد **16** ذي الحجة الموافــق **12.14 .2008** ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد إبــراهيم الورفلي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- الطاهر عبدالرحمــن القــلالي .

:- صالـــح عبدالقــادر الصغير .

:- محمد عبــدالســلام العيـــان .

:- الشريف علــى الأزهـــــري .

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- أحمــد عبدالسلام بن صوفية .

عقار نزعت ملكيته للمــنفعــة العامة- التعويـــض عنه- الدفع بعدم جواز التعويـــض عن العقارات التي تقع فـــي مســـارات مشروعات المنفعة العامة وفق احكام القــانون رقم **21** لســـنة **1984** ميلاديــة- قضــاء الحكم المطعون فيه بالتعويـــض دون مناقــشة الــدفع-

لما كان الثابت من الاوراق ان الجهة الطاعنة قد دفعت امام محكمة الموضوع بأن القانون رقم **21** لسنة **1984** لا يجيز التعويض عن العقارات التي يتم نزع ملكيتها لوقوعها في مسارات مشروعات المنفعة العامة وهو دفع جوهري لو صح لتغير به وجه الفصل في الدعوى وكانت المحكمة المطعون في قضائها وان كانت قد اوردت هذا الدفع وردت عليه بقولها (ان جهة الادارة المستأنفة لم تقدم ما يفيد ان اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم **21** لسنة **1984** م المذكور قد قامت بتقدير قيمة عقـــارات المســـتأنف ضـــدهم طـــبقا للاســـس والقـــواعـد المـنـصوص

قصـــــــــور في التسبيب– اثره

عليها فيه) وكان هذا الذي اوردته المحكمة المطعون في قضائها لا يواجه دفع جهة الادارة المشار اليه فأن حكمها يكون قاصر التسبيب.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **97/715** م أمام محكمة بنغازي الابتدائية ضد الطاعنين بصفاتهم جاء في شرحها أنهم يملكون ثلاث عقارات واقعة بسوق الظلام القديم قامت جهة الإدارة بنزع ملكيتها للمنفعة العامة بالقرار رقم **92/130** وهدمها وأنشأت مع غيرها من العقارات سوق النور الجديد وتصرفت فيه بالبيع لشركة بنغازي للاستثمارات ، وأن هذه الأخيرة قامت ببيعها لغير أصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها . وانتهوا إلى طلب ندب خبير هندسي لتقدير قيمة العقارات والحكم لهم بما يسفر عنه تقرير الخبير ثم قاموا بتصحيح شكل الدعوى إلى المطالبة بالتعويض بمبلغ مليون وثلاثمائة وعشرين ألف دينار مع إلزام المدعي عليهم بالمصاريف والأتعاب .

والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا للمدعيين مبلغ مائتي ألف دينار مع المصاريف ورفض ما زاد على ذلك من الطلبات .

ومحكمة استئناف بنغازي قضت في الاستئنافين المرفوعين من الطرفين بقبولهما شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنفين مبلغ **396.000** ثلاثمائة وستة وتسعين ألف دينار مع المصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون بتاريخ **2000.12.31** ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بتاريخ **2006.1.18** نيابة عن الطاعنين لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعا مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة ، وأودع صورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي كما أودع بتاريخ **2006.2.1** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بتاريخ **25** ، **28** ، **29** ، **2006.1.31** وأودع محامي المطعون ضدهم بتاريخ وبتاريخ **2006.2.25** مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنهم .

أعدت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبجلسة نظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث إن ما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون رقم **1984/21 ف** الذي نص في مادته الأولى على عدم جواز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات مشروعات المنفعة العامة إلا في الحالات الآتية : المسكن الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة الصالحة للبناء عليها ، العقار الذي يزاول فيه مالكه مهنته أو حرفته أو صناعته ، المغروسات والأشجار ، والإنشاءات الزراعية الموجودة بالمزرعة ، وإذ لم تتعرض المحكمة المطعون في حكمها لمدى توافر شروط استحقاق التعويض عن العقارات موضوع الدعوى وقضت للمطعون ضدهم بمبلغ ثلاثمائة وستة وتسعين ألف دينار كتعويض عن عقاراتهم الواقعة

في مسارات مشروعات المنفعة العامة فإن حكمها يكون مخالفا للقانون جديرا بالنقض .
وحيث أن هذا النعي في محله :- ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن أسباب الاستئناف المرفوع من الطاعنين تضمنت دفعا بأن الحكم المستأنف خالف أحكام القانون رقم **1984/21** ولم يناقش مدى أحقية المطعون ضدهم في التعويض استنادا لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه . وحيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن كان قد أورد هذا الدفع ورد عليه بالقول ((أن جهة الإدارة المستأنفة لم تقدم ما يفيد إن اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم **1984/21 ف** قد قامت بتقدير قيمة عقارات المستأنف ضدهم ، طبقا للأسس والقواعد المنصوص عليها فيه)) .
وحيث إن هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه ، لا يتضمن ردا على دفع جهة الإدارة بعدم جواز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات المشروعات العامة إلا بشروط حددها القانون المشار إليه ، والأعراض عن مناقشة مدى توافر الشروط التي أوردها القانون ، بما يجعل حكمها مخالفا للقانون قاصر التسبيب مستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

حكـــمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصاريف .

القضاء الجنائى

طعن جنائي رقم 52/1460 ق

بالجلسة المنعقـدة علنا صبـاح يـــوم الخمـيس **1** ذى القعـدة الموافق **30-10-2008** م بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس.

برئاسة المستشار الأستـاذ :- سالم حسن اسماعيل "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- التواتى حمد ابوشاح.

:- بوسيف عيسى الفرجانى.

:-عبدالسلام امحمد بحيح.

د- سعد سالم العسـبلى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستـاذ:- عبدالله محمد ابـورزيـزة.

حكم قضـاؤه بإدانـة الطاعنين عن تهم جلب وبيع وحيازة المخـدر بقصد الاتجار لمجـرد اعتـرافهم بجلبهـا وحيازتها وبيعها ودون اسـتظهار قصـد الاتجار- قصور فـي التسبيب- اثره.

ان الحكم المطعون فيه، وقد دان الطاعنين الثـاني والثالـث والرابع بالاعدام عن تهم جلـب المخدرات وحيازتها وبيعها بقصد الاتجار لمجرد اعترافهم بالجلـب والحيازة والبيع لتلك المخـدرات ودون ان يستظهر القصد الجنائي الخاص وهو نية الاتجار في تلك المخدرات فانـه يكـون قاصـر التسبيب متعين النقض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة .

الوقائع

تخلص فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين لأنهم بتاريـــخ**15-9-2004ف** بدائرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

الأول:- 1- اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة "الحشيش"المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفق فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- باع بقصد الاتجار المادة المخدرة "الحشيش" المبينة بتقريرٍ التحاليل الكيميائية المرفق فى غير الأحوال المصّرح بها قانوناً، وعلى النحو المبين بالأوراق.

3- حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة الحشيش المبينة بتقرير خبيرٍ التحاليل الكيميائية المرفق وفى غير الأحوال المصّرح بها قانوناً وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض من ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر وعلى النحو المبين بالأوراق.

الثانى والثالث والرابع :-

1- جلبوا بقصد الاتجار المادة المخدرة الحشيش المبينة بتقرير خبيرٍ التحاليل الكيميائية المرفق فى غير الأحوال المصرّح بها قانوناً من دولة الجزائر الى الجماهيرية وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- باعوا بقصد الاتجار المادة المخدرة "الحشيش" المبينة بتقرير خبيرٍ التحاليل الكيماوية المرفق فى غير الأحوال المصرّح بها قانوناً وعلى النحو المبين بالأوراق.

3-حازوا يقصد الاتجار المادة المخدرة الحشيش المبينة بتقرير خبيرٍ التحاليل الكيميائية المرفق فى غير الأحوال المصرّح بها قانوناً وقد ارتكبوا هذه الجريمة لذات الغرض الاجرامى وعلى النحو المبينّ بالأوراق .

4- بوصفهم أجانب دخلوا البلاد خلسة من غير المنافذ المحددة قانوناً دون علم الجهات المختصة وعلى النحو المبينة بالأوراق .

5- بوصفهم السابق أقاموا بالبلاد خلسة دون علم الجهات المختصة ودون حصولهم على تأشيرة إقامة من الجهات المختصة وعلى النحو المبين بالأوراق.

الأمر المعاقب عليه بالمواد **1**، **2**، **3**، **1/7**، **1/34**، **1/35** بند **1**، **42**، **46** من القانون رقم **1990/7** بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والمادتين **2176**، **169** عقوبات ، و**1**، **2**، **3**، **15**، **19/ب** من القانون رقم **1987/6** بشأن دخول وإقامة الأجانب فى البلاد وخروجهم منها .

وغرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية -بناء على طلب النيابة العامة أحالت المتهمين إلى محكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات ، وهذه قضت حضورياً بتاريخ **16-7-2005** .

أولاً:- بمعاقبة الطيب (...) بالسجن مدة عشر سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف دينار عما نسب إليه.

ثانيا:- بمعاقبة كل من (...) و(...) و(...) بالإعدام رمياً بالرصاص عما نسب إليهم عن تهم الجلب والبيع والحيازة بقصد الاتجار ، وبحبسهم مدة شهرين مع الشغل عن تهمتي دخول البلاد خلسة والإقامة فيها دون علم الجهات المختصة .

ثالثا:- وبمصادرة المخدر المضبوط ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين فى صحف الفجر الجديد والجماهيرية والميزان على نفقة المحكوم عليهم وبلا مصاريف جنائية والشق المطعون فيه من الحكم هو ما قضى به بشأن الجرائم المخدرات.

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **16-7-2005**م وقرر المحكوم عليهم الطعن بطريق النقض من داخل السجن ووقع كل منهم النموذج المعد لذلك وذلك بتاريخ **17-7-2005** م، أودع

محامى الطاعن الأول مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لـــدى قلـــم كتاب محكمة استئناف طرابلس بتاريخ **11-9-2005** م وأودع أحد أعضاء المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب طعنى الثانى والثالث موقعة منه لدى ذات القلم بتاريخ **11-9-2005** ، وبذات التـــاريخ والقلـــم أودع المحامى (...) مذكرة بأسباب طعون الطاعنين الثانى والثالث والرابع موقعة منه .

أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى خلصت فيـــه إلـــى قبول طعون الطاعنين شكلاً وفى الموضـــوع برفضـــهما وبقبـــول العرض ونقض الحكم المعروض فيما قضى به بالنسبة للطـــاعنين الثانى والثالث والرابع. نظر الطعـــن بتـــاريخ **6-10-2008** وتـــلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة الـــنقض برأيهـــا السابق وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعون جميعاً قد حازت أوضاعها المقررة في القانون ومن ثم يتعين قبولها شكلاً .

وحيث إن الطاعن الأول (...) ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بمقولة إن الحكم المطعون فيه عوّل فى الإدانة على شهادة مأمور الضبط القضائى فى حين أنها لا تكفى لحمل قضاء الإدانة لأنها صورت الواقعة تصويراً غير منطقى ، ومع ذلك فأن الزمن الذى أثبته مأمور الضبط القضائى للقبض على الطاعن الأول (...) متلبساً بجريمة حيازة المخدر فى مدينة طرابلس وانتقاله به الى غدامس حيث تم القبض على المتهمين الثلاثة الثانى والثالث والرابع لا يكفى للوصول الى هناك ثم العودة الى طرابلس، فالمدة التى ذكرها مأمور الضبط القضائى فى الأوراق قصيرة جداً لا يتصور خلالها عقلاً حصول القبض على الطاعن الأول والانتقال به إلى غدامس للقبض على باقى المتهمين والعودة بهم جميعاً الى طرابلس بما يلقى

الشك في شهادة مأمورٍ الضبط القضائى ويكون مشكوكاً فى صحتها بما يجعل الحكم مشوباً بعيب الفساد فى الاستدلال بتعويله فى إدانة الطاعن الأول على هذه الشهادة و لما كان الحكم المذكور لم يأخذ بدفاع الطاعن بشأن تشكيكه فى تلك الشهادة أو يرد عليه بما يفنده فانه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع وانتهى الطاعن الأول إلى طلب قبول طعنه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

وحيث كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصّل واقعة الدعوى أورد أدلة إدانة الطاعن الأول فى قوله:-[والمحكمة تخلص مما تقدم الى أن الواقعة تشكل جنائية شراء وبيع وحيازة المخدرات بقصد الاتجار فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً ضد المتهم الأول وجناية جلب وبيع وحيازة المخدرات بقصد الاتجار فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً.. ضد المتهمين الثانى والثالث والرابع .... وقد استقر فى عقيدة المحكمة ثبوتها ضد المتهم الأول تأسيساً على ضبطه بحالة تلبس وهو قائم ببيع المخدرات المضبوطة لمصدر مكتب المكافحة ورئيس العرفاء (...) الذى شهد أنه بعد ما وردت إليه المعلومات التى تفيد قيام هذا المتهم ببيع المخدرات من أحد مصادره الخاصة ، وأنه أبلغ بذلك الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حيث تم تكليفه للعمل على ضبط المتهم بحالة تلبس وبعد أن تم صرف المبلغ ذهب الى المتهم فى الموعد والمكان المحددين رفقة بعض أعضاء التحرى ولكن المتهم اتصل بالمصدر هاتفياً واعتذر عن الحضور بحجة عدم وجود سيارة يحضر عليها من غدامس الى طرابلس وحدد له موعداً آخر فى منزل المصدر بمنطقة أبي سليم ، وهناك تم ضبط المتهم بعد أن قام بتسليم كيس المخدرات للمصدر وتسلم منه المبلغ بحضور الشاهد المذكور وتم ضبطه بحالة تلبس... وهى شهادة تطمئن إليها المحكمة وتجعلها سنداً للقضاء ضد هذا المتهم بالإدانة ... وأنها قد تأيدت بضبطه

بحالة تلبس وهو قائم ببيع المخدرات المضبوطة وبتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق والذى أكدّ أن المواد المضبوطة هى لمخدّر الحشيش المدرج بجدول المخدرات رقم 1- بند **12** وأن وزنها عشرون جم وثلاثمائة درهم...]

لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات أو عدم تعويله عليها كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ما دام هذا التقدير مما يسلّم به العقل ، ولما هو مقرر أيضاً من أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تركن الى شهادة الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون بيان العلة ، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد اطمأنت الى شهادة الشاهد مأمور الضبط القضائى رئيس العرفاء (...) على نحو ما سلف وعولت عليها فى إدانة الطاعن الأول وكان ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية التى لها أن تعتمد على قول الشاهد متى اطمأنت إليه ، إذ مرجع الأمر فى ذلك كله الى ما تطمئن إليه وتعتقد صحته ولا يصح مجادلتها فى ذلك لحملها على الأخذ بنقيضه .

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الأول حول شهادة مأمور الضبط المذكور هو من قبل الشبهات ليوهن من قوتها ويحمل المحكمة على عدم الأخذ بها، فإن ذلك ، لا يعدّ دفاعاً جوهرياً تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة، وإنما يكفى فى شأنه الرد الضمني المستفاد من أخذ المحكمة بالشهادة محل الطعن لأنها لم تر فيما أثير بشأنها ما يغير من عقيدتها .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب أن تكون أسباب الطعن محددة لنوع الخطأ الذى يعيب به الطاعن على الحكم حتى يدرك موطن الخطأ أو القصور فى الحكم ، إذ أنه ليس من شأن المحكمة

العليا مراجعة الحكم المطعون فيه للتحقق من سلامته من جميع الوجوه لمجرد استيفاء الشكل المقرر فى القانون للطعن وإنما سبيلها فى ذلك أسباب الطعن التى ينبغى أن تجسم عيوباً محددة فى الحكم وأن توضح هذه العيوب وتبينها على نحو واضح ، ذلك لأن محكمة النقض لا تنقض الحكم الاّ للأسباب التى يبديها الطاعن وتكون مقبولة أمامها وذلك فى غير الحالات التى خولها القانون نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، ولما كان الطاعن الأول لم يبين فى مذكرة أسباب طعنه الزمن الذى وصفه بالقصير بحيث لا يتصور خلاله قيام القبض عليه والانتقال به إلى مدينة غدامس للقبض على باقى المتهمين هناك والعودة بهم الى طرابلس كما لم يبين طول المسافة بين طرابلس وغدامس، وإنما ساق ذلك فى عبارات مرسلة دون بيان للزمن والمسافة الأمر الذى لا تتمكن معه هذه المحكمة كمحكمة قانون من مراقبة الحكم المطعون فيه لمعرفة الزمن والمسافة الاّ بالعودة الى الأوراق وهذا ليس من مهمتها ، بل من مهمة محكمة الموضوع بما يكون معه نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فى غير محله ومن ثم يتعين رفض طعنه المؤسس عليه.

وحيث إن الطاعنين الثلاث (...) و(...)و(...) ينعون على الحكم المطعون فيه- من جماع مذكرات أسباب الطعن المقدمة من المحامين (...) و(...)وإدارة المحاماة الشعبية- الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بمقولة إن الحكم المطعون فيه عّول على اعترافاتهم استدلالاً فى الإدانة وقرر أنها كانت صريحة وصحيحة بالرغم من أن الطاعن الثانى ذكر أنه وقع على أقواله بمحضر الضبط خوفا من الضرب وأن القبض عليهم وقع باطلاً لعدم توافر حالة من حالات التلبس ورد على ذلك برد قاصر كما أن الحكم لم يأخذ بما دفع به الطاعنون من أن اعترافاتهم كانت وليدة إكراه أو يرد عليه بما يفنده ، كما أن العقوبة جاءت قاسية

غير متناسبة مع ما أسند إليهم ثم خلصوا الى طلب قبول طعونهم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .
وحيث كان من المقرر أن الأصل فى الاعتراف المعّول عليه فى الإدانة صدوره عن إرادة حرة ووعي وإدراك كاملين وأن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على من يدعيه وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير صحته وقيمته فى الإثبات ولها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافاته كانت نتيجة إكراه بغير معقب عليها فى ذلك ما دامت تقيمه على أسباب سائغة لها أصلها فى أوراق الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص الـــواقعة أورد أدلـــة إدانـــة الطاعنين الثانى والثالث والرابـــع فى قولـــه :- [..
وحيث أنه بالنسبة لباقى المتهمين الثانى والثالث والرابع ، فإن تهمة جلب وبيع وحيازة المخدرات فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً ثابتة فى حقهم جميعاً بجزم ويقين بكامل أركانها القانونية ، وذلك تأسيساً على اعترافهم بها أمام مكتب المكافحة حيث اعترفوا جميعاً أنهم قاموا بجلب المخدرات من الجزائر الى الجماهيرية عدة مرات عبر الصحراء وعن طريق مركبتهم الآلية نوع تويوتا كرايزر الصحراوية المضبوطة وأنهم فعلاً بالنسبة للمخدرات المضبوطة بحيازة المتهم الأول أنهم من قاموا بجلبها من الجزائر إلى الجماهيرية وباعوها للفلسطينى المدعو (...) والذى باعها للمتهم الأول وتم القبض عليهم فى منزل المتهم الأول بمدينة غدامس عندما كانوا هناك فى انتظار ذلك المتهم ليسلمهم ثمن المخدرات وهى اعترافات صريحة وصحيحة وصادرة عن إرادة تطمئن إليها المحكمة وتجعلها سنداً للقضاء ضد المتهمين بالإدانة وقد تأيدت بتقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفق الذى أكدّ أن الكمية المضبوطة هى لمخدر الحشيش المدرج بجدول المخدرات رقم (1) بند (12) وأن وزنها (300و20 كجم)]

وكان الحكم المطعون فيه– كما سلف البيان– قد اطمأن الى اعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع بمحضر الضبط من أنهم قد جلبوا كمية المخدرات التى ضبطت مع الطاعن الأول من الجزائر بواسطة السيارة التويوتا الكرايزر الصحراوية للاتجار فيها وأنهم سلموها لشخص فلسطينى يدعى (...) الذى باعها للمتهم الأول وأنهم بقوا فى بيت هذا الأخير فى غدامس فى انتظاره لإحضار ثمن المخدرات الى أن تم القبض عليهم فيه، ولم تأخذ المحكمة بعدولهم عن اعترافاتهم فى الاستدلال، وبذلك فإنها تكون قد اعملت سلطتها فى التقدير وحريتها فى الاقتناع الأمر الذى لا يصح مجادلتها فيما اقتنعت به لحملها على الأخذ بنقيضه .

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه طبقاً لنص المادة **24** إج أنه يكفى لصحة القبض على المتهم أن تكون الجريمة من الجرائم التى يجوز فيها القبض وأن توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه والمقصود بالدلائل الكافية أن تقوم شبهات مستمدة من الوقائع والقرائن ، وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ القبض ومبلغ كفايتها تكون بداية لرجل الضبط القضائى ثم لمحكمة الموضوع ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بشأن رده على الدفع ببطلان القبض على المتهمين الثانى والثالث والرابع قوله: [... إن القبض على المتهمين قد جاء بعد تحريات كافية قام بها مأمور الضبط وكذلك ظهور دلائل كافية على اتهامهم وبناء على محضر مفتوح لعدة أيام وبعد جمع عدة معلومات عنهم وقد تأكدت هذه المعومات بانتقال مأمور الضبط الى حيث مكان تواجدهم بمنزل المتهم الأول فى مدينة غدامس حيث كانوا هناك فى انتظاره لقبض ثمن المخدرات وقد تم ضبطهم هناك الأمر الذى يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير أساس من الواقع أو القانون متعين الرفض] .

ولما كانت المحكمة قد استخلصت من كل ذلك كفاية الدلائل التى ركن إليها رجل الضبط القضائى فى القبض على الطاعنين الثانى والثالث والرابع فإنها تكون قد طبقت صحيح القانون ، وردت رداً سائغاً على دفع الطاعنين المذكورين بما يجعل النعى من هذا الوجه فى غير محله.

لما كان ذلك وكان لا يلزم الحكم بالرد على دفع غير واضح وغير مفصل ، وكان الطاعنون الثانى والثالث والرابع لم يبينوا نوع الإكراه الذى مورس عليهم وإنما ساقوا ذلك فى عبارة مرسلة دون بيان لها وبالتالي فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفع بما يكون النعى عليه بالقصور فى هذا الشأن فى غير محله.

وحيث متى كان ما تقدم فإن مناعي الطاعنين الثانى والثالث والرابع جاءت فى غير محلها ومن ثم يتعين رفض الطعون المؤسسة عليها.

وحيث وإن كانت طعون الطاعنين الثانى والثالث والرابع قد رفضت إلاّ أن الحكم الصادر فى حقهم كان يقضى حضورياً بعقوبة الإعدام، ومن ثم فإنه من واجب المحكمة العليا عملاً بنص المادة **385** مكرر إج مراجعته للتحقق من أنه لم يبن على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه وتأويله وأنه لم يقع فيه بطلان وأن إجراءات المحاكمة لم يقع فيها بطلان أثر فى الحكم سواء طعن المحكوم عليه أم لم يطعن ، ذلك أن عرض القضية الصادر فيها الحكم حضورياً بعقوبة الإعدام على المحكمة العليا طبقاً المادة سالفة الذكر واجب فى جميع الأحوال .

لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه فى معرض تدليله على ثبوت الاتهام فى حق المتهمين الثانى والثالث والرابع قوله[فان تهمة جلب وبيع وحيازة المخدرات فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً ثابتة ضدهم جميعا

بجزم ويقين وبكامل أركانها القانونية ، وذلك تأسيسا على اعترافهم بها أمام مكتب المكافحة ، حيث اعترفوا جميعاً أنهم قاموا بجلب المخدرات من الجزائر الى الجماهيرية عدة مرت عبر الصحراء وعن طريق مركبتهم الإلية نوع تايوتا كرايزر الصحراوية المضبوطة وأنهم فعلاً بالنسبة للمخدرات المضبوطة بحيازة المتهم الأول أنهم هم من قاموا بجلبها من الجزائر الى الجماهيرية وباعوها للفلسطيني المدعو (...) والذى باعها للمتهم الأول... الخ] وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يبين معه أنه قد أثبت فى حق الطاعنين المذكورين جريمة جلب وبيع وحيازة المخدرات فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً بقصد الاتجار ، ولا يغير من الأمر أنه قد أسس قضاءه بالإدانة على اعترافهم بجلبها وحيازتها وبيعها ، لأن دلك لا يتضمن إثبات هذه الجرائم فى حقهم بقصد الاتجار ولا تتضمن التدليل على استظهار هذا القصد لديهم الذى هو قصد جنائى خاص فى الجرائم آنفة البيان ، بل لا يزيد عن كونه إيرادا لأقوالهم التى تضمنت أنهم باعوها فى مقام التدليل على ثبوت ما أثبته فى حقهم الأمر الذى يجعل الحكم المطعون فيه قاصراً فى بيانه لاستظهار هذا القصد الذى هو ركن من أركان الجرائم المسندة إليهم بما يعيبه ويوجب نقضه ومن ثم يتعين القضاء بذلك مع الإعادة بالنسبة إليهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعون جميع الطاعنين شكلاً، وفى الموضوع برفضها وبقبول العرض وبنقض الحكم المعروض بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث والرابع ، وإعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات –لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/135 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 27 شوال الموافق:2008/10/28 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : عبدالعظيم محمود سعود "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة :- رجب أبوراوى عقيل.

:- الطاهر الصادق يوسف.

:-الصادق الطاهر سعيد.

:- جبريل الفيتورى صالح.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ :- محمد أبوعجيلة ذياب .

جريمة شراء اشياء محصلة من جريمة – شرط- قيامها-تخلفه- اثره.

انه ولئن كان من المقرر انه، ليس بلازم على المحكمة ان تتحدث عن كل ركن من اركان الجريمة على استقلال الا ان ذلك مشروط بألا يكون المتهم قد نازع في قيام احد تلك الاركان، وان تكون المحكمة قد اوردت من الادلة ما يحزم ويقطع بقيام اركان الجريمة، والا كان الحكم قاصر التسبيب واذ كان ذلك، وكان الطاعن قد نفى علمه عند شرائه للمركبة انها مسروقة، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانته عن تهمة شرائه اشياء محصلة من جريمة، دون ان يورد من الادلة ما يقطع بعلمه بذلك فإنه يكون قاصر البيان متعين النقض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع أقوال النيابة ،والأطلاع على الاوراق وتمام المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة التخصصية الطاعن بأنه بتاريخ **31-12-2005** بدائرة مركز شرطة غوط الشعال .

اشترى أشياء محصلة من جريمة مع علمه بذلك بأن اشترى سيارة المجني عليه (...) من المتهم (...) مع علمه بأنها مسروقة .

وطلبت النيابة من المحكمة الجزئية التخصصية معاقبته بمقتضي أحكام المادة **1/465** مكرر من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل مدة سنة عما أسند إليه وبلا مصاريف استأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام المحكمة التخصصية الابتدائية والتي قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم محل الطعن

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **14-9-2006** فقرر محامي المحكوم عليه الطعن بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بتاريخ **2006/10/18** وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة **2008/10/21** لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة الأوضاع المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه كان قد دفع امام المحكمة المطعون على قضائها بأنه لا علم له بأن السيارة محل الجريمة مسروقة وطلب من المحكمة تعديل الوصف والقيد على أساس أن الواقعة لاتعدو كونها شراء مركبة مشبوهة المصدر إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك وعاقبته عن جريمة شراء مركبة مسروقة ولم تورد فى أسباب حكمها مايؤكد أن الطاعن كان على علم بأن السيارة مسروقة ومن تم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه .
وحيث إن الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه لم يورد وهو بصدد بيان الواقعة وأدله ثبوتها فى حق الطاعن عدا قول المحكمة " وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص فى أنه بتاريخها تقدم المجني عليه ببلاغ الى مركز شرطة غوط الشعال مفاده تعرض مركبته للسرقة وذكر بأنه أرساها إمام احد محلات لبيع الحلويات وترك بها مفتاح التشغيل وكان ذلك عند الساعة الحادية عشرة ليلا .وبتاريخ لاحق أسفرت التحريات عن اكتشاف مجموعة تقوم بسرقة السيارات وتغير ملامحها وإجراءاتها وذكر مأمور الضبط (...) بأنه مند حوالي ثلاثة ايام حضر له أحد مصادره وأبلغه بوجود شخص بمنطقة كشلاف يقوم بشراء لوحات معدنية وتركيبها لسيارات مسروقة وقد طلب من المصدر أن يبحث له عن لوحات ركوبة عامه وأن المذكور يدعى (...) ويرافقه شخص يدعى (...) وبضبط المتهم الثالث " الطاعن " وضبط أقواله ذكر بأنه حضر الى منطقة قدح بناء على طلب من شخص بينهما موعد ليحضر له لوحات ركوبة عامة لوضعها على مركبة هوندای وأن تلك المركبة قد أشتراها من المدعو (...) وبإجراءات رسمية حيث توجد توكيلات وصورة من رخصة القيادة والبطاقة الشخصية الخاصة بصاحبها . وبضبط أقوال المتهم الثاني ذكر بأنه باع

المركبة محل الواقعة للمتهم الثالث بمبلغ تسعة آلاف دينار وبأوراقها الرسمية ...))

كما أثبت الحكم كذلك للطاعن دفعه أمام المحكمة بعدم علمه بأن تلك المركبة مسروقة وذلك بقوله [[وذكر المتهم الثالث بأن المركبة بإجراءات رسمية حيث سلمه المتهم الثانى صورة من تم يبيعها رخصة وبطاقة المالك الاصلى للمركبة وكان المتهم الثاني لديه توكيل وقد اشتراها بسعر السوق ودفاعه ذكر بأن القصد الجنائي غير متوافر إذ أنه لايعلم بأن تلك المركبة مسروقة وطلب براءته مما أسند اليه)).

وحيث إن المادة **465**/مكرر أ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصله بأى وجه من الوجوه من جناية او جنحه مع علمه بذلك يعاقب ...." ومفاد ذلك أن القانون يتطلب لقيام الجريمة فى حق الفاعل فى هذه الحالة أن يكون على علم بأن الأشياء التي تسلمها محصله من سرقه .

وحيث إنه ولئن كان ليس بلازم على الحكم التحدث عن كل ركن من أركان الجريمة ويبرزه على استقلال ، إلا أن ذلك مشروط بالا يكون المتهم قد نازع في قيام أحد تلك الأركان فى حقه . وأن تكون المحكمة قد أوردت من الوقائع والادله ما يجزم بقيام أركان الجريمة التى تمت معاقبة المحكوم عليه والا كان الحكم قاصرا فى التسبيب . وكان الحكم المطعون فيه وكما سلف البيان رغم نفى الطاعن علمه بأن المركبة التى اشتراها مسروقة – قد قصر فى ايراد الوقائع والادله التى تثبت علم الطاعن بأن المركبة مسروقة ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن عليه فى محله مما يتعين معه نقضه مع الإعادة دونما حاجة لمناقشة باقى ماينعاه الطاعن عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعـــون فيـــه وإعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية التخصصية دائـــرة الجـــنح والمخالفات المستأنفة لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 54/1650 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يـــوم الثلاثاء **27** شوال الموافق**10/28/ 2008** م بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عبدالعظيم محمود سعود " رئيس الدائرة "

وعضويـــة المستشارين الأساتذة :- رجب أبوراى عقـــيل.

:- الطاهر الصادق يوســـف.

:- الصادق الطاهر سعـــيد.

:- جبريل الفيتورى بن صالح.

وبحضـــور المحامى العام

بنـــــيابة النقض الأستاذ : مـــحمد ابوعجـــــيلة ذيـــــاب.

طعن بالنقض من محكـــوم عليـــه بعقوبـــة مقيـــدة للحرية- ســـقوط الطعن لعدم تقديم المحكـــوم عليـــه نفسه لتنفيد الحكم المطعون فيـــه- اساسه- اثره.

لما كان من الثابت ان الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وانه لم يتقدم لتنفيذ تلك العقوبة قبل تاريخ الجلســـة المحـــددة لنظر طعنه، وكانت المحكمة التي توفاهـــا المشرع من سقوط الطعن في هذه الحالـــة هو ان تكون للاحكام قدسيتها وحرمتها فان الطاعن، وقد أبى الا ان يخـــالف قصـــد المشرع بعدم تنفيذه للحكم الصادر بحبسه قبل موعد الجلسة المحددة لنظر طعنه فإنه يكون خليقا بسقوط طعنه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ **25-2-2006** وما قبله بدائرة مركز شرطة الحى الصناعى .

أرغم المجنى عليه (...) بالتهديد على إتيان فعل حالة كونه تحصل على نفع غير مشروع أضرارا بالمجنى عليه وذلك بأن أرغمه على أعطائه مبلغا ماليا قدره إثنان وعشرون الفا وخمسمائة دينار عن طريق التهديد.

وطلبت النيابة من غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية أحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بمقتضى نص المادة **1/429** من قانون العقوبات "والغرفة قررت ذلك"

ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى وتقدم أمامها المجنى عليه بصحيفة يدعى فيها مدنيا ضد الطاعن طالبا الزامه بتعويضه عن الإضرار التى الحقها به بمبلغ عشرين ألف دينار وبإلزامه برد المبلغ الذى ألزمه بدفعه مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

قضت المحكمة حضوريا:-

اولا) فى الشق الجنائى بمعاقبة (...) بحبسه سنة ونصفا عما نسب اليه.

ثانيا) فى الشق المدني بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف .

"والشق الأول من الحكم هو محل الطعن"

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **10-4-2007** وبتاريخ **3-6-2007** قرر محامى الطاعن الطعن عليه بطريق النقض لذى قلم

كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وبذات التاريخ ولـــذات الجهـــة اودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.
قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها رأت فيها أصليا سقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ وعلى سبيل الاحتياط قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
حددت جلسة **21-10-2008** لنظر الطعن وفيهـــا تـــلا المستشـــار المقرر تقرير التلخيص وحضر محامى الطاعن وقدم ما يرى أنـــه فى صالح موكله وأصّرت النيابة على طلبها سقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيد تم حجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطاعن محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وهى الحبس سنة ونصفا وأنه لم يتقدم لتنفيدها وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد المشرع من النص فى المادة **395**/ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط الطعن إذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيدها قبل تاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه- هدف المشرع من ذلك أن تكون للاحكام قدسيتها لأنها تمثل ضمير المجتمع وهى عنوان الحقيقة وبتنفيدها تستقيم الأمور ويطمئن صاحب الحق على عدم المساس به- ويرتدع بذلك من تحدته نفسه بالخروج على ناموس المجتمع الذى ارتضاه – وبذلك فإنه من واجب المحكوم عليه أن يمتل للتنفيد فوراً والا يتأبّ عن دلك او يتباطأ فيه لمجرد أنه رأى فى ذلك الحكم ما لا يرضيه – وحتى ينال من المحكمة العليا فرصة نظر طعنه والبت فيما يراه من عيوب شابت الحكم المطعون فيه- ولما كان الطاعن وكما سلف البيان رغم الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاد لم يتقدم للتنفيذ حتى تاريخ نظر طعنه- فقد تعين لذلك وعملا بالنص سالف البيان الحكم بسقوط طعنه ولا يغير من ذلك ولا يؤثر فيه ما قدمه محاميه لتبرير عدم امتثاله للتنفيذ ذلك أن ما

جاء فى الورقة المقدمة من أن الطاعن يعانى من مرض السكرى مند سنة **2000** ومرض ضغط الدم مند **5** شهور لا يعتبر من الأعذار التي هى من الخطورة بحيث يتعذر معها التقدم للتنفيذ – والتى يحق له بسببها طلب وقف التنفيذ كما جاء بنص المادة **445**/ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بسقوط الطعن.

طعن جنائي رقم 54/950 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح وم الثلاثاء 27 شوال الموافق2008/10/28 م بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عبدالعظيم محمود سعود " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- رجب أبوراوى عقيل.

:- الطاهر الصادق يوسف.

:- الصادق الطاهر سعيد.

:- جبريل الفيتورى بن صالح.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ:- محمد ابوعجيلة ذياب.

طعن بالنقض في حكم صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في امر صادر عن النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية - عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض- سببه.

لما كان طريق الطعن بالنقض في الاحكام الجنائية هو حق استثنائي، لا يجوز اللجوء اليه الا في الحالات التي نص عليها القانون وكانت الاحكام التي تصدر من محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة في الامر الصادر عن النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لم ينص القانون على جواز الطعن فيها بطريقٍ النقض فإن الطعن الماثل لا يكون جائزاً .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأى نيابة النقض، والاطـــلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بتـــاريخ **2003.4.14** م بدائرة مركز شرطة الصابرى :-

هددا الغير بإنزال ضرر غير مشروع به وذلك بأن قامـــا بتهديـــد المجني عليه (...) وأسرته وعلى النحو المبين بالأوراق.

والنيابة العامة بعد أن حققت الواقعة انتهت الى التقرير فيها بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قطعيا لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .ولم يجد هذا القرار قبولاً لدى المجنى عليه فقام باستئنافه ودائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة شمال بنغازى الابتدائية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيٍ الاســتئناف بتـــاريخ **5-3-2007** حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضـــه وتأييـــد القرار المطعون فيه وبلا مصاريف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007.3.5** وبتاريخ **27** من نفس الشهر والسنة قرر المحامى (...) بالطعن فى الحكم بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة التى أصدرته بدعوى أنه موكل من المحكوم عليه فى ذلك وهو فى الحقيقة غير ذلك ودون أن يسدد كفالة الطعن وفى يوم **3-4** من نفس السنة أودع لدى نفس القلم مذكرة بالأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة منه.

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن انتهت فيهـــا الى الرأى بعدم جواز الطعن وحددت جلسة **21-10-2008** لنظـــر الطعن وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ونيابة النقض تمســـكت برأيهـــا السابق ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية من المجنى عليه وكان حق اللّجوء الى طريق الطعن بالنقض فى الأحكام هو حق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا فى الأحوال التى حددها القانون، وكانت المادة **172** من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى صدر الباب الرابع الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تقضى بأن تباشر النيابة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات التى تختص بتحقيقها طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق الواردة بالباب الثالث من القانون المذكور مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى الباب الرابع السالف الإشارة إليه وكان هذا الباب قد خلا من أى نص بشأن بيان طرق الطعن فى أوامر النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى إلا ما يستفاد ضمنا من نص المادة **184** من ذات القانون التى تضمنت ما يدل على جواز الطعن بالاستئناف فى هذه الأوامر والجهة التى تنظر الاستئناف وبذلك فان المرجع فى التعرف على طرق الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية هى المواد الواردة بالباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالتحقيق فى هذا الشأن وكانت المادة **2/139** من نفس القانون قد أجازت للمجنى عليه الطعن بالاستئناف فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، ونصت المادة **142** من القانون المذكور على أن يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها قاضى التحقيق لتفصل فيه على وجه الاستعجال بهيئة استئنافية ويكون الحكم الصادر منها غير قابل لأى وجه من وجوه الطعن ومن ثم فإن الأمر الصادر من النيابة العامة بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاز الطعن فيه بطريق الاستئناف من المجنى عليه إلا أن الطعن فى الحكم الصادر فى الاستئناف غير جائز طبقا لنص المادة

142 السالفة الذكر، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المجنى عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

طعن جنائي رقم 54/712 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 1 ذى القعدة الموافق30/ 10/ 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم حسن إسماعيل " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : التواتى حمد أبوشاح .

: بوسيف عيسى الفرجانى .

: عبدالسلام امحمد بحيح.

: د. سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : عبدالله محمد أبورزيزه.

حكم قضاؤه ببراءة المتهم تاسيسا على عدم اطمئنانه لشهادة المجني عليه لوجود عداوة بينه وبين المتهم دون ان يكون لوجود هذه العداوة اصل ثابت في الاوراق – خطأ في تطبيق القانون– اثر ذلك.

انه ولئن كان من المقرر ان للقاضي سلطة كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجريمة من عدمه وله في سبيل ذلك ان يأخد بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح مالا يرتاح اليه من الادلة والقرائن الا ان ذلك كله مشروط بأن يكون ما أخذ به الحكم له اصل ثابت في الاوراق.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة اليه لعدم اطمئنانه لاقوال المجني عليه لوجود عداوة بينه وبين المتهم في الوقت الذي لا يوجد في اوراق الدعوى ما يدل على هذه العداوة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والاطلاع على الاوراق والمداولة .

الوقائع

وحيث تخلص الوقائع فى ان النيابة العامة اتهمت الطاعن كونه بتاريخ **2005/4/28** بدائرة اختصاص شرطة المدينة :-

اختلس مالا منقولا مملوكا للغير ، وذلك بان اختلس جهاز هاتف نقال مملوك للمجنى عليه (...) وقدمته لمحكمة شمال بنغازى الجزئية لمعاقبته بمقتضى المادة **444** عقوبات ، والمحكمة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ، فقررت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف امام – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – بمحكمة شمال بنغازى الابتدائية والتى قضت بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007/2/12 ف** .

وبتاريخ **2007/2/28** قرر احد اعضاء النيابة العامة بنيابة شمال بنغازى الكلية الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وعلى النموذج المعد لذلك وبذات التاريخ ولدى ذات القلم اودع مذكرة بالاسباب التى بنى عليها موقعة منه وبموجب محضر ايداع رسمى واضح الدلالة .

قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون والاعادة .

حددت جلسة **2008/10/6 ف** لنظر الطعن ... وفيها تلا المستشار المقرر تقرير تلخيص عن الدعوى ... وتمسكت نيابة النقض بما جاء فى مذكرتها ... ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ... ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى شروطه فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بمقولة ان الحكم المطعون فيه انتهى الى تأييد حكم محكمة اول درجة ببراءة المطعون ضده واخذ باسبابه ولما كان حكم محكمة البداية قد اسس قضاء البراءة على عدم اطمئنانه لاقوال المجنى عليه لوجود عداوة بينه وبين المتهم وكانت الاوراق خالية مما يدل على وجود هذه العداوة فان الحكم يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور وبما يصبح معه الحكم المطعون فيه الذى ايده وأخذ باسبابه موصوفا بذات العيب وانتهت النيابة الطاعنة الى طلب قبول االطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .

ومن حيث انه بالاطلاع يبين ان حكم محكمة اول درجة قد اسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على ...((... عدم الاطمئنان الى اقوال المجنى عليه لوجود العداوة السابقة وكذلك لعدم حلفه القسم القانونى وجاءت اقواله بسيطة متناقضة)).

وحيث انه وان كان من المقرر ان القانون فى المسائل الجنائية خول القاضى سلطة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجريمة من عدمه حيث فتح له باب الاثبات – فى غير جرائم الحدود – يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح اليه وهو غير ملزم بان يسترشد فى قضائه بدليل معين بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ويزن القوة التدليلية لكل دليل حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ، غير ان ذلك مشروط بان يكون لما اخذ به اصل فى اوراق الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء بتأييد حكم محكمة البداية واخذ

باسبابه وكان حكم محكمة البداية – على نحو ما سلف – قد اســس قضاءه ببراءة المطعون ضده على عدم اطمئنانه لاقــوال المجنــى عليه لوجود عداوة بينه وبين المتهم. وحيث انه بالاطلاع يبــين ان الاوراق قد جاءت خلوا مما يفيد ما ذهب اليه الحكم مــن وجــود عداوة بين المجنى عليه والمتهم الامر الذى يكون ما اســتند اليــه الحكم لا اصل له فى أوراق الدعوى وهو ما يعيبه بالفســاد فــى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويكون الحكم المطعون فيه وقــد ايده واخذ باسبابه موصوفا بهذا العيب ويضحى نعى النيابة العامــة فى محله وبما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بــنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمــة شــمال بنغــازى الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 54/876 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس **1** ذى القعدة الموافق**2008/10/30**م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم حسن اسماعيل "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : التواتى حمد أبوشاح .

: بوسيف عيسى الفرجانى.

: عبدالسلام امحمد بحيح .

:د.سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الاستاذ : محمد القمودى الحاضر.

حكم قضاؤه ببراءة المتهم عن تهمة شرب الخمر وحيازته على الرغم من اعترافه في جميع مراحل الدعوى، واستناداً على ان نسبة الكحول في دمه كانت سلبية– خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال – سببه.

لما كان القانون رقم **4** لسنة **1423** في شأن تحريم شرب الخمر وحيازته لم يرسم طريقا معينا لاثبات الجرائم الواردة فيه وترك ذلك للقواعد العامة في الاثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ان اثبات جريمة شرب الخمر منوط بالدليل العلمي وهو وجود نسبة كحول في دم المتهم فقط دون غيرها من الادلة الاخرى بما في ذلك الاعتراف وبنى على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم وجود نسبة كحول في دمه على الرغم من اعترافه بما نسب اليه في جميع مراحل الدعوى فإنه يكون فاسدا في الاستدلال ومخطئا في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ، المطعون ضده لأنـــه بتـــاريخ **2006/6/19ف** بدائرة مركز شرطة الهضبة :-

1- شرب خمراً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

2- حاز خمراً وعلى النحو الثابت بالأوراق .

3- تعامل بالخمر وذلك بان قام بشرائه من آخـــر بمبلـــغ خمســـة دنانير وعلى النحو الثابت بالأوراق .

4-ادلى لموظف عمومى ببيانات كاذبة عن هويتـــه وذلـــك بـــان اعطى اسما غير اسمه الصحيح امام الموظـــف المخـــتص بقســـم التحليل وعلى النحو الثابت بالأوراق .

5-هدد المجنى عليه (...) بانزال ضرر غير مشروع بـــه ضـــد النفس وذلك بأن قام باشهار سكين عليه وهدده بالقتل بـــه وعلـــى النحو الثابت بالأوراق .

6-خدش شرف المجنى عليه سالف الذكر فى حضوره بان وجه له عبارات السب المبينة بالمحضر وعلى النحو الثابت بالأوراق .

وقدمته الى غرفة الاتهام لاحالته الى محكمة الجنايـــات لمعاقبتـــه بالمواد **1-11 مكرر -2-4** بند **1** من القانون رقم **4** سنة **1423** بشأن تحريم الخمر وبالمادة **1/2** بند **3** من القانون رقـــم **20** ســـنة **1925** بشأن تعـــديل القـــانون ســـالف الـــذكر **- 196- 1/189 - 1/356- 2/430- 1/438** عقوبات .والغرفة قررت ذلك .

ومحكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات نظرت الدعوى وقضت فيها بتاريخ **2007/1/24** م حضوريا ببراءة عبدالحميد امحمد ســـالم الرجبانى من التهم المسندة اليه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الأجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007/1/24** ،وبتاريخ **2007/3/5** قرر الاستاذ (...) وكيل النيابة العامة بمكتب المحامى العام الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبذات التاريخ ولدى نفس القلم اودع عضو النيابة المذكور مذكرة باسباب الطعن موقعة منه .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى ، انتهت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه .

وحددت جلسة **2008/10/6** لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برايها السابق ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتاويله والفساد فى الاستدلال بمقولة ان المحكمة استبعدت اعتراف المتهم الصريح بشرب الخمر وحيازته والتعامل فيه بالشراء معتمدة فى ذلك على ماأسفر عنه تحليل عينه دمه حيث ورد تقرير تحليل عينه دمه سلبى من حيث تحديد نسبة الكحول بدم المتهم مما يجعل اعترافه بشرب الخمر معزولا عن اية وقائع مادية تأنس اليها وماذكرته المحكمة يعد مخالفة لنص المادة السابعة من القانون رقم **1423/4** بشأن تحريم الخمر التى تنص على ان تثبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بايه وسيلة من وسائل الاثبات المنصوص عليها فى قانون الأجراءات الجنائية والاعتراف هو احد تلك الوسائل بل يعد اهمها وهذا ماقضت به المحكمة العليا فى الطعن الجنائى رقم **51/382** بان شرب الخمر وحيازته والتعامل

فيه وصنعه يثبت بكل وسائل الاثبات المعروفه بقانون الاجـــراءات الجنائية وحيث ان المحكمة المطعون فى حكمها قد خالفت ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وعن الوجه الثانى من النعى الفساد فى الاستدلال فإن المحكمة ذكرت ان المـــتهم يقـــول لوالده انت ماخدمتش على روحك وغيره من الكلام وهذه العبـــارة كما تراها المحكمة تشكل تعبيرا عن حالة من الطبيق الاقتصـــادى ترد ضمن لوم الابناء للاباء من خلال عدم قدرته علـــى مواجهـــة اعباء الحياة وتدل على ادارك تام لصميم المشكله وهو ما لا يدركه السكران الواقع تحت تأثير الخمر سما يؤكد سلامة فحوى التقريـــر المرفق المذكور سلفا وهذا الذى ذكرته المحكمة يعد فسادا منها في الاستدلال ولايقبله العقل والمنطق السليم بل كان على المحكمـــة ان تعتبر ذلك من الوقائع المادية التى تؤيد اعتراف المتهم ذلك ان من يتلفظ بتلك العبارات لوالدة يكون بكل تاكيد فاقدا لعقلـــه ولايـــدرك مايقول على خلاف مافهمته المحكمة كما ان المحكمة ذكرت بـــان مأمور الضبط تسلم المتهم من شقيقه ودون اسمه بمحضـــر جمـــع الاستدلالات قبل ارساله لسحب عينه الدم مما يستبعد معـــه تعمـــد اخفاء اسمه الحقيقى وبالأطلاع على الأوراق لايوجد مايؤكد ذلـــك بل ان مأمور الضبط اثبت انه قام بالنداء على المتهم وعندما اشـــتم عليه الرائحة الكريهة ارساله لسحب عينة من دمه .

وحيث ان الامر كذلك فإن الحكم يكون فاسدا فى الاستدلال ومخطأ فى تطبيق القانون وفهمه وانتهت النيابة العامة الطاعنة الى طلـــب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مـــع الاعاده .

وحيث يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه انه قـــد بـــين واقعة الدعوى وعرض لبيان اقوال المبلغ والمتهم ودفاعه ثم اسس حكم البراءة بقوله :- [والمحكمة وهى بصدد انزال حكم القـــانون على واقعة الحال لاتطمئن لسلامة اسناد وقائع الاتهام للمتهم لعـــدم

وجود دليل يقطع بذلك حيث ورد تقرير تحليل عينه الدم المرفق بالأوراق سلبيا من حيث تحديد نسبة الكحول بدم المتهم مما يجعل اعترافه بشرب الخمر معزولا عن ايه وقائع مادية توسس عليها المحكمة فى تقييم قيمة اعترافه القانونية ويجعل وقائع الاسناد محل شك للمتهم من خلال شكها فى سلامة المتهم العقلية والنفسية وكذلك من حيث ان الابلاغ عن المتهم من شقيقه المدعو (...) ما يرجح وجود خلافات اسريه خاصة وان المبلغ عندما سئل عن اعراض السكر الذى لاحظها على المتهم ذكر بانه يعمل بالشرطة ويعرف الاعراض دون الخوض فى مضمونها تفصيلا وان المبلغ والمجنى عليه والد المتهم قد اختلفا من حيث تحديدها لافعال المتهم حيث ذكر المجنى عليه انه هدده بالقتل بعد سبه بينما ذكر المبلغ شقيق المتهم ان المتهم يقول لوالده انت ماخدمتش على روحك بيش نحن نعيش وغيره من الكلام وهذه العبارة كما تراه المحكمة تشكل تعبيرا عن حالة من الضيق الاقتصادى ترد ضمن لوم الابناء للآباء من خلال عدم قدرتهم على مواجهة اعباء الحياه وتدل عن ادارك تام لفهم المشكلة وهو مالا يدركه السكران الواقع تحت تأثير الخمر مايؤكد سلامة فحوى التقرير المرفق المذكور سلفا خاصة وأن مأمور الضبط قد تسلم المتهم من شقيقه المبلغ ودون اسمه بمحضر جمع الاستدلال قبل ارساله لسحب عينه الدم مما يستبعد معه تعمد المتهم اخفاء اسمه الحقيقى عن الموظف الخاص بسحب عينه دم المتهم ناهيك ان التقرير قد ورد لصالحه مايجعل الشك يتطرق لسلامة اسناد وقائع الاتهام للمتهم ويتعين على المحكمة تفسير الشك لصالحه فى هذه المرحلة عملا بالقاعدة الاصوليه المقررة وانتهى الى براءة المتهم من التهم المسندة اليه].

لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القانون رقم **1423/4** فى شأن تحريم الخمر لم يرسم طريقا معينا لاثبات الجرائم الواردة فيه بل

إنه ترك ذلك للقواعد العامة المبينة فى قانون الاجراءات الجنائية بالوسائل التى حددها هذا القانون .

وكان الحكم المطعون فيه كما يفهم من صياغته قد جعل أمر اثبات الجرئم المنسوبة الى المطعون ضده وهى شرب الخمر وحيازتها والتعامل فيها منوطا بالدليل العلمى دون غيره ،ورتب على تخلف هذا الدليل براءة المطعون ضده دون ان يبحث باقى الادلة المطروحة امام المحكمة وهى حسبما يبين من مطالعة اوراق الدعوى اعتراف المطعون ضده استدلالا وتحقيقا وامام قاضى غرفة الاتهام وأمام المحكمة المطعون فى حكمها بانه شرب خمرا نوع بوخه وانه اشتراها من شخص بمبلغ خمسة دنانير وكذلك شهادة اخيه (...) ووالده (...) بان المطعون ضده كان سكران وتشم عليه رائحة الخمر وقام بسب وتهديد والده بسكين وكذلك من شهادة مأمور الضبط بان رائحة الخمر تفوح منه.

ومتى كان غير ظاهر من الحكم المطعون فيه ان المحكمة حين استعرضت ادلة الاثبات فى الدعوى كانت غير ملمة بهذه الأدلة الماما شاملا يهيء لها ان تمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لنعرف الحقيقة بما يدل بما لامراء فيه على ان المحكمة المطعون فى حكمها كانت تعتقد جازمة ان شرب الخمر وحيازتها والتعامل فيها لاتثبت الا بالدليل العلمى دون غيره وهذا الذى ذهب اليه الحكم لايتفق والفهم الصحيح للقانون ويخالفه إذ أن من شأنه استحداث وسيلة اثبات خاصة للجرائم التى نص عليها القانون كما سلف البيان والصحيح أنها تثبت بكل وسائل الاثبات المعروفة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفهمه والفساد فى الاستدلال . الأمر الذى يكون معه ماتنعاه النيابة العامة الطاعنه على الحكم محل الطعن فى محله ويتعين لذلك نقضه مع الاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس دائـــرة الجنايات لنظرها مجدداً من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 54/896 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 1 ذى القعدة الموافق2008/10/30م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ : سالم حسن إسماعيل " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة : التواتى حمد أبوشاح.
: بوسيف عيسى الفرجانى.
: عبدالسلام امحمد بحيح.
: د. سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الأستاذ : محمد القمودى الحافى.

طعن بالنقض – اسبابه– شروطها– تخلفها– اثره.

انه من المقرر انه يتعين ان تكون اسباب الطعن واضحة، ومحددة لنوع الخطأ الذي ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه، وانه ليس من مهمة المحكمة العليا تتبع الحكم بعد استيفائه للشروط الشكلية، والبحث عن وجود الاخطاء التي يمكن ان تكون به، وانما سبيلها في ذلك اسباب الطعن فقط ما لم يكن الخطأ يتعلق بالنظام العام.
واذ كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تورد في اسباب طعنها العيوب التي رأت انها اعتورت الحكم المطعون فيه، واكتفت بالقول ان الحكم المطعون فيه لم يناقش تلك الادلة فإن اسباب الطعن والحالة هذه

تكون غامضة وغير محددة مما يتعين معه رفض الطعن.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة.

الوقائع

تخلص الوقائع فى ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده لانه بتاريخ **2000/4/2** بدائرة مركز شرطة أبوزيان :-
هاجم اطيان المجنى عليه (...) بقصد احتلالها والانتفاع بها بدون وجه حق ، وذلك بان قام بوضع سياج حول قطعة ارض المجنى عليه المذكور بقصد تملكها وكما هو ثابت بالاوراق .
الامر المعاقب عليه بالمادة **1/455** ع .
وكلف المتهم بالحضور امام محكمة غريان الجزئية – دائرة الجنح والمخالفات – وهذه قضت غيابيا ببراءة المتهم مما نسب اليه ، فقررت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف امام محكمة غريان الابتدائية "دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة" وهذه قضت غيابيا بتاريخ **2007/2/24** م بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007/2/24** . قرر احد اعضاء النيابة العامة الطعن بطريق النقض ووقع النموذج المعد لذلك واودع مذكرة باسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب محكمة غريان الابتدائية وذلك بتاريخ **2007/3/22**

اودعت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت الى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .
نظر المحكمة الطعن بتاريخ **2008/10/6** م وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن – كما يبين من الاجراءات – قد نال اوضاعه المقررة فى القانون ومن ثم يتعين قبوله شكلا .
وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك ان الحكم المطعون فيه انتهى الى براءة المطعون ضده دون ان يقف على كافة ابعاد الواقعة فيما اذا كان المتهم يمارس حقا أم انه يعتدى على ذلك الحق وفقا لما ورد بادلة الاثبات الموجودة بملف الدعوى ، والحكم لم يمحص الاوراق ويناقش تلك الادلة بما يكون موصوفا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه مع الاعادة .
وحيث كان من المقرر انه يتعين لقبول اسباب الطعن ان تكون واضحة ومحددة لنوع الخطأ الذى يعيب به الطاعن الحكم المطعون فيه ، حتى يدرك لاول وهلة موطن الخطأ أو القصور فى الحكم المذكور ؛ اذ ليس من مهمة محكمة النقض مراجعة الحكم للتحقق من سلامته من جميع الوجوه بمجرد استيفاء الشكل المقرر فى القانون وانما سبيلها فى ذلك هو اسباب الطعن التى ينبغى ان تجسم عيوبا محددة فى الحكم وان توضح هذه العيوب وتبينها على نحو واضح لان محكمة النقض لا تنقض الحكم إلا للاسباب التى يبديها الطاعن وتقبلها هى ، وذلك فى غير الحالات التى خولها القانون نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، وعليه فان قول النيابة الطاعنة ((فيما اذا كان المتهم يمارس حقا أم انه يعتدى على ذلك الحق وفقا لما ورد بادلة الاثبات الموجودة بملف الدعوى وان الحكم

لم يناقش تلك الادلة ، دون ان تبين هذه الادلة ، وبذا تكون اسباب طعنها غامضة ومبهمة وغير محددة وبالتالى تكون غير مقبولـــة ، ويكون نعيها على الحكم فى هذا الشأن فاقدا لاسانيده ، ومـــن ثـــم يتعين رفض الطعن المؤسس عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

طعن جنائي رقم 54/902 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس **1** ذي القعدة الموافق **2008/10/30** م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- سالم حسن اسماعيل " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتـــذة :- التواتي حمـــــد ابو شاح .

:- بو سيف عيسى الفرجاني .

:- عبد السلام امحمد بحيح .

:- د . ســـعد سالم العـــسبلي .

وبحضور المحامي العام

بنيابـــة النقض الأستـــاذ :- عبد الله محمد ابو رزيزة .

حكم قضاؤه فـــي جناية منسوبة الى حدث دون التحقق مـــــن حالتـــــه الاجتماعيـــــة – خطأ في تطبيـــق القانون.

لما كانت المادة **319**/أ ، ج قد نصت على انه يجب في مواد الجنح والجنايات قبـــل الحكم على المتهم الصغير التحقـــق مـــن حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيهـــا ، والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة وكان الثابت ان الطـــاعن عنـــد ارتكابـــه للجريمة محل الحكم المطعون فيه لم يبلـــغ الثامنة عشرة من عمـــره، فإنـــه يتعـــين والحالة هذه على المحكمة المطعون فـــي قضائه ان تتحقق من الحالـــة الاجتماعيـــة للطاعن واذا لم تفعل وقضت في الدعوى دون ان تتحقق من حالة المتهم الاجتماعية فانها تكون قد خالفت القانون مخالفة تتعلق بالنظام العام مما يتعين معه نقض الحكـــم المطعون فيه.

بعــد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع راي النيابة والاطــلاع على الاوراق والمداولـــــة قانوناً .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة – للاحداث – الطــاعن لانــه بتــاريخ **2004/6/22ف** بدائرة مركز شرطة شهداء عبد الجليل :-

- بوصفه حدثا اتم الرابعة عشرة من العمر ، ولم يبلغ الثامنة عشرة ، وقت ارتكاب الفعل ، قتل نفسا خطا بغير قصد ولا تعمــد بان اصاب المجني عليه (...) بسهم فألحق به الاصــابات المبينــة بتقرير الصفة التشريحية رقــم **2004/2676ف** المرفــق بــالاوراق وعلى النحو الثابت بالاوراق .

وقدمته الى محكمة الاحداث الجزئية ، وطلبت منها معاقبتــه وفقــا لنص المواد " **3** ، **3** مكرر ، **5** ، **6** ، **7** من القانون رقم **23/6** بشأن احكام القصاص والدية المعدل بالقــانون رقــم **1430/7** ، **1/337** ، **1/81** من قانون العقوبات – والمحكمة المذكورة بعــد ان نظــرت الدعوى فى شقيها الجنائي والمدني – على النحو المبين بالمحاضر اصدرت حكما حضوريا يقضي :-

اولا / بالزام عائلة المتهم (...) بدفع دية المجني عليــه (...) مائــة راس من الابل ، عشرون منها حقه ، وعشرون جذعه وعشــرون بنات مخاص وعشرون بنات لبون وعشرون بنــي لبــون لورثــة المجني عليه حسب احكام الميراث وامرت المحكمة بتقسيط الديــة على ثلاث سنوات بحيث يجب فى كل اخر حول ثلثها وتبدا الســنة من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وبلا مصاريف جنائية .

ثانيا / بعدم قبول الادعاء بالحق المدني المقدم مــن وكيــل ورثــة المجني عليه .

لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم فقرر عليه بالاستئناف امــام المحكمة التخصصية الابتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة

– والتي بعد ان نظرت الاوراق على النحـــو المبـــين بالمحاضـــر قضت بتاريخ **2007/1/29ف** حضوريا – بقبول الاستئناف شـــكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بدفع دية المجني عليه (...) تقدر بمبلغ مائة الف دينار تدفع لورثته حســـب احكـــام الميـــراث وامرت المحكمة بتقسيط الدية على ثلاث سنوات بحيث تجب فـــى كل اخر حول ثلثها وتبدا السنة الاولى من تاريخ صـــدور الحكـــم وبرفضه وبتاييده فيما عدا ذلك وبلا مصاريف جنائية) .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجـــراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007/1/29ف** ، وبتـــاريخ **2007/3/7ف** حضر والد المحكوم عليه بصفته وليا عنـــه ، كونـــه قاصراً وقرر الطعن على الحكم بطريق النقض لمصلحته امام قلـــم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ووقع على نموذج التقريـــر بـــالطعن المعد لذلك وبتاريخ **2007/3/26ف** اودعت ادارة المحاماة الشـــعبية لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم مذكرة باسباب الطعن موقعة من احد اعضاء الادارة ، وسدد كفالة الطعن بتاريخ **2008/10/5ف**.

قدمت نيابة النقض مذكرة برايها القانوني خلصت فيها الـــى عدم قبول طعن الطاعن شكلاً لعدم ايداع كفالة الطعن المقررة فـــى القانون ، واذ قام بايداعها قبل يوم الجلسة المحددة لنظـــر الطعـــن فترى النيابة قبول الطعن شكلاً وفى الموضـــوع بـــنقض الحكـــم المطعون فيه مع الاعادة .

حددت جلسة **2008/10/6ف** لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن قد حاز الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيـــه ، الخطـــا فـــى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع .

اولا / الخطا فى تطبيق القانون : ذلك ان المحكمة المطعون فى حكمها قد جعلت الدية مائة الف دينار ، وذلك دون الرجوع الى خبير حسابي متخصص يقوم بتقدير قيمة مائة من الابل بما يعادلها من النقود ، لان هذه الامور من المسائل الفنية البحتة والتي لا يجوز للمحكمة ان تقوم بنفسها فيها دون الرجوع الى ذوي الخبرة والاختصاص وهو ما يعيب الحكم بالخطا فى تطبيق القانون ويوجب نقضه .

ثانيا / قد اورد الحكم أنه حدد الدية استناداً الى تفويض وكيل اولياء الدم الحاضر فى حين ان تتبع الاوراق تبين ان وكيل اولياء الدم لم يفوض محكمة اول درجة بتحديد الدية بل كان ذلك امام محكمة الدرجة الثانية بعد طلب دفاع المتهم من المحكمة ان تطلب من وكيل اولياء الدم تقديم ما يفيد تحديد مقدار الدية اعتماداً على المادة الثالثة مكرر من قانون القصاص والدية .

ثالث / الاخلال بحق الدفاع : حيث اغفلت المحكمة المطعون فى حكمها الدفع المقدم من الطاعن والمتعلق بتحويل الدية الى امانة اللجنة الشعبية العامة ، حيث قدم مستندات تبين عدم امكانية ومقدرة العائلة على دفع مقدار الدية وهو ما يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويجعله جديرا بالنقض مع الاعادة .

وحيث انه بالاطلاع يبين ان المحكوم عليه من مواليد **10** الطير **1989** وان تاريخ الواقعة هو **2006/6/22ف** مما يعني ان الطاعن كان حدثا عند ارتكابه الجريمة – لما كان ذلك وكانت المادة **319** أ ج قد نصت على انه (يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ..) وكان ما تضمنته المادة **319** المذكورة ان ذلك من النظام العام وتتصدى له هذه المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة **386 أج** ومن ثم يجب ان تتحقق المحكمة من حالة الصغير الاجتماعية والبيئية التى نشاء

فيها والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة وذلك قبل الحكم عليه فى مواد الجنح والجنايات باعتبار ان ذلك من اجراءات المحاكمة التي ينبغي على المحكم استيفاؤها قبل الحكم على المتهم الصغير متى كان ذلك وكان لا يبين من مطالعة وتفحص الاوراق انه لم يسبق الحكم التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية والتي اوجب النص المذكور ذلك فان ذلك مما يوصم الحكم بعيب الخطا فى تطبيق القانون مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة دون الحاجة الى مناقشة مناعي الطاعن الاخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية التخصصية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – لنظرها مجدداً من هيئة اخرى.

طعن جنائي رقم 54/962 ق

بالجلسة المنعقـدة علنـــا صبـــاح يـــوم الخميس 1 ذى القعدة الموافق 30-10-2008 م بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس.

برئاسة المستشار الأستـــاذ :- سالم حسن اسماعيل "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- التواتى حمد ابوشـــاح.

:-بوسيف عيسى الفرجانى.

:-عبدالسلام امحمد بحـــيح.

:- د- سعد سالم العســـبلى.

وبحضور المحامى العام

بنـــيـــابة النـــقـــض الأستـــــاذ:- محمد القمودى الحافي.

قبض وتفتيش من قبل نائب عريف تـــابع لـــلادارة العامة لمكافحـــة المخـــــــدرات والمـــــــؤترات العقلية- بطلان- سببه- اثره.

لما كان الثابت ان من قام بـــالقبض علـــى المطعون ضده هو نائب عريف بالشرطة يعمـــل لـــدى الادارة العامـــة لمكافحـــة المخدرات والمؤترات العقلية فان الحكـــم المطعون فيه وقد قضى ببطلان القـــبض والتفتيش اللذين اجراهما نائـــب العريـــف الذي يعمل بالادارة المذكورة ورتب على ذلك القضاء براءة المتهم المطعون ضـــده من التهمة المنسوبة اليه لان مـــن شـــاهد المطعون ضده وهو في حالة تلبس والقى عليه القبض وقام بتفتيشه لـــم يكـــن مـــن مأموري الضبط القضائي فانه لا يكون قد خالف القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده كونه بتاريـــخ**30-9-2006ف** بدائرة مكتب التحرى والمراقبة بجهاز مكافحة المخدرات:-

1- اشترى بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى المادة المخدرة المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيميائية فى غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

2- حاز بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى المادة المخدرة المضبوطة سالفة الوصف المبينة بتقرير خبير التحاليل الكيميائية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الاجرامى من ارتكاب الجريمة السابقة، وقدمته الى غرفة الاتهام ، وطلبت منها إحالته الى محكمة استئناف طرابلس التخصصية -دائرة الجنايات- لمحاكمته بالمواد **2، 37، 42، 46** من القانون رقم **7** لسنة **1990** بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

والغرفة قررت ذلك ، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى ، وقضت فيها حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه، ومصادرة المخدر المضبوط على ذمـــة القضية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

إجراءات الطعن

بتاريخ **20-1-2007ف** صـــدر الحكم المطعون فيه بتاريـــخ **11-3-2007** وحضر الى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم أحد أعضاء النيابة بمكتب المحامى العام طرابلس ، وقرر لديه الطعن فى الحكم بطريق النقض، كما أودع لديه وبذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

ونيابة النقض أودعت مذكرة برأيها القانونى، خلصت فيه الى قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وهذه المحكمة حددت لنظر الطعن جلسة **7-10-2008ف** ، وفيها نظر، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى، ونيابة النقض عدلت عن رأيها السابق ، ورأت قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، ثم حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث ان الطعن قد حاز كافة أوضاعه المقررة له فى القانون ، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المحكمة مصدرته قد استبعدت قيام حالة التلبس لعدم مشاهدة الجريمة من مأمور الضبط القضائي باعتبار ان من قام بالإجراءات ليس له صفة مأمور الضبط القضائي طبقاً لنص المادة **13** من قانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالي تبطل كافة الإجراءات المترتبة على حالة التلبس ، مع أن ذلك مردود عليه بنص المادة **51** من القانون رقم **51** لسنة **7** لسنة **1990 ف** بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والذى اعتبر جميع العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من رجال الضبط القضائى فيما يخص الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور، وحيث أن الشرطى الذى قام بالقبض والتفتيش يتبع هذه الإدارة كما هو ثابت بقرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم **73** لسنة **2004ف** بشأن تعين وتنسيب أعضاء بهيئة الشرطة ومن ثم فهو من رجال الضبط وإجراءاته صحيحة ، مما تكون معه حالة التلبس قائمة، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ، فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، وانتهت النيابة الطاعنة

فى ختام مذكرة أسباب طعنها الى طلب قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .
وحيث يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد لخص واقعة الدعوى بما مفاده أنه بتاريخ الواقعة بينما كان نائب العريف (...) يبحث عن مروجي المخدرات بالشارع الاوسط بمنطقة الهضبة الشرقية شاهده المتهم مع رجال التحرى فقام بالركض هرباً فقام رجال المكافحة بمتابعته وضبطه وقاموا بتفتيشه فعثروا معه على كيس هيروين به **24** ملي جرام ، وتم ضبط أقواله استدلالاً فاعترف بشراء هذا الكيس لغرض التعاطى ، وعند التحقيق معه من قبل النيابة العامة نفى ذلك، وذكر أن أقواله لم تضبط أصلاً ، وعند سؤاله من قبل هذه المحكمة ذكر أن شقيقه هو الذى يتعاطى وليس هو ، كما أن الحكم قد أورد أن دفاع المتهم قد دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها ببطلان إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه ، وما ترتب على ذلك من إجراءات لعدم توفر صفة الضبطية القضائية لدى رجل السلطة العامة الذى قام بذلك وهو نائب عريف ، ثم أورد الحكم فى معرض تدليله على براءة المطعون ضده ، أن حالة التلبس بالجريمة يجب أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي الذى له أن يقوم بالقبض على المتهم ويفتشه ، وأن صفة مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة **13** من قانون الإجراءات الجنائية تثبت لضباط الشرطة وصف الضباط من رتبة عريف على الأقل دون سواهم من رجال الشرطة ، ورتب على ذلك أن الإجراءات فى هذه الدعوى ممثلة فى القبض والتفتيش وقد قام بهما نائب عريف وهو ليس من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم فى المادة المذكورة وأن الأوراق قد خلت مما يفيد حمله لصفة الضبطية القضائية ،مما تكون معه اجراءات القبض والتفتيش باطلة بطلاناً مطلقا ومن ثم ينتفى الدليل الشرعى والسليم لإدانة المتهم وانتهى الى القضاء ببراءته .

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف خطأه فى تطبيق القانون لأن نائب العريف الذى قام بإجراء القبض والتفتيش هو من مأموري الضبط القضائي لتبعيته للإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك فيما يخص الجرائم المنصوص عليها فى القانون **90/7** بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية لأن نص المادة **51** من ذلك القانون قد منح هذه الصفة لجميع العاملين بتلك الإدارة ، وهو أحد العاملين بها استناداً الى قرار تعينه وتنسيبه إليها رقم **2004/73** ف الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .مما تكون معه أجراءته التى قام بها صحيحة ، وكان القانون رقم **1990/7 ف** بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية قد نص فى المادة **51** منه على أنه يكون للعاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل صفة مأموري الضبط القضائي ، فإن مفاد ذلك أن ليس كل شخص من العاملين بتلك الإدارة له صفة مأمور ضبط قضائي وإنما هذه الصفة تكون فقط للذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل دون سواهم ما لم تكن له هذه الصفة أصلاً باعتباره ممن هم منصوص عليهم فى المادة **13** من قانون الإجراءات الجنائية ، ومتى كان ذلك وكانت النيابة الطاعنة تجادل فى أن نائب العريف الذى قام بالقبض على المطعون ضده وتفتيشه هو من العاملين بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأنه من المعنيين والمنسبين لها بالقرار رقم **2004/73** الصادر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، فإن هذا القرار لا يسبغ عليه صفة مأموري الضبط القضائي ، وأن تبعيته لتلك الإدارة لا تجعله منهم ما لم يصدر بذلك قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد أهدر اجراءات القبض والتفتيش اللذين قام بهما نائب عريف ليس من مأموري الضبط

القضائي ، وعدهما باطلين ورتب على كل ذلك بطلان ما نتج عنهما من أدلة ومن ثم انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضده ، قد التزم التطبيق الصحيح للقانون ، بما يكون معه نعى النيابة الطاعنة عليه بالخطأ فى ذلك فى غير محله ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

طعن جنائي رقم 55/122 ق

بالجلسة المنعقــدة علنــا صبــاح يــوم الخميس **1** ذى القعدة الموافق**2008/10/30**م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاســة المستشــار الأستــاذ : سالم حسن إسماعيل " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : التواتى حمد أبوشــاح .

: بوسيف عيسى الفرجانى .

: عبدالسلام امحمد بحيح.

: د. سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام

بــنيــابة النقــض الأستاذ : عبــد الله مــحمد أبورزيزه.

شروع في جريمة الاستيلاء علــى المــال بطريــق الاكراه– شرطه– تخلفه– اثره.

انه ولئن كــان لا يشــترط فــي جريمــة الشروع ان يبدأ الجاني في تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادي لها الا انه لما كانت المادة **56** من قانون العقوبات، قد نصت على (لا جريمة اذا استحال حدوث الضرر، او وقوع الخطر لعــدم جــدوى الفعل، او لعدم وجود موضــوعه، وكــان الثابت ان الجاني لم يــتمكن فــي واقعــة الدعوى من الاستيلاء على النقــود لعــدم وجودها اصلا لدى المجني عليه فان مــن لازم ذلك استحالة حدوث الضــرر ممــا يجعل فعل الجاني لا يشكل جريمة الشروع في السرقة وان كان قد ينطبق عليها نص عقابي آخر.

واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بادانة الطاعن على الرغم من استحالة وقوع الجريمة فإنه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض والاطلاع على الاوراق والمداولة .

الوقائع

وحيث ان الوقائع تخلص فى ان النيابة العامة اتهمت الطاعن كونه بتاريخ **2004/10/1** بدائرة مركز شرطة سوق الجمعة :-

- شرع فى الاستيلاء بطريق الاكراه على المبلغ المالى المملوك للمجنى عليه (...) بان اعتدى عليه بالضرب بقطعة خشب و قام بتفتيشه ، وخاب اثر الجريمة الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه لعدم وجود مبلغ مالى مع المجنى عليه وعلى النحو الثابت بالاوراق .

وقدمته لغرفة الاتهام لاحالته على - دائرة الجنايات - لمعاقبته بمقتضى المواد **1/59** ، **60** ، **1/450** من قانون العقوبات . والغرفة قررت ذلك .

ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس قضت بمعاقبة المتهم عما نسب اليه بالحبس لمدة سنة ونصف وبتغريمه مائة دينار .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007/7/11** م .

وبذات التاريخ **2007/7/11** قرر المحكوم عليه الطعن على الحكم بطريق النقض من داخل السجن وعلى النموذج المعد لذلك امام ضابط السجن .

بتاريخ **2007/9/5** اودع المحامى(...) مذكرة بالاسباب التى بنى عليها الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه وبموجب محضر ايداع واضح الدلالة .
قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .
حددت جلسة **2008/10/7** لنظر الطعن ... وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ... وحضر دفاع الطاعن وترافع مرددا ما جاء بمذكرة اسباب طعنه وتمسك بما ورد فيها ... وصممت نيابة النقض على رأيها السابق ... ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن استوفى شروطه فهو مقبول شكلا .
ومن حيث ان من بين مناعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة ان الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال حين اسس قضاءه بادانة الطاعن على ما جاء باقوال المجنى عليه والشاهد حيث ان واقعة الدعوى تخلص كما جاء باقوالهما ان المجنى عليه كان بالشارع العام حين التقى المتهم الذى سأله عما اذا كان لديه أم لا ثم قام بتفتيشه حيث لم يجد لديه اية نقود وان فعل المتهم هو مجرد العزم فقط ...
ومن حيث انه بالاطلاع يبين ان الحكم المطعون فيه قد اورد باسبابه وهو بصدد تكوين عقيدته في الدعوى القول ((وحيث ان المحكمة وهى بصدد تكوين عقيدتها فى الدعوى ... استقر فى وجدانها وبما لا يدع مجالا للشك وبشكل قاطع وجازم ثبوت قيام التهمة حيال المتهم ... تأسيسا على اقوال وشهادة المجنى عليه بمحضر ضبط الواقعة حيث جاء بمعرض اقواله انه بتاريخ الواقعة الساعة الحادية عشرة صباحا كان قد غادر النادى البحرى فاستوقفه المتهم وطلب منه نقوده فاجابه بانه لا يملك أي مبلغ من المال

بحوزته وفى اثناء ذلك قام بتفتيشه والاعتداء عليه بالضرب بواسطة قطعة من الخشب ...)).

كما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه القول ((ولما كانت اركان الجريمة المسندة للمتهم متوافرة ذلك انه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة **1/59** عقوبات انه لا يشترط لتحقق جريمة الشروع ان يبدأ الجانى في تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى بل يكفى لاعتبار الشروع قائما ان يبدأ الفاعل بتنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة يؤدى اليه حالا ومباشرة وكان ما قام به المتهم فى واقعة الحال بتعرضه للمجنى عليه وقيامه بتفتيشه للاستيلاء على نقوده واعتدائه عليه بالضرب قاصدا من ذلك الاستيلاء على نقوده وقد خاب اثر فعله لسبب لا دخل لارادته فيه وهو عدم حمل المجنى عليه للنقود علاوة على تدخل آخرين وفض اعتداء المتهم على المجنى عليه فان ما قام به المتهم يؤدى حالا ومباشرة الى تنفيذ الركن المادى لجريمة الاستيلاء على نقود المجنى عليه فيما لو كان مع المجنى عليه نقود فى ذلك الوقت ...)).

ومن حيث انه وان كان لا يشترط فى جريمة الشروع ان يبدأ الجانى فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى لاعتبار الشروع قائما إلا انه لما كان نص المادة **56** من قانون العقوبات قد جرى على ان ((لا جريمة اذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه)) وكان الجانى فى واقعة الدعوى لم يتمكن من الاستيلاء على النقود لعدم وجودها اصلا مع المجنى عليه وهو ما افصح عنه الحكم المطعون فيه باسبابه وبما يترتب عليه استحالة حدوث الضرر لعدم وجود موضوع الفعل اصلا الامر الذى يضحى معه فعل الجانى فى واقعة الدعوى لا يشكل جريمة الشروع فى السرقة وان كان قد ينطبق عليه نص آخر من قانون العقوبات .

ولما كان ذلك فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال فى محله وبما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات – لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 55/516 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 1ذى القعدة الموافق2008/10/30م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم حسن اسماعيل "رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الاساتذة : التواتى حمد أبوشاح.

: بوسيف عيسى الفرجانى .

: عبدالسلام امحمد بحيح .

:د.سعد سالم العسبلى .

وبحضور نائب نيابة

بنيابة النقض الاستاذ : محمد القمودى الحافي.

وكالة – الجرائم التي لا يجوز رفع الدعوى بشأنها الا بناء على شكوى الطرف المتضرر او من وكيله الخاص– شرطها – تخلفه– اثره.

لما كان من المقرر ان الحق في الشكوى حق شخصي يتعين ان يتقدم بها المجني عليه بنفسه او من ينوب عنه بمقتضى توكيل خاص لاحق لوقوع الاعتداء محل الشكوى، وكان الثابت ان الاعتداء محل الشكوى هو جريمة غزو اطيان الغير المنصوص عليها في المادة **455** والتي لا يجوز رفعها الا بناء على شكوى الطرف المتضرر او وكيله بموجب توكيل خاص لاحق لتاريخ الاعتداء وكانت الوكالة التي تقدم بها وكيل المجني عليه لرفع الشكوى وان كانت خاصة وتتضمن التوكيل في رفع الشكوى الا انها سابقة لتاريخ الاعتداء مما يجعلها غير صالحة لتقديم الشكوى في الاعتداء الماثل.

واذ كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد قضت بتأييد الحكم الجزئي القاضي بالبراء ولم تقض بعدم جواز رفع الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام فانها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ،ورأى نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

تتلخص الوقائع أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهما كونهما بتاريخ **2006/5/28ف** بدائرة مركز شرطة العزيزية :-
داخلا الى مزرعة المجنى عليه (...) ، وأقاما عليها حجرة وذلك بقصد إحتلالها بدون وجه حق ، على النحو الوارد بالأوراق .
وقدمتهما الى محكمة العزيزية الجزئية لمحاكمتهما بمقتضى الماده **1/455** من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة قضت ببراءتهما مما نسب إليهما .
وبإستئناف هذا الحكم من النيابة العامة قضت محكمة السوانى الأبتدائية – دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة – حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الأجراءات

بتاريخ **2007/12/17ف** صدر الحكم المطعون فيه ،بتاريخ **2008/1/21ف**،حضر الى قلم كتاب المحكمة الحكم أحد أعضاء النيابة العامة ، وقرر لديه الطعن فى الحكم بطريق النقض ، وأودع لديه بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه .

ونيابة النقض أودعت مذكرة برأيها القانونى ، خلصت فيه الى قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، مع الاعادة .

وهذه المحكمة حددت لنظر الطعن جلسة **2008/10/7** ، وفيها نظر ، حيث تلا المستشار المقرر تقريره التلخيص وسمعت الدعوى ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد حاز كافة أوضاعه المقررة له فى القانون ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما حاصله أن المحكمة المطعون فى حكمها قد قضت ببراءة المطعون ضدهما لانكارهما للاتهام المسند إليهما ولانهما ذكرا بأن الارض ملك لهما وتقدما بمستندات تثبت ذلك ، وأن المستندات التى تقدم بها المجنى عليه لاتقطع بملكيته للأرض موضوع النزاع ، ورتبت على ذلك أن موضوع الدعوى لايشكل جريمة وانما هو نزاع مدنى بحث ، ودون أن تبين فى حكمها فحوى ومضمون المستندات التى قدمها المطعون ضدهما مع أن مستندات المجنى عليه تقطع بملكيته للأرض وتخصيصها له وانتفاعه بها ، فجاء بذلك حكمها معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون ، وهو مايستوجب نقض الحكم مع الاعادة ، وطلبت ذلك .

وحيث يبين مما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى والمحيل إليه فى أسبابه والتى جعلها جزءاً لايتجزأ منه أن واقعة الدعوى تخلص فى أن المدعو (...) قد تقدم بشكواه ضد المطعون ضدهما كونهما بتاريخ **2006/5/28ف** قد هاجما قطعة أرض

مخصصه للمدعو (...) بأن قاما ببناء حجرة عليها ، وأفاد الشاكى أن له توكيلا من المجنى عليه (...) قدم صورة منه ارفق بالأوراق ، كما أرفق عقد انتفاع باسم المجنى عليه ورسم كروكى لموقع الأرض ، وأنه بضبط أقوال المشكو فيهما أنكرا مانسب إليهما قائلين أن الأرض لهما وملك من أملاكهما وأنهما قد قاما بترميم الحجرة وأن لهما مستندات تثبت ملكيتهما لتلك الأرض وقد قدماها ، وكان يبين من الأطلاع على صورة التوكيل الذى قدمه الشاكى بصفته وكيلا عن المجنى عليه المذكور أنه مؤرخ بتاريخ **1994/5/19ف** وهو توكيل خاص خوله فيه حق الاشراف على المزرعة الموضحه الحدود به وإدارة العمل وجلب العمال وكذلك الخصام بشأنها والطعن فى كل الشهادات ومراجعة كافة الداوئر والتوقيع نيابة عنه فيما يلزم توقيعه فيما عدا البيع والرهن .

وحيث انه وبغض النظر عن سلامة ماتنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، من عدمه ، فإنه لما كانت التهمة المسندة الى المطعون ضدهما هى مهاجمة أطيان الغير بقصد احتلالها أو الانتفاع بها دون وجه حق ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة **1/455**، **2**من قانون العقوبات والتى هى من الجرائم التى لايجوز رفع الدعوى الجنائية بشانها إلاّ بناء على شكوى من الطرف المتضرر الذى هو المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص به [م**3** من قانون الاجراءات الجنائية] ، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الحق فى الشكوى حق شخص متعلق بشخص المجنى عليه دون غيره مما ينبغى أن يتقدم بها بنفسه أوبواسطة وكيله الخاص ، ومفاد ذلك أن التوكيل العام لايجدى فى التقدم بالشكوى، كما لايجدى التوكيل الخاص وان نص فيه على حق التقدم بالشكوى متى كان سابقاً على تاريخ حصول الاعتداء ، بل يجب أن يكون لاحقاً لوقوعه وينص فيه صراحة على حق التقدم بها ، ومتى كان ذلك وكان يبين مما سلف ايراده أن المدعو (...) الذى تقدم

بالشكوى بخصوص واقعة الدعوى مستنداً فى ذلك الى توكيل خاص صادر له من المجنى عليه (...) قبل حصول واقعة الاعتداء موضوع الشكوى بعدة سنوات ، الأمر الذى لايجعله توكيلاً صالحاً لتقديم الشكوى ، مما تكون معه الشكوى المقدمه من وكيل المجنى عليه غير منتجة لأنها قد قدمت ممن لاصفه له فى ذلك ، وبما يترتب عليه أن الدعوى الجنائية ضد المتهمين قد رفعت من النيابة العامة دون وجود شكوى صحيحه من المجنى عليه أو من وكيله الخاص تجيز لها رفعها ومباشرتها بشأن جريمة لايجوز لها رفع الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على شكوى منه أو من وكيله الخاص . ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جاء مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الاولى والذى قضى فى الدعوى ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ، مع أن الدعوى الجنائية قد رفعت دون التقدم بالشكوى من المجنى عليه أو من وكيله المخول بتقديمها بموجب توكيل خاص بذلك على نحو ماسلف بيانه ، بما ينبغى معه أن يكون قضاؤهما بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ، وكان التثبت من تقديم الشكوى كأمر لازم لجواز رفع الدعوى الجنائية، من عدمه ، من الأمور المتعلقة بالنظام العام الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها من غير أن يستلزم الدفع به من أحد، فإنهما بذلك قد وقعا فى عيب الخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه على هذه المحكمة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والتصدى والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية .

طعن جنائي رقم 55/520 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 1 ذى القعدة الموافق2008/10/30م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ : سالم حسن إسماعيل " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : التواتى حمد أبوشاح .

: بوسيف عيسى الفرجانى.

: عبدالسلام امحمد بحيح.

: د. سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ : عبدالله محمد أبورزيزه.

حكم قضاؤه بعقوبة تزيد على الحد الادنى المقرر بمواد الاتهام دون تبرير لهذه الزيادة خطأ في تطبيق القانون- اساسه – اثره.

ان المادة 27 من قانون العقوبات قد اوجبت على المحكمة وهي بصدد تقدير العقوبة ان تستهدي بالضوابط الواردة بنص المادة 28 من القانون المذكور . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يشر في اسبابه الى ما يستفاد منه انه راعى تلك الضوابط عند تقديره للعقوبة ودان الطاعن بعقوبة تزيد على الحد الادنى للعقوبة المقررة للجريمة المنسوبة الى الطاعن وهي السجن ودانه بالسجن لمدة سبع سنين فانه يكون قاصر التسبيب ومخالفا للقانون متعين النقض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والاطلاع على الاوراق والمداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لانهما بتاريخ **2007/9/17** ف بدائرة مكافحة المخدرات طبرق :-

المتهمان معا : **1-** حازا واحرزا مواد مخدرة بقصد الاتجار فى غير الاحوال المرخص بها قانونا وذلك بان تم ضبطهما من قبل افراد مكافحة المخدرات طبرق وبحوزتهما كمية من المخدرات المبينة وصفا ووزنا بالمحضر وكان الغرض من حيازتهما لها الاتجار بها وعلى النحو الوارد بالاوراق .

2- تعاطيا المواد المخدرة وذلك بان اعترفا استدلالا بتعاطي المواد المخدرة وعلى النحو الوارد تفصيلا بالاوراق .

وقدمتهما الى غرفة الاتهام لاحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمقتضى نصوص المواد **1/1 مكرر – 2 – 1/35 بند 1 – 1/37 – 42 – 46** من القانون رقم **1990/7** م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والغرفة قررت ذلك .

ومحكمة استئناف الجبل الاخضر – دائرة الجنايات – نظرت الدعوى وقضت فيها بتاريخ **2007/12/12 ف** حضوريا :-

اولا : بمعاقبة كل من (...) و(...)بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة الفي دينار عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المسندة اليهما وبمصادرة المادة المخدرة المضبوطة وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين فى جريدة اخبار طبرق وجريدة البطنان على نفقتهما وبحرمانها من حقوقها المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة واحدة بعدها وبلا مصاريف .

ثانيا : ببراءتهما من تهمة تعاطى المواد المخدرة المسندة اليهما .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2007/12/12 ف** . وبتاريخ قرر المحكوم عليهما الطعن على الحكم بطريق النقض لدى ضابط

السجن وبتاريخ **2008/1/12 ف** اودع محامى الطاعنين مذكرة باسباب طعنهما موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .
وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى ابدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .
وحددت جلسة **2008/10/7** م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق .
ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة ثم قررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن قد حاز اوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .
وحيث مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون بمقولة ان المحكمة المطعون فى حكمها لم تبرر تقدير العقوبة ولم تشر فى اسبابها الى ظروف التشديد الواردة فى القانون وبذلك يعد الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون متعينا نقضه وطلب الطاعنان فى آخر مذكرة طعنهما قبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة .
وحيث انه بالاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه فانه يبين منه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى واورد الادلة التى أقام قضاءه عليها قضى بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة ألفى دينار عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المسندة اليهما ولا يوجد باسباب الحكم ما يستفاد منه الاشارة لتبرير تقدير هذه العقوبة المقضى بها على الطاعنين بل يبين من اسباب الحكم استعمال ظروف الرأفة والرحمة بقوله :[[وحيث عن العقوبة قدرتها المحكمة بمنطوق حكمها مراعية فى ذلك ظروف ارتكاب الجريمة وانها تعطى المتهمين فرصة لاصلاح حالهما وتقويم سلوكهما وان هذه المحكمة ترى اعمال نص المادة **3/29** عقوبات

بشأن تخفيض العقوبة فى شأنهما]] إلا ان الحكم المطعون فيه لـــم يقم بتخفيض هذه العقوبة الى اقل من الحـــد الادنـــى بـــل قضـــى بسجنهما سبع سنوات .

لما كان ذلك وكانت المادة **27** من قانون العقوبات قد اوجبت علـــى قاضى الموضوع ان يبين فى حكمه الاسباب التى تبـــرر تقـــديره للعقوبة وذكرت المادة **28** من نفس القانون الضوابط التى يستهدى بها فى تقديره للعقوبة وذلك لان المشرع قصد من هـــذا الوجـــوب وايراده لتلك الضوابط ان يكون تقدير العقوبة منضبطا عند استعمال المحكمة سلطتها الواسعة فى التقدير فتكون بهذه الوسيلة محوطـــة بالقيود والضمانات التى تكفل حسن استخدامها وتصل بها الى الغاية المرجوة منها ، وعلى ذلك فانه يتحتم على المحكمة وهـــى بصـــدد القضاء بادانة الجانى ان تضع فى اعتبارها الاســـس التـــى تبـــرر تقديرها للعقوبة وان كانت غير ملزمة بان تستعرض جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة **28** السالف الاشارة اليها وانما يكفى فى تحقيق ذلك ان يحيط الحكم بالظروف المتعلقة بالجـــانى والضـــرر الناتج عن الجريمة فيبرز منها فى اسبابه ما له تأثير فـــى تحديـــد مقدار العقوبة المناسبة التى يرى ملاءمتها لحالة المتهم وما يطلبـــه المجتمع من حماية تكفل له الطمأنينة والامن وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن فى اسبابه ما يستفاد منه الاشارة لذلك صـــراحة أو ضمناً وخلا من كل ذلك وكان الطاعنان قد دينا بعقوبة تزيد علـــى الحد الادنى لعقوبة مواد الاتهام وهى السجن ولم يستظهر الحكم ما يبرر تقديره للعقوبة التى رآها مناسبة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفته للقانون ما يتعين معه نقضه مع الاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعنى الطاعنين شكلا ،وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف الجبل الاخضر – دائرة الجنايات – لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

فهرس هجائى للمبادىء القانونية

فهرس القضاء الدستوري

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اعمـــال الســـيادة – مفهومهـــا – عـــدم انطـــــباقها علـى احكـام القـانون رقـم 36 لسنة 2012 - سببه- اثره.	59/8 ق	24
حراسة قانونية- القانون رقم 36 لسنة 2012- عدم تضمنه ما يفيد ان الحراسة الواردة به عقوبة او مصادرة، او نزع للملكية- تضمنه مـا يفـــيد انـــها احتـــراز مـــؤقت لضـــرورة دعت اليها- اساس ذلك كله - اثره.	59/8 ق	25
قانون– تمييزه بين شريـــحتـــين من المضمـــونتـــين– مخـــالفة لأحكام الإعـــــــلان الدســـــــتوري – أساس ذلك – أثره .	59/1 ق	10
قانون – تمييزه فئة معينة من المواطنين بأوصافها لاعتبارات موضوعية ، ودون تمييز بعض من أفرادها على البعض الآخر – لا يخل بمـــــبدأ المساواة المنصوص عليها في الدستـــــور – أساس ذلك – أثره .	59/6 ق	19

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
قانون – حرمانه طائفة معينة من المواطنين من تقلد وظائف معنة ، أو الاستمرار فيها بسبب شغلهم لتلك الوظائف في عهد النظام السابق – إهدار لمبدأ المساواة بين المواطنين وخرق لمبدأ تكافئ الفرص – أساس ذلك أثره .	59/16 ق	35
مصلحة ـ المصلحة في الطعون الدستورية- تحققها- انتفاؤها– سببه.	59/8 ق	23

فهرس القضاء الاداري

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تخصـــيص عقار مملوك للدولة من جهة غير مختصة – انـــــعدامه – أساســـه – اثره.	55/32 ق	53
دعـــوى – تكييفها – مرده – اثره.	55/35 ق	57
عمل اضافي – المـــــقابل المالي عنه – استحقاقه – شـــــرطه – تخلفه– اثره .	55/69 ق	80
قرار اداري– وقف تنفيذه–شرطاه– تحققهما–اثره.	55/45 ق	62
قـــــــرار اداري نهائي – ماهيته – اركانه – شروطه – تـــــخلفها او احدها أثره .	55/70 ق	67
موظف خرج عن مقتضى وظيفته ، وأخل بواجباتها وذلك بالجمع بين وظيفتين في آن واحد ، حق الجهة التابع لها هذا الموظف في تتبعه ومسآلته تادبيا – الخصم من مرتباته ما كان قد تقاضاه من مرتبات عن الوظيفة الثانية خطا في تطبيق القانون –اساسه – اثره.	55/59 ق	72

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
موظف مستعار– مرتباته عن مدة الاستعارة تتحملها الجهة المستعيرة – القضاء بها على جهة عمله الأصلية خطأ في تطبيق القانون – أساسه.	54/171 ق	41
محكمة – قضاؤها عند الفصل في الشق المستعجل ، بقبول الطعن شكلا ثم قضاؤها في الموضوع بجلسة لاحقة ، النعي عليها بعدم العودة الى مسألة الاختصاص –غير صحيح قانونا – سببه – اثره .	55/42 ق	45
مرتبـــــــــات– المطالبات بها عن الفترة السابقة علي قـــــــرار تعيين الطالبين – عدم اختـــــــصاص القضاء الاداري بالفصل فيها – سببه.	55/43 ق	49
موظف نقله من جهة الى اخرى –حق لـــــــجهة الادارة– شرطه .	55/46 ق	76

فهرس القضاء المدني

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اختصاص- محكمة ابتدائية- فصلها في طلب تعويض ناشيء عن ضرر تمثل في القاء القبض على المضرورين وايداعهم السجن لمدة ست سنوات دون ان توجه اليهم أي تهمة او تقديمهم الى المحاكمة- قضاء المحكمة الابتدائية في الموضوع ودون ان تقضي بعدم الاختصاص- خطأ في تطبيق القانون- اساسه.	53/890 ق	90
اختصاص-قضاء المحكمة الجزئية في طلب تعويض يتجاوز اختصاصها القيمي ناشيء عن جناية تم تجنيحها - خطأ في تطبيق القانون- اساسه.	53/433 ق	108
استئناف شفهي- القضاء باعتباره كأن لم يكن لعدم تقديم مذكرة باسبابه عند التقرير به خطأ في تطبيق القانون- اثره.	53/951 ق	126

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
حكم – عدم توقيعه من كامل الهيئة التي اصدرته –بطلان– توقيعه من رئيس المحكمة بدلا من احد اعضاء الهيئة لا يكفي.	53/858 ق	87
حكم قضاؤه بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته – الغاؤه من محكمة الدرجة الثانية وباختصاص محكمة الدرجة الاولى بنظر الدعوى– الطعن فيه بالنقض استقلالا وقبل الفصل في الموضوع غير جائز– سببه.	53/908 ق	98
دعوى مدنية– تتبع دعوى جنائية– سقوطها– شرطه.	53/160 ق	130
عامل– مرضه يقف التقادم المسقط لحقه في رفع الدعوى – اساس ذلك– اثره.	53/579 ق	117

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
عقار نزعت ملكيته للمنفعة العامة- التعويض عنه- الدفع بعدم جواز التعويض عن العقارات التي تقع في مسارات مشروعات المنفعة العامة وفق احكام القانون رقم **21** لسنة **1984** ميلادية- قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض دون مناقشة الدفع-قصور في التسبيب-اثره.	**53/186 ق**	**135**
طعن بالنقض -شرط قبوله ان يكون من قرر به ذا صفة- تخلف ذلك بطلان - اساسه.	**53/904 ق**	**95**
طلب فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم- متروك لتقدير المحكمة - شرطه- تخلفه- اثره.	**53/543 ق**	**112**
طعن بالنقض- اعلانه بمكتب المحامي الذي كان المطعون ضده قد اتخده موطنا مختارا في مرحلة التقاضي بمحكمة الموضوع ودون ان يتخده موطنا مختارا عند اعلان خصمه بالحكم المطعون فيه- بطلان- اساسه.	**53/984 ق**	**101**

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
طعن بالنقض – خلو ورقة الاعلان من بيان اسم المحضر وتوقيعه –بطلان– تقديم مذكرة من المطعون ضدهما – لا يصحح البطلان الناشيء عن خلو ورقة الاعلان من اسم المحضر وتوقيعه– سببه– اثره.	53/1008 ق	104
طعن بالنقض– شرط قبوله ان يودع الطاعن قلم كتاب المحكمة العليا خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن، صورة من الحكم محل الطعن مطابقة لاصله تكون مختومة بختم المحكمة مشهدا عليها من قبل الموظف المختص – تخلف أي من هذه البيانات بطلان –سببه–اثره.	53/941 ق	122

فهرس القضاء الجنائي

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
جريمة شراء اشياء محصلة من جريمة – شرط– قيامها–تخلفه– اثره.	54/135 ق	152
حكم قضاؤه بإدانة الطاعنين عن تهم جلب وبيع وحيازة المخدر بقصد الاتجار لمجرد الاعتراف بجلبها وحيازتها وبيعها ودون استظهار قصد الاتجار– قصور في التسبيب– اثره.	52/1460 ق	141
حكم قضاؤه ببراءة المتهم تاسيسا على عدم اطمئنانه لشهادة المجني عليه لوجود عداوة بينه وبين المتهم دون ان يكون لهذه العداوة اصل ثابت في الاوراق – خطأ في تطبيق القانون– اثر ذلك.	54/712 ق	165
طعن بالنقض من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية– سقوطه لعدم تقديم المحكوم عليه نفسه لتنفيد الحكم المطعون فيه– اساسه– اثره.	54/1650 ق	157
طعن بالنقض في حكم صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في امر صادر عن النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية – عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض– سببه.	54/950 ق	161

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
حكم قضاؤه في جناية منسوبة الى حدث دون التحقق من حالته الاجتماعية – خطأ في تطبيق القانون.	54/902 ق	180
حكم قضاؤه ببراءة المتهم عن تهمة شرب الخمر وحيازته على الرغم من اعترافه في جميع مراحل الدعوى، واستناداً على ان نسبة الكحول في دمه كانت سلبية– خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال – سببه.	54/876 ق	169
شروع في الاستيلاء على المال بطريق الاكراه– شرطه–تخلفه– اثره.	55/122 ق	191
قبض وتفتيش من قبل نائب عريف تابع للادارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤترات العقلية– بطلان– سببه– اثره.	54/962 ق	185
طعن بالنقض – اسبابه– شروطها– تخلفها– اثره.	54/896 ق	176
حكم قضاؤه بعقوبة تزيد على الحد الادنى المقرر بمواد الاتهام دون تبرير لهذه الزيادة خطأ في تطبيق القانون– اساسه – اثره.	55/520 ق	201

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
وكالة- في التقدم بالشكوى في الجـــرائم التي لا يجوز رفع الـــدعوى بشـــأنها الا بناء على شكوى الطرف المتضـــرر او من وكيله الخاص- شرطها – تخلفـــه- اثره.	55/516 ق	196

مطبعة المحكمة العليا